

تصرف السُّلطة في عقود ملكية أراضيها و ضوابطها الشرعية

إعداد

أحمد محمد أحمد عابور

المشرف

الدكتور عارف خليل أبو عيد

قدّمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في
الفقه و أصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز ، 2006م


قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (تصرف السلطنة في عقود ملكية أراضيها و ضوابطها الشرعية)
وأجيزت بتاريخ : 1 - رجب - 1427 هـ الموافق 26 - تموز - 2006 م .

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ الدكتور عارف خليل أبو عبيد ، مشرفاً و رئيساً
أستاذ مشارك الفقه المقارن
الأستاذ الدكتور عبدالله إبراهيم الكيلاني ، مناقشاً
أستاذ الفقه و أصوله
الأستاذ الدكتور نيا ب عقل ، مناقشاً
أستاذ مشارك الفقه المقارن
الأستاذ الدكتور عبدالله مصطفى الفواز ، مناقشاً (خارجياً)
أستاذ مشارك الفقه ، جامعة مؤتة

التوقيع


عبدالله بن
عبدالله بن
عبدالله بن
عبدالله بن

الإهداء

(و قسى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا إنا نبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما

فلا تقل لهما أفئ و لا تنمرهما و قل لهما قولاً كريماً * و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل

ربّ أرحمهما كما ربياني صغيراً) الإسراء الآية (23-24)

إلى و الديو اللذين قرن الله عبادته بطاعتها و أوصاني ببرهما ، يعجز اللسان عن التعبير العظيم
لهما...

سائلاً ربّي أن يحفظهما و يُبارك لهما في عمريهما و أن يُكرم مقامهما في الدنيا و في الآخرة

و يُعينني على برهما و طاعتها و الإحسان إليهما كما يُحبّ و يرضى...

إلى أشقائي و شقيقتي ، هداهم ربّي و أصلحهم و جعلهم من المتقين...

إلى كافة زملائي و أصدقائي...

إلى أرواح شهداء الأرض الغالية المغتصبة (فلسطين) في كلّ مكان ، و روح كلّ شهيد مسلم

دفع روحه دفاعاً عن دينه و أرضه و عرضه...

شكر وتقدير

أُتقدّم بجزيل الشكر و العرفان لشيخى الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور عارف خليل أبو عيد ، على تفضّله و تشريفه لي بقبوله الإشراف على أطروحتي الجامعية و على توجيهاته و ملاحظاته المهمة في أثناء إعدادي لهذه الأطروحة ، حفظه الله تعالى و جعله من عباده المخلصين و جزاه ربّي كلّ خير في الدارين .

كذلك جزيل الشكر و العرفان لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة :

1-الأستاذ الدكتور عبدالله إبراهيم الكيلاني

2-الأستاذ الدكتور زياب عقل

3-الأستاذ الدكتور عبدالله مصطفى الفواز

على تكرمهم لقبولهم مناقشة أطروحتي ، و إبداء ملاحظاتهم النافعة و البناءة لأطروحتي لتخرج كأفضل إنجاز علمي و أكاديمي ، بإذن الله تعالى .

كذلك أتقدّم بجزيل الشكر و العرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور ، على ما قدّمه لي من نصح و عون معنوي و علمي أثناء إعدادي لأطروحة الدكتوراه ، فليس من خُلق المسلم نسيان أو إنكار مَنْ كان لهم الفضل عليه ، من بعد الله تعالى ، في حياته .

فجزاهم ربّي - جميعهم - كلّ خير في الدارين .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
شكر و تقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص	و
المقدمة	1
التمهيد	19
الفصل الأول (تصرف السطّة في أقسام أراضيها)	35
تمهيد	36
المبحث الأول (الأرض المملوكة)	37
المطلب الأول : الأرض المملوكة في الفقه الإسلامي	37
المطلب الثاني : الأرض المملوكة في القانون المدني الأردني	42
المبحث الثاني (الأرض الأميرية)	45
المطلب الأول : الأرض الأميرية في الفقه الإسلامي	45
المطلب الثاني : الأرض الأميرية في القانون المدني الأردني	53
المبحث الثالث (الأرض الموقوفة)	56
المطلب الأول : الأرض الموقوفة في الفقه الإسلامي	56
المطلب الثاني : الأرض الموقوفة في القانون المدني الأردني	60
المبحث الرابع (الأرض المتروكة - الموات -)	62
المطلب الأول : الأرض المتروكة (الموات) في الفقه الإسلامي	62
المطلب الثاني : الأرض المتروكة (الموات) في القانون المدني الأردني	66
الفصل الثاني (الضوابط المقيدة للسطّة في التصرف في الملكية)	68
تمهيد	69
المبحث الأول (أنواع القيود الواردة على تصرف السطّة)	70
المطلب الأول : تقييد تصرف السطّة بالشرعية الإسلامية	70
المطلب الثاني : الحقوق و الحريات الممنوحة للأفراد ،	
قيد من القيود التي تحكم تصرف السطّة	76
المطلب الثالث : تقييد تصرف السطّة بمراعاة مصلحة الرعيّة	82
المبحث الثاني (ضوابط نزع الملكية الخاصة من الأفراد للمصلحة العامة)	85
المطلب الأول : نزع الملكية لضرورة يُدفع بها ضرراً	85
المطلب الثاني : نزع الملكية الخاصة من أحد الأفراد ،	
يكون بأمر السطّة (الحاكم أو من ينوبه في شؤون الرعيّة)	93
المطلب الثالث : تقدير التعويض للمواطن المنزوعة ملكيته ، من قبل السطّة	98

103	المبحث الثالث (ضوابط التصرف فيما تحويه الأرض من مكونات نفيسة)
108	الفصل الثالث (ضوابط سلطة الدولة على المشاريع الإستثمارية)
109	تمهيد
110	المبحث الأول (الضوابط الواردة على المستثمر)
112	المطلب الأول : الضوابط الواردة على المستثمر المسلم
118	المطلب الثاني : الضوابط الواردة على المستثمر غير المسلم
120	المبحث الثاني (الضوابط الواردة على المشاريع الإستثمارية)
	المطلب الأول : الضوابط التي تجعل المشروع منضبطاً
120	مع الأصول و المبادئ العامة للتشريعة الإسلامية
123	المطلب الثاني : الضوابط التي تحقق حاجات الدولة الإقتصادية
126	المبحث الثالث (الأهداف المنشودة من المشاريع الإستثمارية)
127	المطلب الأول : أهداف على المستوى الفردي
131	المطلب الثاني : أهداف على المستوى الوطني
135	الخاتمة
138	قائمة الآيات الكريمة
141	قائمة الأحاديث الشريفة
143	قائمة المراجع
173	الملخص باللغة الإنجليزية

تصرف السّطة في عقود ملكيّة أراضيها و ضوابطها الشرعيّة

إعداد

أحمد محمد أحمد عابور

المشرف

الدكتور عارف خليل أبو عيد

ملخص

تناولت هذه الأطروحة دراسة لإدارة الدّولة و أسلوب تدبيرها للعقود التي أنشأتها في الأراضي التي تملكها و كذلك بالنسبة للأراضي التي يملكها الأفراد ، من حيث الأسباب التي تجعل السّطة تنزع ما يملكه الفرد من أرض ، أو بعضها ، و الضوابط التي تستند السّطة إليها في إنشائها عقود المشاريع الإستثماريّة على أراضيها .

و من خلال هذا البحث ، توصلت إلى أنّه يجوز للسّطة ، أو من ينوب عنها في رعاية شؤون الأمّة ، نزع ملكيّة الفرد على أراضيها ، أو بعضها شريطة أن يكون فيه ضرورة لتحقيق مصلحة عامّة لعموم أفراد المجتمع .

أمّا بالنسبة للمشاريع الإستثماريّة التي تُقام على أرض الدّولة ، فيجب ان تكون هذه المشاريع منضبطة بالضوابط الشرعيّة ، و الإقتصاديّة التي تعود بالفائدة على صاحب المشروع و على أفراد المجتمع ، و يراعى فيها أن تكون الفائدة منها عاجلة و آجلة ؛ لتكون عوناً و قوة للأجيال القادمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، عالم الغيب و الشهادة الذي علّم الإنسان ما لم يعلم ، و الصلّاة و السّلام على سيّد الخلق ، و أشرفهم ، و أطهرهم ، و أتقى البشريّة ؛ سيدنا محمد (صلى الله عليه و سلّم) و رضوان الله تعالى على أصحابه أجمعين و منّ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

عالجت في هذه الأطروحة موضوعاً يُعدّ من مواضيع السياسة الشرعيّة ، و ذلك بدراسة تصرفات السّلطة في العقود التي تجريها فيما تملكه من أراض لها و تصرفها في الأراضي المملوكة للأفراد ، و الذي أعنيه من ذكر العقود في العنوان هي العقود التي تمّ إنجازها ، أو أنّها قيد الإنجاز ، و الغاية من الدراسة هي معرفة الأسس و الضوابط التي تستندت إليها السّلطة في عقود أراضيها المملوكة لها ، أو المملوكة للأفراد من بيع ، أو إيجار ، أو غيرهما . و ما المشاريع الإستثمارية التي تقيمها على أرضها و الضوابط التي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار عند إقامة أيّ مشروع إستثماري .

و أهمّ مبررات هذه الدّراسة تتمثّل في النقاط الآتية :

- 1- إنتشار ظاهرة بيع الأراضي المملوكة للدولة أو حتى للأفراد بوجه ملفت للنظر ، دون التحقق من شخصية المشتري .
- 2- إظهار لأصحاب السّلطة و من لهم حقّ التصرف في الأراضي ، هو الإهتمام بالبعد السياسي و الإجتماعي ، و الثقافي من هذا البيع ، أو الشراكة ، أو أيّ نوع من أنواع الإستثمار في الدّولة و ليس فقط الإهتمام بالبعد الإقتصادي .
- 3- إظهار أنّ هناك أسساً و مبادئ و أصولاً عامّة في الشريعة الإسلاميّة لا يجوز لأيّ أحد تجاوزها ، مهما كان السبب .

أمّا ما تهدف إليه هذه الدراسة ، فهو :

- 1- بيان أنّ حقيقة الملكية لله تعالى وحده ، وأنّ الإنسان ليس سوى مستخلف في هذا المال يتصرّف فيه في حدود الضوابط و القيود التي جاء بها الشارع الحكيم .
- 2- ألا يكون تشجيع الآخرين على الإستثمار في الدولة الإسلاميّة على حساب أصول الأخلاق الإسلاميّة .
- 3- عدم التّعسف في استعمال السلّطة لحقّها في نزع ملكيّة الآخرين ، بحجّة المصلحة العامّة ، دون أن يكون هناك ضرورة لهذا النزع .

و أثناء بحثي في هذا الموضوع و جدت مجموعة من الدّراسات التي إهتمّت في موضوع الأراضي و تصرّف السلّطة فيها ، من أهمّ الدّراسات التي قمت بها من مجالات مختلفة ، وليس فقط من كلية الشريعة وذلك لما لها من إرتباط - بشكل أو بآخر- بموضوع بحثي ، و هذه الدّراسات التي أنجزتها-بعون و توفيق الله تعالى- هي :

1) سلامة كيله(2001م).مقدمة عن ملكيّة الأرض في الإسلام، دار المدى للثقافة والنشر،دمشق،ط(1).

بيّن الباحث أنّ موضوع بحثه متعلّق بملكية أراضي الشرق الأوسط،وأثّه إشكال تولد لدى الأوروبيين والماركسيين العرب فقط ، وأنّ هذا الأمر ليس بمشكل لدى المسلمين؛لأنّه من المواضيع المعروفة والواضحة في الشريعة الإسلامية،قديما وحديثا.

وجعل أهدافه في بحثه على نوعين:تاريخي ومنهجي ؛ وأمّا التاريخي فقد مثله في

تحديدنمط الإنتاج الذي كان متبعا في الشرق في مرحلة الدولة الإسلامية العربية-الدولة العثمانيّة-فالأرض كانت هي الوسيلة للإنتاج،وذكر أنّه كان هناك نمطين اثنين لهذه الوسيلة:المشاعة(النمط الرعوي) والرأسماليّة.

ثم بيّن الباحث أنّ النظام الماركسي قدأسس مبدأه على أساس الصّراع الطبقي بسبب الملكية

الخاصّة؛لذلك دعا أنصار هذا الإتجاه إلى تفتيت الملكية الخاصّة و المحاولة على محوها من عقول النّاس ، وجعل الملكية مشاعة فقط.

وأنّ ماركس ذكر أنّ الشّرق لم يكن فيه ملكية خاصة للأرض، وكانت فكرته هذه أساس دحض وتفكيك مذهبه؛ لأنّه صارع فطرة عظيمة وغريزة أساسية لدى البشر، ألا وهي الملكية الخاصة.ص(7)

وبيّن أهميّة الملكية الخاصّة عبر العصور ، وأنّ الملكية بشكل عام هي إستخلاف من الله تعالى لعباده؛ ممّا يعطي ملكيّة الأرض طابعا مقدّسا.

وأراد الباحث في منهجه بيان ما جاءت به نظم أخرى ، كرّرت ما جاء في الماركسية ، دون النّظر والبحث في واقع أفكار الماركسية ، فهي تردد الأفكار من غير نقدها ، أو حتى مدى واقعية هذه الأفكار .

في هذه الحالة يكون اعتماد هذه النظم على النّصوص الماركسية ، اعتماد على أساس هش ضعيف البنيان.ص(8)

وفي مدخل دراسته ، ذكر الباحث أنّ التّصوّر السابق-الذي سبق ذكره- عن الملكية للأرض هو أساس دفعه لإنتاجه الفكري المتمثّل في هذا البحث أنّها كانت ملكيّة شائعة بين أفراد المجتمع بسبب الرعي ، لكن بسبب تطور العمل و تعدد الإتجاهات في أنواع العمل ، منها الإتجاه الزراعي ، ممّا أدى بهذا الأمر إلى تقسيم الأراضي والإقرار بالملكية الخاصّة للأفراد.ص(15)

قام الباحث بعدّة مطالعات و دراسات ، أثبت من خلالها ، أنّ الإسلام أقرّ بحقّ تملك الثروات بحسب الشّرع .

ولوجود إلتباس في مفهوم الملكية لدى الباحث ، دفعه ذلك إلى إقرار غياب ملكيّة الأرض الخاصّة ؛ لتنبّعه النّصوص القرآنية،(الله الملك) و (الله ملك السماوات والأرض) ، أوحى لديه- الباحث- ، أنّ الملكية لله تعالى ؛ وذلك من أجل الحفاظ على مركزية الدولة لتواجه التّراعات الإنفصالية ، أو المتمرّدة من بعض ملاكي الأرض الذين يُشكّلون الطبقة المسيطرة على الأراضي وهذا جعله يتوصل إلى أنّ الملكية الحقيقيّة هي لله وحده ، وأنّ الولاية و نوابهم ما هم إلا أداة لتنفيذ إرادة وأحكام ربّ العالمين جلّ و علا.ص(15-17)

ثمّ إنتقل الباحث إلى بيان أنواع الأراضي التي عُرفت في صدر الإسلام ؛ نتيجة الطّروف

السياسية التي كانت تمرّ بها الدولة الإسلامية ، فكانت الأراضي : التي فتحت عنوة ، والتي فتحت صلحا ، والتي أخذها المسلمون دون قتال ، وأراض أسلم عليها أهلها .ص(48-75) وفي خاتمة القسم الأول من بحثه ، بيّن أنّ المصطلحات التي كانت مترددة لدى الفقهاء هو تملك ، ملك ، صاحب ، و ربّ . مما أدى به إلى وضوح مسألة الملكية الخاصة بشكل عام ، وإلى وضوح الملكية الخاصة للأرض و لباقي الأموال ، في الإسلام ، ممّا يضيف على الملكية طابع القدسية ، وليس إلى نزع و إنكار الملكية الخاصة .

و بيّن أنّ مصطلحي ، تصرف و حيازة ، ما هما إلا إقحاما لكلمات تجاوزها التطور الواقعي و أصبحت ملحقمة بمصطلح الملك ؛ لذلك أصبحت تعطي معنى الملك ضمن شروط حدّدها التطور القانوني ، و وجدت تعبيرها في الفقه الإسلامي ، كما في القانون الحديث ؛ لأنّ حيازة المباح هو أحد أشكال تحقق الملكية مثل الوراثة و الشراء و غيرها من أسباب الملكية . و حقّ التصرف هو أساس الملكية ؛ حيث لا يكتمل معنى التملك إلا بالتصرف وبالتالي فإنّ إغراق مصطلحي ، حق التصرف و الحيازة ، إنّما هو تشويه في الفكر و الواقع لأنّ حقيقة الملكية هي لله وحده جلّ و علا ، و الإنسان مستخلف من الله في ملكه . ثم ذكر الباحث ، أنّه عبر التاريخ ظهر من شدّة عن القاعدة الربّانية الأصيلة فقاموا بإنكار الملكية الخاصة ، و أوجدوا الإقطاعات لبعض الفئات الأرستقراطية في زمن المماليك و السلاجقة وغيرهم .

تلك الأزمنة ، التي ظهر فيها بطش و هيمنة سلطان الدولة على الأملاك دون مراعاة لحقوق الآخرين التي أقرتها الشريعة الإسلامية . ص(245-246)

2) محمد علي نصر الله (1982م). تطوّر نظام ملكية الأراضي في الإسلام، نموذج أراضي السّواد، دار الحداثة، بيروت، ط(1).

ذكر الباحث أهمية الأرض منذ القدم ، و أنها كانت المصدر الأساسي للإنتاج والنظام الذي كان متبعا في ذلك الوقت هو نظام الإقطاع . وهو نظام كان متبعا قبل الإسلام ، وكان فيه جور كبير ؛ لأن الفرد كان يملك مساحات شاسعة ويسخر عنده الأفراد ، بينما الملكية الخاصة كانت منتهكة في ذلك الزمن .ص(5)

ثم بين التطور الذي جرى على الأراضي في صدر الدولة الإسلامية ، وكان هذا التطور نتيجة للظروف السياسية التي كانت تمرّ بها الدولة الإسلامية ، حيث كانت هذه الظروف لها علاقة في تقسيم الأراضي في الإسلام ، وكانت الأرض هي المصدر الأساسي لبيت مال المسلمين .ص(49)

و بين أن النبي(صلى الله عليه وسلم) إنتهج ثلاث سياسات في الأراضي المفتوحة عنوة ، أو التي أسلم أهلها ، أو التي لم يُسلم أهلها ورضوا بسيادة الدولة الإسلامية عليهم:

1-مصادرة أرض الأعداء وتقسيمها بين المسلمين

2-تقسيم الأرض و غلّتها بين المسلمين و أصحابها

3-إبقاء ملكية الأرض في أيدي أصحابها ، مقابل أن يؤدوا ما عليهم من جزية وخاج الأرض.

ص(50)

ثم إنتقل الباحث إلى بيان سياسات الخلفاء من بعد النبي(صلى الله عليه وسلم) في التصرف في أراضي الدولة ، وأول تغيير كان على يد أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- وذلك عندما قام بتوزيع تركة النبي(صلى الله عليه وسلم) بين المسلمين مستندا على قوله(صلى الله عليه وسلم) "إنما هي طعمة أطعمنيها الله فإذا متّ فهي بين المسلمين" (1).

وكذلك ذكر أهمّ تطور حدث ، كان في زمن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- عندما جلا

يهود خيبر عن أراضيهم ؛ لنقضهم ما كان بينهم و بين النبي(صلى الله عليه وسلم) من عهد

وميثاق ، حيث قام بتقسيم أرضهم بين المسلمين ، وأبرز ما حصل في زمنه ، هو رفضه لتقسيم

أرض السواد(فارس) بين المسلمين وإبقائها في أيدي أصحابها مقابل دفعهم للجزية و الخراج

عن الأرض والذي دفعه لفعل ذلك أنّه نظر لمن يأتي من الأجيال اللاحقة من المسلمين ما

سيستفيدونه منه وكان مستنده في ذلك قوله تعالى"والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا

و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم"(2)

لأنه لم يبق ما يفتح المسلمون بعد فارس و الروم ، وكذلك نظر إلى ثغور أرض الدولة

الإسلامية ، وإساعها ممّا يُطمع الأعداء في لإعتداء عليها إذا تركها المجاهدون واشتغلوا في

الأرض تركوا الجهاد ؛ لذلك جعلها مصدر مالي مهم

1.أبو جعفر الطحاوي،أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة،(ت321هـ).شرح معاني الآثار،ط1،تحقيق محمد زهري النجار،

دار الكتب العلمية،بيروت،1399هـ،كتاب السير،ج3،ص308.

2.سورة الحشر، الآية (10).

للدولة الإسلامية بسبب النفقات الكبيرة التي كانت على كاهل الدولة ، ومن أجل صرف الرواتب للموظفين والجند حتى تبقى الدولة منيعة ، و بيضة الإسلام طاهرة محمية من الإعداء .

3) أبو الأعلى المودودي (1955م).مسألة ملكية الأرض في الإسلام، دار الغرابة دمشق.

بداية يذكر الباحث سبب كتابته لهذا البحث ؛ وهو أن أحد الكتاب المشهورين في الهند ، ألف مؤلفاً في ملكية الأرض، فخلط في مؤلفه بين الحقّ و الباطل ، فقام الإمام أبو الأعلى المودودي بالردّ عليه بهذا البحث ليبيّن له الأخطاء التي وقع فيها وذلك من خلال التّصوُّص القرآنيّة ، التي جاءت واضحة وصريحة بإقرار الملكية الخاصّة للأفراد .

وليس كما قال المؤلّف الهندي ، أنّ القرآن الكريم جاء بإقرار الملكية العامّة فقط وأنها للحكومة دون الأفراد ؛ لأنه حاول تحميل التّصوُّص القرآنيّة نظريّة توزيع الثروة عند ماركس و لينين ، مُحاولاً جعل أصل النظريّة إسلاميّة و شيوعيّة لكي لا تُتهم الشيوعيّة بأنها هي التي دعت إلى إلغاء الملكية الخاصّة ؛ عندها قام الإمام أبو الأعلى المودودي بالردّ عليه ، من خلال الآيات القرآنيّة وذلك بأن القرآن الكريم لو أقرّ بإلغاء الملكية الخاصّة الفرديّة ، لأدّى ذلك إلى مصادمة عنيفة مع الغريزة التي جُبِل الإنسان عليها ؛ لأن الإسلام جاء ملبيّاً لحاجات البشر ومراعياً لغرائزهم ، منظّماً ومهدّباً لها .

و أنّ النبي(صلى الله عليه و سلم)هو الذي فسّر القرآن الكريم ، فلو كان يعلم ذلك -إلغاء الملكية الخاصّة الفرديّة- علم اليقين ، لما أخره في عدم تطبيقه لأنه شرع من الله تعالى ، ولا يجوز له تأخير الشرع ، أو كتمانها ، والذي ثبت عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنّه أقرّ الملكية الفرديّة الخاصّة بل وشجّع على التّمكك مثل ، كإحياء الأرض الموات .

ثمّ بين الباحث أن ملكية الأرض كانت منذ القدم ، ولكن نتيجة للظروف التي كانت تمرّ بها الدولة ، كانت الملكية تتغيّر وتختلف تبعاً للظروف السياسيّة التي كانت تقوم على أرض الواقع . بينما الذي جاءت به الشريعة الإسلاميّة ، هو التأكيد على ملكية الأرض الخاصّة الفرديّة ، وفي ذلك هدفٌ عظيم من أجل التشجيع على عمارة الأرض وهذا أمرٌ غريزيٌّ ، فالفرد لا يُبدع ولا يتشجع على العمل إلا إذا كان مايعمله عائداً إليه ، ومستفيداً منه .

ثم أخذ في بيان أنواع الأرض التي كانت في صدر الإسلام ، مع التطرّق إلى التطور القانوني في شأن الأراضي ، و بيّن أن الفقهاء اختلفوا في شروط إحياء الأرض الموات فهل يستطيع الفرد التملك بمجرد الإحياء للأرض الموات؟ أم لا بدّ من إذن الإمام(الحكومة) ؟ بسبب كثرة الخلق ، و لمراعاة الحقوق العامّة .

و بين الإمام (المودودي) الإقطاعات التي كانت على عهد النبي(صلى الله عليه وسلم) بأنها كانت ضمن ضوابط و شروط معيّنة ذكرتها :

- 1- أنّ من أقطعت له أرضاً ثم تركها ثلاث سنين ولم يُعمرها بطلت قطيعته .
- 2- أنّ الأرض المقتطعة التي لا يعمل عليها صاحبها على الوجه الصحيح قد يُعاد فيها النّظر .
- 3- أنّ الحكومة إذا أقطعت شخصاً أرضاً ، فإنّها تقطعه من الموات أو الصّفايا ، ولا تُقطعه من أرض أحد من الخاصّة للآخرين ، فهي لا تنتزع من حقوق الآخرين ولا يتمّ فيها تسليط إقطاعي على الآخرين .

4- الحكومة تقوم بإقطاع الأرض لمن يجد في نفسه القدرة على تقديم الخدمة الشرعية المرجوة للآخرين .

وقام الباحث بالإستدلال على هذه القواعد والضوابط من الكتاب والسنة . ص(39)ومابعدھا
4)شاكر ناصر حيدر(1947م).أحكام الأراضي و الأموال غير المنقولة،مطبعة الإعتدال،بغداد، ط(3).

إنّ سبب قيام الباحث بهذه الدراسة ، هو من أجل التيسير و التسهيل في دراسة قانون الأراضي الذي وضعته الدولة العثمانية سنة ألف وثمانمئة وثمانية وخمسين ميلادية(1858م) نظراً للقوانين و التعليمات الجمة التي ألحقت بهذا القانون ، في زمن الدولة العثمانية ، أدّى ذلك إلى صعوبة في فهم القانون الذي وضعته الدولة العثمانية وعدم معرفة ما استقرّ عليه من قوانين و أنظمة متعلقة بالأراضي .

و السبب الآخر لبحثه ، هو عدم أو ثُدرة الشروح التي وضعت للقانون الخاص بالأراضي .ص(أ)

و لأجل ذلك ، إقترح الباحث حلاً لهذه المشكلة ، و هذا الحل لا يكون من جهة واحدة ، و إنما يكون من كلِّ مختصٍّ في مجال إختصاصه ، فذكر الباحث مثلاً لذلك ، رجال القانون ، و رجال الإقتصاد .

بأن يدرس ، كلِّ حسب إختصاصه ، المشكلة من حيث النظر إلى التطورات العالمية الحديثة مع مراعاة الحالة الإقتصادية التي تمرّ بها الدولة ، والحالة الإجتماعية .
وطرح آرائهم وأفكارهم ، التي تبين كيفية توزيع الأراضي ، التي تؤدّي إلى رفع و تطوير المستوى الإقتصادي و الإجتماعي لأفراد المجتمع .

وذلك بوضع حدّ أعلى وحدّ أدنى للملكية الخاصة بالأراضي ، وهذا الأمر كان سهلاً في ذلك الوقت- وقت كتابة هذا البحث- ؛ بسبب إتساع الأراضي الأميرية في العراق .
ومن القوانين التي اقترحت ، وكانت متأخرة ، أن تحوّل أراضي اللزّمة -هي أراضي أميرية ممنوحة باللزّمة- ، إلى أراضي مفوّضة-أراض أميرية مفوّضة بالطابو- ، والمفوّضة إلى ملكٍ صرف .

لكن هذا القانون لم يُفعل -حسب قول الباحث- ؛ لأن هذا الأمر كان إختيارياً لأصحاب الأراضي .

ومن التّادر أن يلجأ أصحاب الأراضي إلى تبديل نوع أرضهم ، ومن الصعوبات التي واجهها القانون في تطبيقه ، عدم القدرة على تحديد موقف الدولة من الأراضي الأميرية الصّرفة وفقاً للنظريات الحديثة وذلك بسبب ورود أحكام هذا النوع من الأراضي ، مختلفاً عن أحكام (المجلة) والأحكام الشرعية ، والقواعد والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، ومن الأسباب الأخرى التي ذكرها الباحث هي مشكلة التحديد و التسجيل و حل المنازعات بين أصحاب الأراضي .ص(ب-ج)

ثم أخذ الباحث في استعراض ما أقرته الشريعة الإسلامية ، من قوانين متعلّقة بشأن الأراضي ، فذكر ما كانت عليه في صدر الدولة الإسلامية و الأنواع التي كانت بحسب الظرف المحيط بها .

فذكر منها تلك التي فُتحت عنوة ، أو صالح عليها أهلها ، أو أسلم أصحابها ، والعشور التي كانت تُفرض على من لم يقبلوا الدخول في الإسلام ، وبقوا تحت حاكمية الدولة الإسلامية.

و بيّن التطور الذي جرى في زمن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- عندما فتح أرض العراق ، وأبقاها في أيدي أهلها ، على أن يؤدوا الخراج لما رآه سيدنا(عمر) من مصلحة سياسية في غاية الأهميّة ، و من مشاهدته للواقع ، على أنه لم تبق أرض تُفتح بعد فارس والروم ، من أجل إبقاء شيء يستفيد منه الأجيال اللاحقة حتى يستغفروا للذين من قبلهم . هذه الرؤية التي رآها أمير المؤمنين(عمر) ، كانت في غاية الأهميّة للمحافظة على كيان الدولة الإسلاميّة ، ومن أجل إبقاء ثغور المسلمين محميّة من أطماع الأعداء ، وجعل تلك الأراضي مصدر دخل مهم لبيت المال ، من أجل سدّ حاجات ونفقات ومستلزمات الدولةص1-2 و كذلك فعل النبي(صلى الله عليه وسلم) عندما فتح مكة ، لم يفرض على أرضها الخراج و إنما اعتبرها عشرية . ص(3)

أمّا بالنسبة للأرض الموات ، فقد بيّن الباحث ما يجري عليها في كيفية احتساب نتائجها ، وذلك في حال إن أحيائها مسلم تكون عشرية ، و إذا أحيائها ذميّ تكون خراجيّة ، لكن اختلفوا في إحيائها ، هل يكون بإذن الإمام أم بدون إذنه ؟ ، ذاكراً أنّ الأرض في صدر الإسلام لا تخلو من صفتين ؛ إما أن تكون عُشرية و إما أن تكون خراجية .ص(3-4) و بين أنّ وضع الأرض بقي كما هو في صدر الدولة العثمانية مطبّقين جانب من أحكام الشريعة الإسلاميّة و تاركين العدالة في التقسيم ،بالنسبة لما هو متعلّق بالأراضي . ص(7) و بيّن الباحث أنواع الأراضي التي كانت في الدولة العثمانية عندما كانت تفتح بلداً تُقسّم أراضيها إلى خاص و زعامة و تيمار :

الخاص ما كانت حاصلاته أكثر من 100.000 أقة و تحال إلى السلاطين أنفسهم و الوزراء و الأمراء .

و الزعامة ما كانت حاصلاته بين 20.000 إلى 100.000 أقة و تحال إلى كبار الموظفين دون الوزراء ، و التيمار ما كانت حاصلاته أقل من 20.000 أقة و تحال إلى المستخدمين من الجنود ، و بيّن سبب هذا التقسيم بسبب نشوء الدولة العثمانية كدولة عسكرية لذلك كانت تتخلى عن حقوقها في الأراضي الأميرية إلى هؤلاء-السابق ذكرهم- و ذلك مقابل تجهيز الجنود . أظهر الباحث أنّ هذا القانون تغيّر في الدولة العثمانية بسبب سوء التصرف من قبل المتصرفين في هذه الأقسام، عندها أحالت جباية الضرائب و الرسوم إلى الخزينة بواسطة الجباه .

و المحصلين أو بواسطة الملترمين ، و خصصت لأصحاب الفئات-الذين كانوا في القانون القديم- رواتب لهم منظمة طالما كانوا أحياء. ص(8)
ثمّ بعد ذلك بيّن الباحث بشيء من التفصيل ، قانون الأراضي العثماني ، الذي أخذت به العراق في بادئ الأمر ، مع بعض التعديلات التي جرت على القانون لمسايرة العصر الحديث ص(13)ومابعدھا

5) عامر محمد علي، سلطة الإدارة في تنفيذ المشاريع الكبرى، دار القادسية للطباعة.
في هذا البحث يتحدث فيه الباحث عن أهمية الإدارة في الدولة و مدى فاعلية السلطة في تنفيذ و ترتيب الإدارة فيها ؛ لأنها هي أساس نمو المشاريع و تقدمها في المجتمع. ص(5)
و بين أنّ سلطة الإدارة ، مستخدمة من مفهوم (تدخل الدولة) ؛ أي أنّ الإدارة هي نشاط الدولة. و أنها مجموعة من الإجراءات و الخطوات التنفيذية التي تتبع كوسيلة أو أسلوب للوصول إلى غايات و أهداف تكمن في التركيب الفكري و الإجتماعي للقيادة السياسية الحاكمة في هذه الدولة أو تلك ؛ لذلك قيل (أن فهم السياسة هو مفتاح لفهم الإدارة العامة). ص(13) ثمّ بيّن الباحث نظامين اثنين هما السائدان في العالم ، الإشتراكي و الليبرالي ، و نظرة كل نظام للإدارة .

فالليبرالي ينظر إلى أن الفرد هو أساس المجتمع ؛ لذلك نادى بإطلاق الحرية في كافة المجالات الحيوية.

بينما النظام الإشتراكي ينظر للعمل الإداري بمفهوم مختلف تماماً لمفهوم الليبراليين ، وذلك أن التعبير عن أهداف المجتمع العامة تكون من الأجهزة الإدارية، لأنها تتداخل في أطر النظام الإجتماعي السائد ، وعلى ذلك يبني أنّ العمل الإداري لا يُنظر إليه مجرداً عن النظام السياسي السائد فهو ، مترشح عنه و مترافق مع هذا النظام ، عكس النظام الليبرالي الذي يمنع من تدخل الدولة في نشاط الأفراد الإقتصادية ، وأنّ لها ثلاثة مهام فقط -الدولة- : الدفاع ، الأمن ، و إقرار العدل . ص(13-14)

وهذان النظامان على طرفي نقيض ؛ أحدهما مفرط في المسؤولية على الأفراد و الآخر متشدد في المسؤولية على الأفراد لدرجة سلب حقوقهم الفطرية.

بينما الإسلام كان وسطاً بين النظامين ، بل ، و معترف بكافة الحقوق لكن ضمن ضوابط و قواعد وضعها لبقاء الأمور على الطّريق السّوي ولكي لايبغي أحد على حقّ أحد .

و "نظراً لأن الإدارة في ضوء الفكر الفردي هي المصدر الأول في إنشاء الإلتزامات و الأوضاع القانونية و أنها-أي الإدارة- في جملتها حرّة طليقة ؛ لذا يكون العقد الوسيلة الأولى لإنشاء الإلتزامات و الذي يُعتبر أداة سلطات الإدارة الحرّة " .

" أما في النظام الإشتراكي فإنّ جميع الأوضاع و التصرفات ، إنما تكون مستوحاة من الغرض الإجتماعي السائد بإعتباره (مشروعية عليا) أو (تسود النظام).

و بناء على ذلك فإنّ الحقوق لا تكون مطلقة لأصحابها ، بل تنقلب إلى تكاليف و سائل و وظائف إجتماعية Fonctions Sociales لتحقيق المشروعية العليا فالمالك لا يملك ليكون مطلق الحق في التصرف و الإستعمال و الإستغلال كيفما يشاء بل تتوجه ملكيته لتحقيق المشروعية العليا.ص(23-24)

6) جميل عبدالقادر أكبر (1995م). عمارة الأرض في الإسلام، مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية ، دار البشير ، عمان ، ط(2).

بداية بين أنّ التوجّهات و التنبؤات التي رسمت الحدود الفكرية للباحثين لإيجاد فلسفة توجه المجتمعات مستقبلاً ، و بالطبع فإنّ جميع هذه التوجّهات أخذت الطابع العقلي البحث في أفكارها وبالتالي فإنّ إعتمادهم على العقل وحده ، فهو المرجع الوحيد-بالنسبة لهم- دون الإلتفات للمصادر الأخرى لإيجاد الحقيقة كالأديان .

وجعل الباحث الإسلام مثلاً على ذلك ، وبيّن أنّ رؤية الباحثين و المفكرين غير المسلمين للإسلام ؛ أنّه دين يقيدّ العقل لأنه دين تقليد والذي أيد هذه النظرة لدى غير المسلمين ، هو الضعف و الوهن الذي كان في المجتمعات الإسلامية ، وهذا أيد رأيهم ، بأن جعلوا العقل هو المرجع الأساسي لديهم فقط .

مثلاً(محمد أركون) حتّى على إعمال العقل في النظر إلى الأمور التي شكلت الحضارة الإسلامية- كما ذكر الباحث- فهو إستخدام العقل البشري في تحليل النصوص الشرعية ، مُضيفاً لذلك إستخدام الأسلوب التحليلي التاريخي و الإجتماعي وغيرها ؛ لإيضاح النصوص الشرعية أكثر.ص(ج)

ثمّ ذكر إتجاهات علماء الشريعة في هذا المجال ، خاصة في إحياء الأرض مُبيناً الخلاف الفقهي في ذلك ، وما دعى إليه المجمع الفقهي في دورته الرَّابعة ، على جواز نزع الملكية الفردية للمصلحة العامة .

ثم بيّن عُذر العلماء في ذلك ؛ من أجل مُسايرة المتطلبات الرّاهنة بإجتهدات قد تخالف آراء جمهور السلف ، لما فيها من ليّ لأعناق النّصوص ؛ كي لايتهم الإسلام بالترّاجع .
ثمّ ذكر أن حكمهم مبني على مشاهدة علماء العصر للمشكلات البيئية التي تواجهها المجتمعات ، و سبب هذه المشكلات هو استخدام القوانين الوضعية غير مقيدة بالضوابط الشرعية الإسلامية . ص (8)

و ذكر السبب الذي دفع بالقوانين الوضعية لإلغاء (نظام إحياء الأرض الموات) وهو البيئة العمرانية الناتجة من نظام إحياء الأرض الموات ، ستكون عشوائية و غير منظمة ؛ لأنّها في نظام تقليدي غير منظم سيؤدي إلى ضيق في الشوارع و عُسر في وسائل النقل ، وهذا مما دفع المفكرين و المؤرخين والمهندسين ، غير المسلمين ، إلى الطعن بالنظام العمراني الإسلامي ، وهذا بسبب الضعف الذي حدث في المجتمعات الإسلامية، وبسبب الابتعاد عن النّصوص الشرعية وعدم الفهم الصحيح للأنظمة والقواعد المتعلقة بالعمران الإسلامي . ص(9)
و بيّن الباحث أنّ من المسلّمات ، نمو البيئة و تطورها وتغيّرها ، يكون بواسطة الأفراد و المؤسسات التي تكون فيها ، وهؤلاء يتأثرون بالظروف المحيطة بهم و عليه فإنهم يتصرفون بحسب الظروف المحيطة بهم و تحت ضغوط و عوامل كثيرة إجتماعية و إقتصادية ، و عمّل هؤلاء في مجتمعاتهم يكون ضمن أطر من القوانين و الأعراف و الأنظمة في مجتمعاتهم . ص(31)

ثمّ انتقل الباحث إلى إثبات أن هناك ثروات جمّة للمسلمين ، يمكن إستغلالها في رفع مستوى المجتمع الإسلامي ، وذلك من خلال دراسة حالة الأعيان ، و الإعتناء بها وعدم إهمالها ، حتى تبقى صالحة مؤدية الغرض الذي وضعت لأجله على أكمل وجه .

و كذلك بدراسة كيفية توزيع هذه الأعيان في البيئة ، وأماكن تواجدها

بأن تكون موجودة في مكان لا يؤدي تواجدها فيه إلى عرقلة الأمور والتطوّرات الأخرى المهمة للأخرين ، كرفع البناء أو الحفر أو الزراعة و أن يكون البناء المنزلي للأسر ، غالباً عليه طابع السّتر، لما للأسرة من خصوصيات خطيرة حث الإسلام على المحافظة عليها و سترها . ص(32)
ثمّ انتقل الباحث إلى التحدث عن المسؤولية ، لتوضيح العلاقة بين المسؤولية وبين حالة العين ، وهذا كان نتيجة للدراسات التي قام بها الباحث لدراسة حالات الأعيان في البيئة التقليدية ومقارنتها بالبيئة العصرية.

ذكر أنه لكل مالك حق التمتع فيما يملك و له حق السيطرة و حق الإستخدام .
وهذه الحقوق تختلف باختلاف طبيعة العين ، والحقّ الذي يكون في السيطرة أو الإستخدام
يتضح من خلال طبيعة العين المملوكة ، فمثلاً الشارع يملك فيه حق التصرف و الإستخدام دون
أن يحدث فيه أي تغيير لأن ذلك ليس من حقه .
بيّن أنّ الشريعة الإسلامية تُوحّد المسؤولية ، ليستقرّ الناس و تهدأ نفوسهم من خطر التشتت ؛
لأنّ الإستقرار و الأمن هما من أساسيات الحضارة .
وكان العيش والسكن هو أساس تحقيق مستقبل الأفراد و إستقراره يؤدي إلى تقدم العمران
و تطوّر المجتمع في كافة المجالات. ص(51)
ثمّ بين طرق الملكية في الشريعة الإسلامية:

1-الإستيلاء أو الإثبات مثل: إحياء الأرض الموات، أو وضع شبكة

للصيد

2- النقل بعد ثبوت الملكية: البيع والهبة

3- الإبقاء: الوراثة .

و ذكر القواعد التي تحكم الملكية:

- 1-قاعدة الحاجة ؛ وذلك بأنّ التملك يكون لأجل الحاجة ، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك.
- 2- قاعدة السيطرة ؛ وذلك أنّ الأعيان لا بد و أن يُسيطر عليها مستفيداً ؛ لينتفع منها
و يتصرف فيها التصرف السائغ شرعاً ، و في السيطرة لا ينازعه أحد فيها لأنّ الإنتفاع لا
يكتمل بالتنازع بين الناس ، وذلك الإنتفاع لا يكون إلا بالسيطرة على العين و تطويرها
و الإعتناء بها بحسب الشرع . ص(52-53)

7) محمد ماجد السيد صلاح الدين (1993م). ملكية الأراضي في فلسطين (1918-1948)

الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه .

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان ملكية الأراضي في فلسطين في الفترة ما بين 1918-1948م ،
و تناولت أقسام الأراضي في فلسطين في عهد الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام:

1-الأراضي المملوكة.

2-الأراضي الأميرية.

3-الأراضي الموقوفة.

4-الأراضي المتروكة.

5-الأراضي الموات.

و كان الهدف من هذا القانون إحكام سيطرة الدولة العثمانية على الأراضي من أجل تقليص الملكيات الكبيرة ، بسبب تهرب الفلاحين من تسجيل أراضيهم بأسمائهم.

وفي عام 1922م وافقت عصبة الأمم المتحدة على الإنتداب البريطاني على فلسطين ، و في ذلك الوقت صدر مرسوم دستور فلسطين ، الذي مهد لليهود التغلغل في فلسطين ثم إستعمارها ، وذلك من خلال وعد بلفور.

و ذلك بإصدار قوانين جديدة ، و تعديل القوانين التي كانت على زمن العهد العثماني .

و بيّنت الدراسة ، الضرائب التي كانت تُفرض على الفلاحين الفلسطينيين وبالتالي أثقلت كاهلهم ، مما دفع بعضهم إلى بيع أراضيهم للمستعمر و بأسعار زهيدة.

و تناولت الدراسة الإستغلال الإقتصادي للأراضي الفلسطينية ، ومنح المؤسسات

الصهيونية حق إنشاء المشاريع ، والإميازات الإقتصادية الهامة في فلسطين ، و ذلك من أجل مساعدة اليهود على إحكام سيطرتهم على أهم الموارد الإقتصادية في فلسطين ، و نتيجة لهذه الإميازات تمكن الصهاينة اليهود من إحكام سيطرتهم على فلسطين .

ثم بيّنت الدراسة مساحة الأراضي التي إستولى عليها اليهود حتى عام 1948م و صفة

الذين باعوا أراضيهم ، سواء من عرب فلسطين ، أو من عرب آخرين ، كما بيّنت أيضاً دور

المؤسسات و الشركات الصهيونية في شراء الأراضي و موقف عرب فلسطين من ذلك .

و أظهرت الدراسة الذين كانوا يبيعون أملاكهم من الأراضي لليهود كانت أسبابهم من أجل

المادّة ، دون النظر إلى خطورة الموقف ، ودون إستجابة من شيوخ و مفتيي فلسطين الذين

حذروا من بيع الأراضي لليهود.

أما الفلاحون الذين كانوا يبيعون، فذلك كان بسبب الضغوط المادية التي أوقعهم فيها مكر

و خُبث اليهود ، بالإضافة إلى الضغوط الإنجليزِيّة ، عكس الأغنياء فإنهم باعوا من أجل الربح

المادّي فقط

و أنّ بعض ميسوري الحال اشتروا بعض الأراضي الفلسطينية و هم خارجها فلمّا وجدت

الحدود السياسية و الإقليمية بعد سقوط الدولة العثمانية ، و وجود الإستعمار الذي قسّم

الدولة الإسلامية إلى عدة دويلات ، أصبح من الصعب عليهم متابعة أراضيهم فقاموا ببيعها رُغماً عنهم بسبب الظروف السياسيّة .

فالدراسة بيّنت مدى أهميّة الوضع السياسي في التأثير على إستغلال الأراضي والإستفادة منها بالوجه المشروع .

و يفهم من هذه الدراسة أنّ على الوالي أن يصنع القوانين التي تسهل ملكية الأراضي للمسلمين ، ويعمل على تشجيعهم ، و يضع ضوابط إستملاك الأراضي في الدولة الإسلامية . فهذا وحده يؤدي إلى تطور الإقتصاد في الدولة ، و عمارة الأراضي الإسلامية ، بأن تكون في مأمن من العدوان عليها بالطرق القانونية الإحتيالية ، كما حدث في فلسطين في النصف الأول من القرن العشرين.

8) جعفر فرح ، الأحياء العربيّة بين التّخطيط ، الخصخصة ، و الحقوق التاريخيّة - حيفا نموذجاً . المركز العربي للتّخطيط البديل. www.ac-ap.org-8-16-2004 م .

(جعفر فرح ، مدير مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب في إسرائيل)

في هذا البحث ، التي نقلتها عن الموقع المذكور في الأعلى في تاريخه ، يُظهر الباحث أنّ هناك محاولات عديدة يقوم بها اليهود من أجل طمس الحقيقة التاريخيّة .

هذه المحاولات تجري في المدن الفلسطينيّة المختلطة ، من يهود و عرب ، وذلك على نحو أنّ الأرض حقيقتها عربيّة لشعبها العربي .

و بيّن الباحث أنّ هناك ممارسات عدّة تقوم بها البلديات الإسرائيليّة و تشمل هذه

الممارسات ، ممارسات سياسية و أخرى إقتصاديّة .

ثم ذكر الباحث أنّ النّشاط والوعي الفكري ، بدا في تلك المدن من أجل محاربة السياسات الطّاغية ، و أوّل من بدا بها ، إبراهيم أبو اللّغذ-رحمه الله- ، حيث قام بنشر الوعي بين العرب من خلال المنتديات و الجلسات الخاصّة مع العرب الساكنين في تلك المناطق .

و ذكر الباحث مثاليين ، على تلك السياسة التي يقوم بها اليهود في تلك المدن القديمة ، و هما

(يافا و عكا) ، و المحاولات التي جرّت لتغيير تلك الحقيقة التاريخيّة في تلك المدن .

لكن تلك المحاولات باءت بالفشل ؛ نتيجة صمود أهلها في وجه تلك التغييرات وبسبب تمسكهم بماضيهم ، وأصالة وجودهم .

وتطرق الباحث إلى بيان آلية تلك العملية التي تقوم بها الحكومة الإسرائيلية ، من تغيير للحقائق التاريخية لتلك المدن .

فذكر أنّ هذه الآلية ، تأخذ مسارين في عملية طمس الحقائق:

المسار الأول : محاولة طمس الحقيقة التاريخية ، وذلك من خلال طمس الآثار

والمعالم الإسلامية ، وكلّ ما هو قائم قديم يدلّ على الحقيقة .

المسار الثاني : يتمثل في التمييز العرقي ضد العرب ، وذلك بجعلهم شهود على تلك

العملية ، و ذلك بعد جعلهم مواطنين بعد التغيير ، و كأنّ الأمر أشبه بعملية غسل للدماغ ضدّهم .

ثمّ ذكر الباحث أنّ من أسوأ السياسات المضيقة عليهم ؛ هي تلك التي تجري من خلال تقليص الخدمات للبنية التحتية لها ، وسلب ما يملكون من أموال و أملاك وعقارات ، و جعلهم يقتصرون فقط على متاجر صغيرة لهم ، وبعض المشاريع الصغيرة التي لا يعمل فيها إلا القوى العاملة الرخيصة .

هذا ما ذكره الباحث عن تلك العمليات من طمس للحقائق التاريخية لأراضي العرب في إسرائيل .

ثمّ ذكر الباحث مثالا حيّاً على تلك الممارسات المجحفة بحق عرب فلسطين .

فذكر مدينة(حيفا) ، لأنّها مدينة ساحلية من المدن المختلطة بسبب جغرافيتها خاصة خلال

النكبة(1948م) .

ثمّ بيّن التغييرات والضغوط التي جرت فيها ، في البنية التحتية ، و هي :

1-المساكن العربية ، التي تركها أهلها هرباً من القتل والتّهب اعتبرها اليهود أملاك غائبين ، حيث قامت شركات يهودية كبرى بتحويل تلك المساكن إلى مستوطنات لليهود المهاجرين الجدد و بقي الأمر على ذلك إلى ما بعد النكبة ، حيث أصبح غالبية السكّان من اليهود ، وما بقي من تلك المنازل ، بيع البعض و هُدم البعض الآخر .

2- أمّا بالنسبة للعقارات ، فقد تمّ الإستيلاء على ما نسبته 65% ، بل و أكثر ، هذا ممّا يعني سلب أغلب الأرض من أصحابها الأصليين من غير حقّ ، بوساطة الشركات اليهودية بتسهيلات من الحكومة اليهودية الغاصبة .

3- من الناحية القانونية ، فإنّ القانون يُلزم شركات السّكن الشعبي بترميم المنازل القديمة المأهولة بالسّكان ، بسبب الحالة الضيقة للسّكان و بسبب فقرهم ؛ و بالتالي فإنّهم ينقلونهم إلى السّكن في مشاريع سكنية بديلة ؛ من التّسهيل على تلك الشركات الإستيلاء على أراضي السكان و عقاراتهم .

هذه هي السياسات التمييزية التي يقوم بها اليهود في تلك المدن ، ممّا دفع كثيراً من الفلسطينيين إلى ترك منازلهم ، بسبب تلك الممارسات غير الشرعية ، و بسبب سوء الخدمات الصحية المفقودة في تلك الأحياء العربية .

فتحوّلت تلك الأحياء إلى أوكار للمدمنين وللعصابات ، فاضطرّ الأهالي إلى ترك منازلهم و أراضيهم رغماً عنهم .

ثمّ ذكر الباحث ، أنّ تلك العملية - عملية الإخلاء التي قام بها اليهود - ، تبعها عملية خصخصة الأراضي التي غاب عنها أصحابها ، ولم يُراعوا وجود أصحابها الأصليين . فقام اليهود بهدم المنازل فيها ، و تحويل أراضيها إلى عقارات ضخمة يستفيد منها الشعب اليهودي فقط .

و بيّن الباحث أنّ سلب الأراضي ، حصل دون علم أصحابها أو تعويضهم من قبل تلك الشركات اليهودية الضخمة التي تقوم بهذه الإنشاءات .

و نتيجة لتلك الخصخصة ، فإنّ أصحابها الأصليين لم يكن أمامهم سوى مجادلة أصحاب تلك الشركات الإستثمارية ، وهذه المجادلات لا تعدوا سوى مجادلات شخصية ليست لها أثر قانوني وليس لها أيّ اعتبار لدى الدولة .

وفي ختام بحثه ، ذكر الباحث بعض الحلول ، التي لو طبّقت لحلت تلك الأزمة ، وهذه :

1- الإقرار و الإقرار ، بالحقوق التاريخية والجغرافية ، لتلك الأحياء العربية ، باعتبار أصالة أرضها و عروبة تربتها .

- 2- أن تقوم تلك المؤسسات ، التي تعمل على الإنشاء فوق تلك الأحياء ، بالحقيقة القاطعة ، أن تلك الأراضي للعرب الفلسطينيين .
- 3- أن هناك ضرورة لإنشاء المشاريع السكنية ؛ لحل تلك الأزمة و بأقل التكلفة على المستفيدين منها ، و أن لاتغيب حقيقة أصالة أراضيهم .
- 4- العمل على تحسين كافة الخدمات العامة لتلك الأحياء التي مازال فيها ساكنون عرب .
- 5- يجب المحافظة على مباني تلك الأحياء من حيث الهيكلية لها لأنها شاهد قائم على عروبة الأرض و تاريخها .
- 6- عدم المساس بأيّ حيّ عربيّ ، بحجّة التطوير و التوسعة .

و منهجي في البحث هو أسلوب الإستقراء ، ثمّ الدّراسة و التّحليل لآراء الفقهاء في هذه المسألة و كذلك آراء علماء الإقتصاد محاولاً تكييف رأيهم من النّاحية الفقهيّة ، ذلك بعد الإستفسار و السؤال من أساتذتي الكرام و من أهل الإختصاص ، كي أستطيع إستدراك ما فات في الدراسات و هي :

- 1- دراسة أقسام أراضي الدّولة ، و كيفية تصرفها فيها مع الفرد المسلم و غير المسلم ، و ما يقابل الأقسام التي كانت معروفة في الفقه الإسلامي من أقسام معروفة في الدّولة الحديثة .
- 2- توضيح للضوابط و الأسس التي يجب على السّلطة أن تأخذ بها عند إنشائها لأيّ عقد فيما تملكه من أراض و فيما يملكه الأفراد من أراض .
- 3- توضيح الضوابط التي يجب على السّلطة أن تلتزم بها عند تصرفها بنزع ملكيّة الفرد من الأراض أو بعض ما يملكه منها .
- 4- التّوصّل لوضع الضوابط و القيود ، الشرعية و الإقتصادية ، على المشاريع الإستثماريّة القائمة في الدّولة أو هي قيد الإنشاء ، بغضّ النّظر عن عرق المستثمر أو ديانته .

سائلاً المولى جلّ جلاله العليم الحكيم أن يهديني و يسدّد خطاي فيما يرضيه جلّ و علا و أن يرزقني الحكمة و الموعدة الحسنة ، و أن ينفعني بهذا العمل ، و أن أكون ممّن يعملون بما يعلمون و لا يخافون لومة لائم في سبيل الله تعالى ، و أن يجعله حجّة لي لا عليّ يوم الدّين .

التمهيد

(تعريف مفردات الأطروحة ، و بيان حقيقة الملكية و أنواعها)

قبل الشروع في هذا البحث ، لابدّ من وضع تمهيد له يبيّن مفردات عنوان الأطروحة و بيان حقيقة الملكية و أنواعها في الإسلام .
و سأتوسّع قليلا في معنى الملكية ، لما لها من أهميّة في التصرفّات ؛ لأنّه لا يمكن لأحد التصرفّ في الأعيان أو المنافع ما لم يكن يملكها ملكيّة شرعيّة صحيحة ، حتى يستطيع التصرفّ فيها في حدود الشرع و القانون .
بينما مصطلح (الأراضي) سأفرد له فصلا مستقلا (الفصل الأوّل) لأنّ الأطروحة تدرس التصرفّات التي تجري عليها ، و المشاريع الإستثمارية التي تقام عليها .

تعريف التصرف :

- التصرف لغة : مصدر للفعل صَرَفَ .
" الصَّرَفُ : ردُّ الشيء عن وجهه ، الحيلة .
صَرَفَ الشيء : أعمله في غير وجهه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه .
المتصرف في الأمور : المجرَّب لها ."⁽¹⁾

التصرف اصطلاحاً : " ردُّ الشيء من حالة إلى أخرى أو إبداله بغيره ."⁽²⁾

و يمكن تعريف التصرف بأنه : ما يظهر من شخص ما ، بكامل إختياره ، من تدبير و حسن إدارة للأمور التي يترتب عليها حقوق و منفعة ، تعود عليه و على مَنْ لهم صلة بالنتائج التي تتحقق من خلال تدبيره و إدارته للأمور .

تعريف السطوة :

- السطوة لغة : مصدر للجزر سَطَطَ .
" السَّلاطَة : القهر .

السَّطَّان : الوالي ، الحُجَّة و البرهان "⁽³⁾ ، و كذلك " قدرة المَلِك و قدرة مَنْ جُعِلَ ذلك له و إن لم يكن ملكاً ."⁽⁴⁾

السطوة اصطلاحاً :

مصطلح السطوة في الدولة الحديثة يُعرف به السلطات الثلاث⁽⁵⁾ : التشريعية ، و هي التي تُعنى بسنّ القوانين و الأنظمة .

السطوة التنفيذية : هي التي تقوم بتطبيق القوانين التي تسنها السطوة التشريعية .

1. ابن منظور. لسان العرب، ج9، ص189-190.

2. المناوي. التعريف، ج1، ص454.

3. محمد الرازي. مختار الصحاح، ص157-158.

4. ابن منظور. لسان العرب، ج7، ص321.

5. أنظر: د. رشاد السيّد. مبادئ في القانون الدولي العام، ص181. الأستاذ عبدالوهاب خلاف. السلطات الثلاث في

الإسلام، ص4، ص16، ص25، ص32، ص49، ص59، ص80. د. محمد الطماوي. السلطات الثلاث، ص44، ص49، ص190

ص266.

السلطة القضائية : هي السلطة التي تقوم بفض النزاعات و الإشكالات التي تحدث بين الأفراد و الحكم فيها ، مستندة في أحكامها على القوانين التي تسنها السلطة التشريعية .

السلطة التي تعيننا في هذا البحث بشكل رئيسي هي السلطة التنفيذية ؛ لأنها هي التي تُعنى بتصرفات الدولة فيما تملكه ، و بالعقود التي تُبرمها مع المستثمرين لأجل المشاريع الإستثمارية و بالتالي فإنّ السلطة هي : " الركن الأساسي في الدولة ، و الهيئة العليا فيها لتقرير المصالح العامة و الخاصة " (1) ؛ لأنّ حقيقة السلطان : " أنّه المالك للرعية القائم في أمورهم عليهم . " (2)

فالسلطة هي : سياسة الأمة بنفس الحاكم أو بمن ينوبه في سياسة الدولة من إدارتها و رعاية شؤون الأفراد فيها ، ممن يُعيّنهم هو بنفسه لرعاية شؤون الدولة أو من ينتخبهم الشعب لأجل هذه المهمة . (3) ، أو بتعبير آخر " هي صفة من يتولى سياسة الدولة و يُنظم شؤونها و يفصل في مشكلاتها و قضاياها ، و في علاقات أفراد شعبها و شؤون معاشهم و عمرانهم ، و في العلاقات بينهم و بين الدولة و الشعوب الأخرى . " (4)

تعريف العقد :

العقد لغة : " نقيض الحلّ ، العهد ، و الجمع (عقود) .

المعاهدة : المعاهدة و الميثاق .

عقد كل شيء : إبرامه . " (5)

العقد اصطلاحاً : " ربط أجزاء التصرف بالإيجاب و القبول شرعاً . " (6)

العقدة : " توثيق جمع الطرفين المفترقين بحيث يشقّ حلّها " (7) ، أي بمعنى الإبرام و الإنعقاد .

1. رأفت شنبور. دستور الحكم و السلطة في القرآن و التشريع، ص30.

2. ابن خلدون. مقدمة ابن خلدون، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م، ص188.

3. أنظر: د. يوسف القرضاوي. السياسة الشرعية، ص48. د. عادل عبدالحافظ. شرعية السلطة في الإسلام، ص81-85، ص235-239.

4. د. عارف أبو عيد. العلاقات الخارجية، ص24.

5. ابن منظور. لسان العرب، مادة عقد، ج3، ص296-298.

6. الجرجاني. التعريفات، ج1، ص196.

7. المناوي. التعاريف، ج1، ص520.

و العقد له أقسام باعتبار نوع الغرض (الأثر) الذي يقصده طرفي العقد من خلال إبرامهما للعقد و الأقسام هي⁽¹⁾ :

1- عقود التملك : هي التي يقصد منها نقل ملكية منفعة ما أو عين ما ، من شخص لآخر . و هذا النقل إما أن يكون ببديل و هو ما يُسمّى بالمعاوضات كالبيع و الإجارة ، و إما أن يكون بغير بدل و يُسمّى بالتبرّعات كالهبة و الوصية .⁽²⁾

2- عقود البراءة : و يُقصد منها إسقاط أو تنازل شخص ما عن حقه ، كاملاً أو بعضه ، الذي يكون في ذمّة آخر ، منها ما يكون ببديل كالخلع ، و منها ما لا يكون ببديل كالعفو عن قصاص القاتل العمد دون دية .⁽³⁾

3- العقود المطلقة : و هي التي يتمّ فيها منح الطرف الآخر حرية التصرف فيما عُقد بينهما ، كالوكالة المطلقة .⁽⁴⁾

4- العقود المقيّدة : هي العقود التي تمنع أو تحدّ من تصرف الطرف الآخر من العقد بعد أن كان مطلق التصرف ، كالحجر على من كان مأذوناً بالبيع و الشراء لعلّة طرأت عليه .⁽⁵⁾

5- عقود المشاركات : هي التي يكون فيها المشاركة في رأس المال و العمل معاً من كلا طرفي العقد كشركة العنان ، أو المشاركة في رأس المال من طرف و العمل من طرف آخر كالمضاربة .⁽⁶⁾

1. أنظر: د. عبد الكريم زيدان. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 312-313.

2. أنظر: البهوتي. الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1969م، ج 2، ص 22-31، ص 486-490.

3. أنظر: الشيرازي. المهذب، دار الفكر، بيروت، ج 1 ص 315، ج 2 ص 174. و الغمراوي. السراج الوهاج، ج 1، ص 401-407.

4. أنظر: علاء الدين السمرقندي. تحفة الفقهاء، ج 3، ص 227-234.

5. أنظر: أبو عمر القرطبي. الكافي، ج 1، ص 423-425.

6. أنظر: سيد سابق. فقه السنة، ج 3، ص 202-208، ص 356-357.

تعريف الملكية :

الملكية لغة : مصدر للفعل ملك .

المَلِك: هو الله تعالى و تقدّس ، ملك الملوك ، له الملك وهو مالك يوم الدين وهو ملك الخلق أي ربّهم ومالكهم .

مَلِك الله تعالى وملكوته: سلطانه وعظمته ، ولفلان ملكوت العراق أي عزّه و سلطانه ومُلكه. تملكه:ملكه قهرا ، ووملك القوم فلانا على أنفسهم و أملاكه ؛ صيروه ملكاً. المَلِك والمَلِك والمَلِك : إحتواء الشيء و القدرة على الإستبداد به . المَلِك: ما مُلك ، يقال : هذا ملك يدي و ملك يدي (1). "المملوك : العبد .

المَلِكَة: فلان حسن الملكة أي حسن الصنيع إلى مماليكه . (2)

الملكية اصطلاحاً :

أكثر الفقهاء من إستعمال لفظ المَلِك في كتبهم ، و كذلك استعملوا لفظ المالكية -ليس المقصود مذهب المالكية المعروف- و المملوكية و المملوكة و التملك و التملك و الملكية وإن كان اللفظ الأول هو الأكثر إستعمالاً عندهم ، فالمالكية: تُعبّر عن العلاقة بين المال و الإنسان ، وذلك بالنظر إلى شخص الإنسان ، أمّا المملوكية: فهي تُعبّر عن العلاقة بين المال و الإنسان ، لكن يُقصد بها هنا المال ، و الملكية: يُقصد بها نفس الصفة التي تكون بين الإنسان و المال ، و التملك: هو عملية إنتقال المال من شخص لآخر (3).

1. أنظر: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت711هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج10، ص491-494.

2. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (ت721هـ). مختار الصحاح، ط1، دار عمّار، عمّان، 1996م، ص310.

3. أنظر: ابن نجيم الحنفي الأشباه و النظائر، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1998م، ص382. الموصلي الإختيار لتعليل

المختار، مج1، ج2ص3، ج3ص103. الإمام مالك المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص271 وما بعدها، ص388 القرافي الذخيرة، ج1ص72، ج4ص38، ج9ص5، ج7. الغزالي شفاء الغليل، ص582، ص583. الباجوري حاشية الباجوري، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1936م، ص4، ص12، ص1. التفتازاني شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص96 ص218، ص222. تقي الدين الحُصني كفاية الأخيار، ج1، ص282، ج2، ص444. نجم الدين الطوفي شرح مختصر الروضة، ج1ص574. عبدعلي الكنوي فواتح الرّحموت، ج1ص127، ص137-140.

من تعريفات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - مايلي :

1. جاء في شرح فتح القدير: "المَلِك؛ هو قدرة يُثبتها الشّارع ابتداءً على التّصرّف".⁽¹⁾
2. وبيّن ابن نجيم ، أنّ التّمليك عنده كالبيع ، وهو "مبادلة المال بمال بالتراضي".⁽²⁾
3. في حاشية ابن عابدين "المَلِك: مامن شأنه أن يُتصرّف فيه بوصف الإختصاص".⁽³⁾
4. ذكر الإمام القرافي: "المَلِك إباحة شرعيّة في عين أو منفعة ، تقتضي تمكن صاحبها من الإنتفاع بتلك العين أو المنفعة ، أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك".⁽⁴⁾
5. وعرّف الإمام السيّوطي المَلِك: "هو حُكم شرعي يُقدّر في عين أو منفعة ، يقتضي تمكّن مَنْ يُنسب إليه من انتفاعه و العوض عنه حيث هو كذلك".⁽⁵⁾
6. قال الإمام ابن تيميّة: "المَلِك هو القدرة الشرعيّة على التّصرّف في الرّقبة بمنزلة القدرة الحسيّة".⁽⁶⁾

-
1. ابن الهمام، كمال الدّين محمد بن عبد الواحد، (ت861هـ). شرح فتح القدير، ط(1)، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2003م، ج6 ص230
 2. ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم بن إبراهيم بن نجيم المصري، (ت970هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط(1)، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1997م، ج5، ص430.
 3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرّحيم بن نجم الدين بن (محمد صلاح الدين الشهير بعابدين) المعروف بان عابدين، (ت1252هـ). حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدرّ المختار)، ط(1)، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، 2000م، ج7، ص8. على شرح الشيخ علاء الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحُصني الحصكفي (ت1088هـ) لمتن، تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين الثّمراثشي، محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب الثّمراثشي (ت1004هـ). [التراجم من نفس الكتاب، ج1، ص7-9]
 4. القرافي، شهاب الدّين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن الصّنهاجي، (ت684هـ). الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، ط(1)، تحقيق أ.د. محمد أحمد سراج و أ.د. علي جمعه محمد ، دار السّلام، القاهرة، 2001م، مج3، ص1013.
 5. السيّوطي. الأشباه و النّظائر، ج2، ص592.
 6. ابن تيميّة، تقي الدّين أحمد بن شهاب الدّين الحرّاني، (ت727هـ). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصميّ النّجديّ الحنبليّ وابنه محمد، ج29، ص178.

7. الأستاذ محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى -، عرّف الملكية بأنها " العلاقة التي أقرّها الشارع بين الإنسان و المال ، وجعله مختصاً به بحيث يتمكن من الإنتفاع به بكلّ الطرق السائغة له شرعاً ، وفي الحدود التي بينها الشرع الحكيم ".⁽¹⁾

8. الأستاذ علي الخفيف - رحمه الله تعالى - قال: " الملكية هو حقّ لا يصلح أن يكون محلاً له إلا العين المشخّصة المعيّنة .
الملك هو الإختصاص الحاجز ".⁽²⁾

9. الأستاذ مصطفى الزرقاء - رحمه الله تعالى - عرّفها " إختصاص حاجز شرعاً - يُسوِّغ - صاحبه التصرّف إلا لمانع ".⁽³⁾

10. الدكتور عبد السلام العبادي قال في الملكية : " إختصاص إنسان بشيءٍ يُخوِّله شرعاً الإنتفاع و التصرّف فيه وحده ، ابتداءً لإلّامانع ".⁽⁴⁾

و الناظر لهذه التعريفات يجد إتفاقها في أنّ الملك هو تمكين للفرد في أن يتصرّف فيما يملك سواء أكانت منفعة أو عيناً ، فيما بيّنه الله تعالى له من وجوه التصرّف المشروع .
و تختلف في المقصود من الملك ؛ منها ما يدلّ على أنّه البيع و منها ما يدلّ صفة شرعيّة تجعل صاحبها حرّاً التصرّف فيما معه .
هذه من تعريفات الفقهاء في مفهوم الملكية ؛ التي في مجموعها تدلّ على أنّ الملكية علاقة تنظّم وتضبط أحوال الفرد مع ما يكون معه من أعيان أو منافع ، ممّا أباح له الشرع أن يملكه من تصرّف في حدود الشرع و القانون .

1. الأستاذ محمد أبو زهرة، الملكية و نظريّة العقد في الشريعة الإسلامية، ص71-72.

2. الأستاذ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص6.

3. الأستاذ، مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج1، ص241.

4. د. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج1، ص179.

حقيقة الملكية :

كلّ ما هو موجود في هذا الكون الفسيح إنّما هو تسخيرٌ من الله تعالى لعباده على الأرض ؛ لذلك كلّ ما يقع في يد الإنسان من موجودات هذا الكون ، هونعمة من الله تعالى له و منحة إلهية له ، فالمالك الحقيقي لها هو الله تعالى و الإنسان مُستخلف فيه ، بيّن ذلك عدد كبير من الآيات القرآنيّة الكريمة سأذكر بعضها لاحقاً ، أنّ الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي لهذا الكون ، بكلّ ما فيه من مخلوقات ، بما فيها الإنسان ، فهو خالقه الذي أنشأه و قوّمه في أحسن الصّور، و الله تعالى هو الحاكم فيما خلق كيفما يشاء .

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يستخلف النّاس في الأرض و يُسخر لهم ما في السماوات و ما في الأرض من نعم ، فالله سبحانه و تعالى هو الذي يرزق و يمدّ في العطيّة و يمسك رزقه إبتلاء ، وهو الذي رفع بعضه فوق بعض و خالف بين عباده في الرّزق ؛ لأنّ المال الذي بين أيديهم هو مال الله إستخلفهم فيه فيمنحه بكثرة لمن يشاء و يقدره عمّن يشاء .⁽¹⁾

فالنّاس ليسوا أصلاء في هذا المال ، ولا أصحاب حقّ طبيعيّ في تملكه ، بل هومنحة و منّ من الله الرزاق الكريم ، وهذا الإستخلاف الرّبّاني للإنسان على الأرض ليس على سبيل الدّوام ، و إنّما هو محدود بزمن وضعه الله تعالى حيث قدرّ آجال البشر و آجال المخلوقات و كلّ ما يملك سبحانه ، و أنّ الدّنيا ما هي إلا دار إبتلاء و ما عليها من نعم زائلة في النّهاية .

وهذا الإستخلاف أيضا ليس عل إطلاقه ، بل له ضوابط و أصول و قواعد ، وضعها الشارع الحكيم ؛ كي لايتخبّط البشر في أمورهم دون إرشاد إلى الحقّ و إلى السبيل القويم ، فقيّد هذا الإستخلاف بكيفيّة إكتسابه و كيفيّة تتميته و الوجوه الشرعيّة التي يُصرف فيها .

فالإنسان مُستخلف من قبل الله سبحانه و تعالى في هذه الأملاك ، التي خلقها الله تعالى له لمنفعته و التصرّف فيها كيفما يريد ، لكن هذا الإستخلاف و التصرّف فيه ليس على إطلاقه فهو مقيّد من قبل الشارع الحكيم بقواعد و ضوابط و شروط معيّنة ؛ تضبطه و تنظّمه في كإقة أحوال الفرد ، و مع جميع فئات المجتمع ؛ كي لا يكون ظلم أو تعدي .⁽²⁾

1. أنظر: د. عبدالله بن عبدالعزيز المصلح. قيود الملكية الخاصة، ص160-165. الشيخ أبو الأعلى المودودي. نظام الحياة في الإسلام، ص21 وما بعدها.

2. أنظر: د. عبدالحميد البعلي. الملكية و ضوابطها في الإسلام، ص11-16. د. عبدالنعيم حسين. الإنسان و المال، ص106-113.

و من نصوص الكتاب الكريم ، ما يدلّ على أنّ حقيقة الملكيّة هي الله تعالى ، و أنّ الإنسان مستخلف فيها ضمن الحدود و القيود و الضوابط التي وضعها الله تعالى له ، من هذه النصوص الكريمة :

1) قوله تعالى: "قل لمن ما في السماوات والأرض قل لله" (1)

"يُخبر تعالى أنّه مالك السماوات و الأرض و من فيهما...." (2)

2) قوله تعالى: "والله ملك السماوات والأرض والله على كلّ شيء قدير" (3)

"ليس لأحد فيها شيء ، وهو المتصرّف فيهما و فيما أشتملنا عليه ، فكيف يعجب من ظهر على يده فعل بما ظهر " (4)؟

3) "و هو الذي جعلكم طائفة الأرض و رفع بعضكم فوق بعض درجاته ليبلوكم في ما آتاكم" (5)

أنّ الله تعالى إستخلفكم في الأرض ؛ لتتصرّفوا فيها كما أراد الله تعالى و ما أنتم إلا مستخلفين ولستم بمالكين حقيقيين للأرض . (6)

1.سورة الأنعام، الآية(12).

2.ابن كثير، الإمام الحافظ عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدّمشقي،(ت774هـ). تفسير القرآن العظيم، ط(2)، دار الحديث، القاهرة، 1990م، ج2، ص118.

3.سورة آل عمران، الآية(189).

4.الألوسي، أبي الفضل شهاب الدّين السيّد محمود الألوسي البغدادي،(ت127هـ).روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، مج2، ج2، ص366.

5.سورة الأنعام، الآية(165).

6.أنظر:الألوسي.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، مج3، ج4، ص312-313.

(4) "أمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"⁽¹⁾

"دليل على أن أصل الملك لله سبحانه ، و أن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة ، وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة ، إلا بمنزلة الثواب و الوكلاء ، فاعتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تُزال عنكم إلى من بعدكم".⁽²⁾

(5) "قل إن ربي يوسط الرزق لمن يشاء من عباده و يقدر له وما أنفقتم من شيء فهو يُخلقه و

هو خير الرازقين"⁽³⁾

"إن الله يُوسّع الرزق على من يشاء من عباده إختباراً له -في كيفية صرفه لهذا المال و كيفية تتميته له- ، و يُضيق الرزق على من يشاء ابتلاءً له -أيصبر عليه أم يكفر- ، و ما يُنفق الإنسان من شيء في مرضاة الله تعالى ، فإن الله تعالى يُعوّضه ما أنفقه ؛ لأنه هو مالك الرزق و كل شيء".⁽⁴⁾

مجموع الآيات الكريمة و غيرها مما يدلّ على حقيقة الملكية ، تؤكد على أن كل ما هو موجود على الأرض و فيها و ما بين السماوات و الأرض إنّما مالكة الوحيد الحقيقي ؛ هو الله سبحانه و تعالى ، و الإنسان ليس سوى خليفة في هذه الموجودات ، سخّرها الله تعالى له ليستفيد منها كما يُحبّ و يرضى .

1.سورة الحديد، الآية(7).

2.القرطبي،أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.الجامع لأحكام القرآن،دارعالم الكتب،الرياض،2003م،ج9 ص238.

3.سورة سبأ ، الآية(39).

4.العلامة جلال الدين بن أحمد المحلى و الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تفسير الجلالين،عالم الكتب،بيروت، ص571.

أنواع الملكية في الشريعة الإسلامية :

إن أنواع الملكية في الشريعة الإسلامية باعتبار الصاحب لها هي ؛ الملكية الخاصة (الفردية) ، و الملكية العامة (الجماعية) ، و ملكية الدولة (بيت المال) .

1) الملكية الخاصة (الفردية) :

" هي كل ملكية للمال تعود إلى فرد أو مصلحة خاصة أو مجموعة من الأفراد على سبيل الإشتراك .

و يصبح المالك بموجبها غير مسؤول عن دفع تعويض إلى الأمة أو الدولة في مقابل منفعة ذلك المال ؛ لأنه يختص به إختصاصاً يجعل له مبدئياً الحق في حرمان غيره من الإنتفاع بها بأي شكل من الأشكال ، ما لم توجد ضرورة أو حالة إستثنائية توجب ذلك .⁽¹⁾

قال تعالى: " **و إن تبتهنكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون**"⁽²⁾ ، " **الذين ينفقون أموالهم**

بالإهل والنهار سرّاً و علانية"⁽³⁾ ، و من التّصوص الواضحة الدّلالة على جواز الإسلام للملكية

الفردية أو الخاصة في الأموال القابلة للنّماء ؛ مثل الأرض أو المصانع أو أيّ عمل حرّ شرعيّ

فيه تنمية للمال و زيادته من خلال فريضة الزّكاة ، هو قوله تعالى: " **خذ من أموالهم صدقة**

تطّرمهم و ترخيمهم بها"⁽⁴⁾ ؛ فإنّ فيها الدّليل على جواز هذا التملك لرؤوس الأموال المعدة للنّماء

يجب فيها الزّكاة ، و أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " **كنا نتحدّث بحجّة**

الوداع و النبيّ (صلى الله عليه وسلّم) بين أظهرنا و لاندرى ما حجّة الوداع فحمد الله وأثنى عليه

ثمّ ذكر.....ألا إنّ الله حرّم عليكم دماءكم و أموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم

هذا....."⁽⁵⁾ ، و تقرير الملكية الخاصة (الفردية) في الشريعة الإسلامية ، لها حكمة تتجلى في

مراعاتها للفطرة التي فطر الإنسان عليها ؛ ألا وهي حبّ المال و التملك ، فهي غريزة في كلّ

نفس بشريّة فيها يشعر الفرد بكيانه و كرامته .

1.د.عبدالله يونس.الملكية في الشريعة الإسلامية،ص155.وانظر:د.عبدالنعيم حسين.الإنسان و المال،ص155-156،ص161.

2.سورة البقرة،الآية(279).

3.سورة البقرة،الآية(274).

4.سورة التوبة،الآية(103).

5.أخرجه الإمام البخاري.صحيح البخاري،كتاب المغازي،باب حجّة الوداع،ج3،ص84.وانظر:المنذري.مختصر صحيح

مسلم،ج1،ص188.الهيثمي.مجمع الزوائد،كتاب الحجّ،باب الخُطب في الحجّ،ج3،ص265.

2) الملكية العامة (الجماعية):

بما أن الإسلام أقرّ الملكية الفرديّة واحترمها و حافظ عليها ، إلا أنّ هناك أشياء لا يجوز تملكها بشكل فرديّ على وجه الخصوص ، لما لها من أهميّة كبرى لكافة أفراد المجتمع لذلك أقرّ الإسلام تملكها ملكيّة عامّة (جماعية) وليست على وجه الخصوص .

" فإذا تعلقت حاجة المجتمع في الإنتفاع بأشياء معيّنة فإنّه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي و إنّما تُحجز أعيانها عن التداول ، و تُباح منافعها ، و ذلك لكي يستفيد منها مجموعة الأمة أو عامّة الناس ، وهو ما يطلق عليها الملكية العامة أو الملكية الجماعية .

و عليه يمكن القول أنّ الملكية العامة (الجماعية): هي التي يكون المالك لها مجموع الأمة دون النظر للأفراد بحيث يكون الإنتفاع بالأموال التي تتعلق بهم جميعاً دون أن يختصّ بها أحد منهم.

لذلك فإنّ الجماعة إذا زال تعلق حاجتها ، وانتفت مصلحتها في الأشياء التي تقع في نطاق تملكها فإنّه يجوز للحاكم المسلم التصرفّ فيها كتصرفه بأموال بيت المال ، أي بملكيّة الدولة وفق مصلحة الجماعة.⁽¹⁾

و ما يدلّ على الملكية العامة :

1. قوله تعالى: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول و للذي القربى و لليتامى و للمساكين و ابن السبيل لكي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"⁽²⁾

هذه الآية الكريمة فيها دلالة على أنّ الأمر إذا تعلقت به مصلحة الجماعة ، و أنّ التملك الفردي فيه يضرّ بالجماعة ، عندها تلغى منه الملكية الفرديّة و تصبح ملكيّة جماعية لمصلحة أفراد المجتمع كافة .

1. د. عبدالله يونس. الملكية في الشريعة الإسلامية، ص183، ص184. وانظر: الإمام عز الدين السلمي. الفوائد في اختصار المقاصد، ج1، ص82 وما بعدها. الأستاذ مصطفى الزرقا. المدخل إلى نظرية الإلتزام، ص359-363. د. مصطفى السباعي. اشتراكية الإسلام، ص131-134.

2. سورة الحشر، الآية(7).

و الأهمية الاقتصادية و أمن المجتمع في هذه الآية الكريمة ؛ جاءت من خلال تعليق " هذه القسمة فتضع قاعدة كبرى من قواعد التنظيم الاقتصادي و الإجتماعي في المجتمع الإسلامي ، لكي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، كما تضع قاعدة كبرى في التشريع الدستوري للمجتمع الإسلامي ، و ما أتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا ، و لو أنّ هاتين القاعدتين جاءتا بمناسبة هذا الفيء و توزيعه ؛ إلا أنّهما تتجاوزان هذا الحادث إلى آحاد كثيرة في أسس النظام الإجتماعي الإسلامي .

و القاعدة الأولى ، قاعدة التنظيم الاقتصادي ، تمثل جانباً كبيراً من أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام ، فالملكية الفردية معترفٌ بها في هذه النظرية ؛ ولكنها محدودة بهذه القاعدة، قاعدة ألا يكون المال دولة بين الأغنياء ، ممنوعاً من التداول بين الفقراء .

فكلّ وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء و حدهم ، هو وضع يخالف هدفاً من أهداف التنظيم الإجتماعي كله ، و جميع الإرتباطات و المعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تُنظّم بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع أو تُبقي عليه إن وُجد ."⁽¹⁾

2. أخرج الإمام الصنعاني "عن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال : غزوت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فسمعتة يقول: الناس شركاء في ثلاثة ؛ في الكلا و الماء و النار . و إسناده صحيح ، وفي الباب روايات كثيرة لاتخلوا من مقال ، ولكن الكلّ ينهض على الحجية.....، و الحديث دليل على عدم إختصاص أحد من الناس بأخذ الثلاثة....."⁽²⁾

1. الشيخ الشهيد سيّد قطب. في ظلال القرآن، ج6، ص3524.

2. الإمام الصنعاني. سبيل السلام، ج3، ص182-183. وانظر: البيهقي. السنن الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،

1994م، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، ج6، ص248، حديث11832. الشوكاني. نيل

الأوطار، كتاب إحياء الموات، باب الناس شركاء في ثلاث، ص1168، حديث2406.

3) ملكية الدولة (بيت المال):

بعد أن أقرّ الإسلام الملكية الخاصة (الفردية) ، و الملكية العامة (الجماعية) ، برزت حكمة التشريع الإسلامي في الجانب الإقتصادي ؛ بإشراكه للدولة في التملك ، وجعل ذلك حقّ من حقوقها ، تحت مسمّى (ملكية الدولة) أو (بيت المال) .

" الحكمة التي نراها في تقرير الشريعة الإسلامية لحقّ الدولة في التملك ؛ هي إيجاد التوازن بين أفراد المجتمع و جماعاته ، و ذلك حين يختلّ هذا التوازن لسبب من الأسباب ، تتدخلّ الدولة لإصلاح هذا الخلل سواء من واقع سلطتها الإشرافية ، أو من خلال سلطتها على ما تملك و سواء كان تحقيق هذا التوازن بين أفراد المجتمع في الظرف الرّاهن ، أو بين الأجيال القادمة على امتداد الزّمن ، ملكية بيت المال أو ملكية الدولة: هي الملكية التابعة للدولة ، التي يكون صاحب الإختصاص فيها هو بيت المال يتصرّف فيها تصرّف الملاك الخاصين في أملاكهم ، بالبيع ، و الإنفاق بشرط تحقيق المصلحة العامة للجماعة الإسلامية ".⁽¹⁾

و عليه فالأملاك التي تكون ملكاً لبيت المال (لخزينة الدولة) ، يكون التصرّف فيها من صلاحيّات الحاكم أو من ينوبه ، وله أن يتصرّف فيها ، تصرّف المالك في ملكه ، شريطة أن يتحقق فيه مصلحة الأمة أولاً و آخرأ ؛ " السبب فيه أنّه تصرّف في أمور المسلمين و صار مع إتحاد شخصه كأنّه المسلمون بأجمعهم " ⁽²⁾ .

1. د. عبدالله يونس. الملكية في الشريعة الإسلامية، ص203. وانظر: ابن الصلاح. أدب المفتي و المستفتي، ج2، ص404 و الماوردي. الأحكام السلطانية، 313-314. الزركشي. المنثور، ج2، ص317. عبد الهادي المصري. أرض الصوافي، ص41-42.

2. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، (ت478هـ). الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص96.

و يمكن الإستدلال على ملكية بيت المال (الدولة) بما يلي :

1. أخرج البخاري " عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فالينا .

و عنه رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ما من مؤمن إلا و أنا أولى به في الدنيا و الآخرة ، إقرأوا إن شئتم ، النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فأئماً مؤمن مات و ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، و من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه .⁽¹⁾

2. و أخرج " عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين و لم يترك و فاءً فعلينا قضاؤه ، و من ترك مالا فلورثته .⁽²⁾

الأحاديث دالة في مجموعها أن للدولة حق التملك ، فهي التي تقوم بسداد الدين الذي يكون على الميت ، و هذا السداد لا يكون إلا إذا كان لها مال خاص بها حتى تستطيع سداد حاجات الأفراد الذين يكونوا في رعايتها ، لقوله (صلى الله عليه وسلم): فمن مات وعليه دين ...فعلينا قضاؤه . لذلك فإن الأموال التي تكون ضائعة لا يُعرف صاحب لها فإن ملكيتها تعود للدولة ، و مثلها من مات و لا وارث له ، و الكل هو من لا وارث له من الفروع و لا من الأصول ، فإن أمواله تعود لبيت المال لكي تُصرف في مصلحة الأمة ، لقوله (صلى الله عليه وسلم): و من ترك كلاً فالينا ، أما بداية الدولة لم يقم (صلى الله عليه وسلم) بسداد الديون عن غير القادرين عليها ؛ لأن الدولة لم تكن قادرة على ذلك ، أما بعد الفتوح و كثرة الغنائم قامت الدولة بسداد الديون عن غير القادرين لأنها أصحت ذات قدرة مالية على ذلك .

1. البخاري. صحيح البخاري، كتاب الإستقراض وأداء الديون، باب الصلاة على من ترك ديناً، ج2، ص57.
وانظر: النووي. شرح صحيح مسلم، كتاب الجمعة، ج6، ص154، حديث867. الشوكاني. السيل الجرار، ج1، ص349.
2. البخاري. صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) من ترك مالا فلاهله، ج4، ص165.
وانظر: مسلم. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ج3، ص1237، حديث1619. ابن الجارود. المنتقى، ط1، مؤسسة الكتاب، بيروت، 1988م، باب الجمعة، ج1، ص83، حديث297.

الفصل الأول

(تصرف السلّطة في أقسام أراضيها)

و يحتوي على تمهيد و أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأرض المملوكة

المبحث الثاني: الأرض الأميرية

المبحث الثالث: الأرض الموقوفة

المبحث الرابع: الأرض المتروكة (الموات)

تمهيد:

تُعتبر الأرض أهمّ مورد إنتاجي لأيّ دولة ، و ذلك لما فيها من عناصر مهمّة تؤديّ إلى نمو الإنتاج للدولة ، سواء كانت هذه العناصر نفيسة في الأرض أو في نفس ذات الأرض ؛ لأنّها أساس أيّ مشروع يهّمّ البلد ، لذلك ظهر مذهبين في طبيعة ملكيّة الأراضي ، منهم من قال بالجماعيّة ، و هم الشيوعيون ، أنّ ملك الأرض للجميع و لايجوز لأحد أن يختصّ بها دون الآخر كي لا تقع النزاعات بين البشر .⁽¹⁾

أمّا المذهب الفردي ، و هم الرأسماليون ، أنّ الأرض للفرد الواحد يجوز له تملك ما شاء من الأراضي إن كان قادراً عليها ، و له حرية التصرف فيها دون قيد ، و ليس لأحد أن ينزع منه ملكيّتها و إن كانت كبيرة .⁽²⁾

بينما جاء الإسلام و اعترف بنوعي الملكيّة للأرض ؛ لكنّه نظّمهما و وضع الضوابط و القيود عليهما كي لا يكون هناك ظلم أو تعدّي على حقوق الآخرين .

و في هذا الفصل سأبحث فيه ، بإذن الله تعالى ، عن أنواع الأراضي التي كانت في عصر المتقدّمين في الدولة الإسلاميّة ، و ما يُقابلها من أنواع للأراضي الموجودة في القانون المدني الأردني ، و كيفية التصرف فيها سواء من الناحية القانونيّة أو من الناحية الفقهيّة .

1. أنظر: إحسان حقي. الإسلام أو الشيوعيّة، ص59، ص89، ص97.

2. أنظر: جون ستراتشي. الرأسماليّة المعاصرة، ص38، ص41.

المبحث الأول الأرض المملوكة

المطلب الأول: الأرض المملوكة في الفقه الإسلامي .

قبل أن أبدأ في ذكر آراء الفقهاء الفقهاء ، أريد الإشارة إلى أن بعض أنواع الأراضي لم يعد موجوداً في عصرنا الحاضر .

و هذه الأراضي تندرج تحت نوع الأرض الخراجية ؛ و هي التي صالح أهلها عليها ، و التي فتحت عنة و بقي أهلها فيها و لم يُسلموا .

أمّا النوع الآخر من الأراضي فهي التي جلا أهلها عنها و أقطعها الإمام لمسلم ، و التي أسلم أهلها ، و التي فتحت عنة و قُسمت بين الغانمين ؛ هذه الأنواع تندرج تحت نوع الأرض العُشريّة ، و هذه الأنواع هي الموجودة في هذا العصر لكن تحت مُسميات أخرى .

هذه المُسميات جاءت لتتكيف مع قانون الأراضي العثماني ، الذي ذكرها باعتبار المُتصرف في الأرض ، و كيفية صرف الخارج منها ؛ و هي الأرض المملوكة ، و الأرض الأميرية ، و أرض الوقف ، و الأرض المتروكة ، و أرض الموات .

لذلك سيكون بحثي في هذا الفصل في هذه الأنواع من الأراضي التي كانت موجودة بنوعها ؛ الخراجية و العُشريّة ، و كيفية تصرف الدولة الإسلامية فيها ، مقارنة مع ما يُقابلها من أنواع في القانون الأردني ، الذي أصله من القانون العثماني .

و كما ذكرت سابقاً ، ليست جميعها موجودة الآن و الموجود منها يكون تحت مُسمى قانوني آخر ، حيث أن أكثر هذه الأراضي تكيفاً مع القانون الحالي هي الأرض العُشريّة .

لذلك فإنّ الأرض العُشريّة⁽¹⁾ ، هي الأرض التي سيكون لها الجزء الأكبر من الناحية القانونية خاصّة إذا كانت في يد مسلم .

1. الأرض العُشريّة : هي كلّ أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنة و قُسمت بين الغانمين. الإمام الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، مج2، ج4، ص175. و يقول الشرنبلالي. نور الإيضاح، ج1، ص129،: العُشريّة: أرض أسلم أهلها طوعاً أو فتحها الإمام عنة و قسمها بين الفاتحين ، أو ثبت أنّها عُشرية بالسنة كأرض العرب ، أو بإجماع الصحابة-رضوان الله تعالى عليهم- كأرض البصرة. وانظر: ابن مفلح الحنبلي. المُبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ج2، ص353 وانظر: النفراوي. الفواكه الدواني، ج1، ص332-336.

" أرض العرب كلها أرض عُشر ، قال الكرخي: أرض العرب كلها أرض عُشر ، و هي أرض الحجاز ، تُهامة ، مَكَّة ، اليمن ، و الطائف ."⁽¹⁾

و ذكر الإمام الموصلي رحمه الله ، سبب أنّ أرض العرب أرض عُشر ، وحدودها " ما بين العُدَيْب -أرض ماء لبني تميم و قيل هي بين القادسية و المُغيثة - ، إلى أقصى حَجْر باليمن بمَهرة -أرض قرب حضرموت- ، إلى حدّ الشّام ؛ لأنّه عليه الصّلاة والسّلام والخلفاء الرّاشدين لم يضعوا الخراج على أرض العرب ، و لأنّ من شرط الخراج أن يُقرّ أهلها على الكُفر ، و مشركو العرب لا يُقرّون على الكفر ."⁽²⁾

" و العُشر يتكرّر معناه: أن يأخذ عُشر الخارج ، ولا يتحقّق ذلك إلاّ بوجوبه في كلّ خارج ."⁽³⁾ و قال ابن النّجّار: " العُشريّة ؛ ما أسلم أهلها عليها ، كالمدينة ونحوها ، و ما اختطّه المسلمون كالبصرة ونحوها "⁽⁴⁾ ، و المالكيّة يرون أنّ الأرض العُشريّة هي الأرض التي تُرَكى فقط فيؤخذ عُشر ناتجها إن سقت بماء المطر ، أو نصف العُشر إن سقت بالدّواليب و الرّي ، و كذلك الأرض التي تسقى بماء أرض عُشر تصبح عُشرية⁽⁵⁾ ، و ذهب إلى ذلك -الأرض التي تسقى بماء العشر تصبح عُشرية - الإمام محمد الشيباني فقال: " إن أحيائها بماء العشر فعُشرية ، و إن أحيائها بماء الخراج فخراجيّة ؛ إعتباراً بالماء إذ هو سبب النّماء "⁽⁶⁾ ، لكن صاحب (الفروع) خالفهم ، وذلك بأنّ الأرض تبقى على صفتها الأصليّة ولا عبرة لصفة الماء الذي تسقى به " و إن سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منهم ، و إن سقيت أرض الخراج بماء العشر لم يسقط خراجها ، ولا يُمنع من سقي كلّ واحدة بماء الأخرى ."⁽⁷⁾

1. بدر الدين العيني.البنائية،شرح الهداية،ط(1)،دار الكتب العلميّة،بيروت،2000م،ج7،ص220.صاحب الهداية، علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت593هـ).
- 2.الموصلي.الإختيار لتعليل المختار،مج2،ج4،ص174.
- 3.المصدر السابق،مج2،ج4،ص176.
- 4.ابن النّجّار.منتهى الإرادات،في جمع المقنع،ج1،ص477-478.مع حاشية المنتهى،عثمان بنأحمد بنسعيد النّجدي الشهير بـ(ابن قائد ت1097هـ)
- 5.أنظر:الإمام القرافي.التّخيرة،ط(1)،تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن،دار الكتب العلميّة،بيروت،2001م،ج2،ص442.
- 6.الموصلي.الإختيار لتعليل المختار،مج2،ج4،ص175.
- 7.ابن مفلح الحنبلي.الفروع،ط(2)،دارمصر للطباعة،القاهرة،1961م،ج2،ص420.ويليه،تصحيح الفروع،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ثمّ الصالحي الحنبلي،(ت885هـ).

أمّا الإمام أبو يوسف رحمه الله -صاحب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى- ، كان له معيار آخر في اعتبار صفة الأرض و ذلك باعتبار صفة أقرب أرض منها ، " فإن كانت تقرب من أرض عشر فعشرية ، وإن كانت تقرب من أرض الخراج فخراجية . لأنّ ما يقرب من الشيء يُعطى حمكه ، كفناء الدار و حريم البئر والشجرة ونحو ذلك ."⁽¹⁾

و جاء في الأحكام السلطانية أنّ الأراضي على أربعة أنواع:
منها ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر .

والثاني ، ما أسلم أصحابها ، فهي عند الإمام الشافعي رحمه الله أرض عشر ولا يجوز غير ذلك وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ؛ أنّ الحاكم مخير بين جعلها أرض عشر أو غير ذلك . و الثالث ، ما أخذت بغير السلم من غير المسلمين ، فهي عند الإمام الشافعي رحمه الله تصبح أرض عشر ، وعند الإمام مالك رحمه الله هي وقفٌ لمصالح عامّة المسلمين ، وعند أبي حنيفة رحمه الله الحاكم مخير بين أن يجعلها أرض عشر أو يوقفها للدولة ومصالح المسلمين فيها . و الرابع ، التي تمّ المصالحة عليها بين المسلمين و أصحاب تلك الأرض ، فإن تركها أهلها فهي وقف للدولة الإسلامية ، وإن بقي أهلها فيها ؛ فعليهم الخراج .⁽²⁾

إنتقال الأرض من مسلم إلى غير مسلم :

و الأرض المملوكة لا تخلو من المعاملات التجارية التي تحدث على هذا النوع من الأراضي و هذا أمرٌ طبيعيّ فيما بين الأفراد .
و صورة ذلك ، أنّه لو باع مسلم أرضه لغير المسلم ، فهل تبقى على صفتها الأصلية-قبل البيع- أم تتغيّر هذه الصفة؟

1.الموصلية.الإختبار لتعليل المختار،مج2،ج4،ص175.وانظر:ملاخسرو.الدّر شرح الغرر،ج1،ص293-296.

2.أنظر:الموردي.الأحكام السلطانية،ص187.ابن قامة.المعني،مكتبة القاهرة،القاهرة،1970م،ج3،ص19 ومابعدها.الشهيد زين الدين.الروضة البهية،ج2،ص250-254.المُرْتَضِي.البحر الزّخار،ج2،ص211-215.ابن القيم.زاد المعاد،ج2،ص64-68.الشيخ الكتاني.الأموال،ج1،ص13 ومابعدها.

يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله أنّ العشر يسقط عن غير المسلم ، ويؤخذ منه ضريبة الخراج و وجه قوله ؛ أنّ العشر فيه معنى العبادة ، وغير المسلم غير مخاطب بالتكليف وبالتالي العشر غير مفروض عليه ابتداءً ، وحتى لا تخلو الأرض من دفع أي حقّ عن مؤنتها يفرض عليه ضريبة الخراج بدلاً من العشر .

أمّا الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى ، يرى على غير المسلم العشران ، وذلك باسم العُشر مضاعفاً ، و يكون بدلاً من الخراج .

و الإمام محمد رحمه الله تعالى ، ذهب إلى فرض عليه عُشر واحد فقط ؛ لأنّ العبرة عنده في أصل صفة الأرض و ليس القائم عليها .⁽¹⁾

أمّا مذهب المالكيّة ، يرون أنّه لاشيء على المشتري غير المسلم ، فلا عشر عليه و لا خراج لأنّ أصل الأرض عشريّة و ليست خراجيّة ، ويُروى عن الإمام مالك أنّه بيع لا يصحّ حتّى لاتخلو الأرض من أي حقّ .⁽²⁾

وذهب الشافعيّة مثل ما ذهب إليه المالكيّة ، و دليل الشافعية أنّ أصل الأرض ليست خراجيّة و بالتالي لا يُستحدث عليها ضريبة الخراج بسبب تغيير القائم عليها و يسقط العُشر عنها لأنّ فيه معنى العبادة و الطهارة و غير المسلم غير مخاطب بذلك ، و هو المروي عن الإمام أحمد .⁽³⁾

و الراجح لدى الباحث ، هو ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؛ لأنّ العُشر فيه معنى العبادة و هو مطلوب من المسلمين فقط ، و غير المسلم غير مخاطب بالتكليف ، و حتى لا تخلو الأرض من أي حقّ عليها يفرض عليه ضريبة الخراج لأنّها من موارد الدّولة المهمّة . بينما رأي المالكية و الشافعيّة ففيه شيء من الإجحاف بحقّ الدّولة في جعل غير المسلم لا يؤخذ منه أيّ حقّ ، عن الأرض التي اشتراها ، بسبب أنّ أصلها عشريّة و ليست خراجيّة بل و فيه تعطيل مورد مهمّ من موارد الدّولة ، و الله أعلم .

1. أنظر: الكاساني. بدائع الصّنائع، ج2، ص171 وما بعدها. الشيباني. السّير، ج1، ص155.
- وانظر: السرخسي. المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص6. الشيخ أحمد جاب الله. الخلاصة الوافية، ص49-53. الشيخان محمد شلتوت و محمد الساييس. مقارنة المذاهب في الفقه، ص50-55.
2. أنظر: القرافي. الذخيرة، ج2، ص442-456. الإمام مالك. المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج2، ص346.
3. أنظر: النووي. المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج5، ص341. محمد العثماني. رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة، ج1، ص115-116. مُرعي الحنبلي المقدسي. تهذيب الكلام، ص26-30.

انتقال الأرض من غير مسلم إلى مسلم :

أمّا الصّورة الأخرى التي هي عكس الأولى ؛ أنّه لو باع غير المسلم أرضه لمسلم ، هل تبقى الأرض على صفتها الأصليّة-قبل البيع- أم تتغير؟

ذهب الجمهور إلى أنّ عليه العُشر و الخراج معاً ؛ لأنّ العبرة عندهم التفريق في حقّ الزكاة على أنّها حقّ الخارج من الأرض و ليس حقّ الأرض نفسها بين حقّ الأرض نفسها ، فكلّ منهما حقّ مستقلّ يختلف عن الآخر ، لذلك يطالب بكليهما .⁽¹⁾

أمّا الإمام أبي حنيفة و أصحابه ، لم يستحدثوا عليه العُشر ، و أبقوا عليه الخراج فقط ، لأنّهم قالوا أنّ الزكاة حقّ الخارج من الأرض و بالتالي لا يجوز إجتماع أكثر من حقين على الأرض من نفس المكثف⁽²⁾ ؛ و لأنّ الخراج " وظيفة الأرض و الكلّ أهل للخراج ."⁽³⁾

أمّا الجمهور ، ففيها الحقان ؛ لأنّ كلّ حقّ يختلف عن الآخر .

و الراجح لدى الطالب ، هو أنّ المسلم عليه فقط العُشر دون الخراج ؛ لأنّ الإسلام طالبه بما عليه هو و لم يطالبه بحقّ ليس له ، و الخراج لم يُطلب من المسلمين .

لذا فإنّ رأي المالكية و الشافعيّة (الجمهور) ، فيه تشديد على المسلم من غير ذنب و إجحاف في حقّه ذلك أنّهم طالبوه بالحقين معاً ، أمّا في الصورة الأولى لم يطالبوا غير المسلم بأيّ حقّ على الأرض التي شراها من المسلم .

أمّا الحنيفة الأصل أن يلتزموا بأصلهم ؛ أنّ الفرد لا يُطالب بحقّ لم يُخاطب به ، فمن باب أولى ألا يطالب المسلم بالخراج و يُطالب بما خوطب به ألا و هو العُشر .

و الله أعلم .

1. أنظر: ابن رشد(الحفيد). بداية المجتهد، ج2، ص487-488. الإمام مالك. المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج2، ص345 وانظر: مجد الدين بن تيمية. المحرّر في الفقه، ج1، ص219-221. أبو المظفر بن هُبيرة. الإفصاح، ج1، ص145-147 وانظر: عبد الوهاب البغدادي. الإشراف على مسائل الخلاف، ج1، ص170-174. د. محمد مذكور. مباحث الحكم عند الأصوليين، ص209-212.

2. أنظر: الشيباني. السّير، ج1، ص154. السرخسي. المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص208، ج3، ص5.

3. الموصلي. الإختيار لتعليل المختار، مج1، ج1، ص149.

المطلب الثاني: الأرض المملوكة في القانون المدني الأردني (1).

جاء في قانون الأراضي الأردني ، تعريف الأرض المملوكة ، ذكرت المادة(1): "المملوكة يعني المحلات الحاصل التصرف بها عل وجه الملكية" .

و بينت المادة(2) من القانون نفسه أنواع الأراضي المملوكة :

"الأول : العرصات الواقعة داخل القرى و القصبات ، و ما في دوائرها من الاراضي لغاية نصف دونم مما يعتبر تنمة للسكن .

الثاني : الأراضي التي أفرزت من الاراضي الأميرية ، و ملكت تملكاً صحيحاً بناءً على المسوّغ الشرعي على أن يحصل التصرف بها بأنواع أوجه الملكية .

الثالث : الأراضي العشرية .

الرابع : الأراضي الخراجية ."

نصت المادة(13) من نفس القانون: " للمرء أن يمنع الآخرين من بغير حقّ في الأراضي الكائنة بتصرفه بالطابو ، و إنّما ليس له أن يمنع من كان له حقّ المرور قديماً في تلك الأراضي " ، و جاء في المادة(14) من نفس القانون: " لا يقدر أحد أن يحدث خرقاً فضولياً في أراضي كائنة بتصرف غيره ، و لا أن يعمل بها بيّداً ما لم يكن بإذن المتصرف ومعرفته ، و لا يقدر أيضاً أن يتصرف بها بصورة ما تصرفاً فضولياً ."

بيّنت ذلك المادة(21)الفقرة(ب)من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم(40)لسنة 1952م :

" يجوز لصاحب أي قطعة أرض يخترقها طريق عامّة أو خاصّة باستثناء طريق المواصلات - المخصصة بوزارة الأشغال العامّة- أن يستدعي للمدير من أجل تغيير إتجاه تلك الطريق إذا كان وضعها الحالي يضرّ بمصلحته أو يُعيق إستغلال الأرض على الوجه الصحيح وللمدير بعد أن يدفع المستدعي رسوم الكشف أن يوعز بإجراء الكشف ، فإذا ثبت له نتيجة الكشف وجود الضرر ، فيجوز له أن يأمر بتحديد طريق جديدة من أرض المستدعي تكون أقلّ ضرراً

1. نقابة المحامين الأردنيين. موسوعة التشريع الأردني، إعداد كلّ من المحامي الأستاذ: طارق شفيق نبيل ، المحامي

الأستاذ: توفيق سالم، والمحامي الأستاذ: منير مزاوي ، ج4. وانظر: المحاميان جمال مدغمش و محمد المناجرة. التشريع

الأردني، ج2، ص362 وما بعدها.

من الأولى بشرط أن لا يكون تغيير الطريق ما يلحق الضرر بالمجاورين أو بالمصلحة العامة و يعتبر قراره بهذا الشأن قطعياً ."

و المادة(24)الفقرة(أ)من نفس القانون : " يجوز لصاحب بئر أو كهف أو مغارة تقع في قطعة بتصرف شخص آخر، أن يطلب إلى المدير تحديد طريق و حرم لذلك البئر أو الكهف أو المغارة ، على أن يقدر التعويض عن المساحة المقتطعة ، ويؤدّى وفق أحكام المادة(21)من هذا القانون ."

بل وقامت الدولة عند الحاجة بأخذ جزء من الأرض المملوكة خاصة إذا كان هناك تتداخل مع الأملاك الحرجية ، المادة(10) من قانون إدارة أملاك الدولة رقم(17) لسنة1974م : "يجوز مبادلة الأراضي الحرجية بأراضي مملوكة لغايات تجميع الأراضي الحرجية في حالة كون تلك الأراضي متداخلة مع بعضها البعض و ذلك بعد موافقة وزير الزراعة و تجري المبادلة بتوصية من اللجنة العليا و قرار من مجلس الوزراء."

التعليق على النصوص القانونية ، و مقارنتها مع الفقه الإسلامي :

1-من الطبيعي أن يذكر القانون من أنواع الأراضي المملوكة ، الأراضي الخراجية و الأرض العشرية ؛ لأنّ هذا القانون مأخوذ من القانون العثماني ، وهذه الأراضي كانت موجودة في زمن الدولة العثمانية التي كان دستورها مجلة الأحكام العدلية المستمدة من المذهب الحنفي . أمّا الآن فهذان النوعان غير موجودان ، فالأراضي يملكها كلّ مواطن يستطيع ذلك بالقانون ، و يدفع ما عليه من إستحقاقات للدولة بغضّ النظر عن عرقه أو ديانته ، لكن المسلم يدفع زكاة أرضه ديانة و ليس قنونا من الدولة .

2-يُلاحظ في القانون أنّه حفظ حقوق المالكين للأراضي بشكل شرعي و قانوني ، من أيّ إعتداء أو تصرف فضولي من الآخرين ، و هذا ثابت في الفقه الإسلامي أيضاً .

3-في حالة وجود طريق عام من أرض المالك ، له أن يعترض على هذا الطريق إن كان يلحق به ضرر ، لكن على أن يُقدّم طريق بديلة من أرضه أو من أخرى إن أمكن ذلك ، شريطة ألا يكون في الثانية ضرر يقع على المصلحة العامة ، و إلا فإنّ الأمر يبقى كما كان لأنّ الضرر الخاص يُحمّل لدفع الضرر العام .

و هذا عليه قاعدة فقهية (يُدفع الضرر الأشدّ بارتكاب الضرر الأخف) .

4- أعط القانون لصاحب بئر ، يملكها بشكل قانوني لكنها غير موجودة في أرضه و إنما في أرض غيره ، أن يطالب بفتح طريق له إلى ما يملك مقابل عوض يدفعه لصاحب الأرض ، و هذا فيه حفظ حقّ لكلا الطرفين .

لكن في الإسلام له أن يغيّر الطريق أو أن يبيع البئر لصاحب إذا كان في دخوله ، صاحب البئر إليه يعمل على إيذاء الطرف الثاني ، كما فعل (صلى الله عليه و سلم) مع صاحب النخلة عندما أمر صاحب الأرض الموجودة فيه نخلة الأول بقطعها لأنّ رفض بيعها فكان مقصده أذية صاحب الأرض .

المبحث الثاني الأرض الأميرية

المطلب الأول: الأرض الأميرية في الفقه الإسلامي .

إنّ مصطلح (الأرض الأميرية) لم يكن معروفاً لدى الفقهاء المتقدمين ، و إنّما وُجد هذا المصطلح في زمن الدولة العثمانية ، أي منذ القرن الخامس عشر و مازالت في هذا العصر ؛ وذلك بسبب الأراضي التي كانت تخصّص للسلّاطين كامتيازات لهم من أجل إستغلالها أو إقطاعها للأفراد كيفما يريد السلطان .

فكانت تسمّى بالأراضي الأميرية كي لا يقربها أحد أو يتصرّف فيها دون إذن السلطان فيها . واستغلالها كان يتمّ بعد الحصول على الإذن السلطاني فيها ، دون تملكها ، فالمتصرّف فيها ينتفع بها دون أن يملك رقبته .

و لذلك فإنّ الأرض الأميرية : هي الأرض التي تكون رقبته و منفعتها ملكاً للدولة ، لها أن تتصرّف فيها كيفما تريد ، بما يعود بمصلحة على أفراد الدولة .

بناء على هذا التعريف ، فإنّ أقرب ما ينطبق عليه مفهوم الأرض الأميرية ، ما كان موجوداً من أنواع الأراضي لدى الفقهاء المتقدمين ، و هي أرض الحمى و أرض القطائع ، و تالياً بيان لهما .

الحمى معناه: " أن يحمي أرضاً من الموات يمنع الناس رعي مافيهما من الكلاً ليختصّ بها دونهم و كانت العرب في الجاهليّة تعرف ذلك ، فكان منهم من إذا انتجع بلداً أوفى بكلبٍ على نشر ثمّ استعواه ، و وقف له من كلّ ناحية من يسمع صوته بالعواء ، فحيثما إنتهى صوته حماه من كلّ ناحية لنفسه ، ويرعى مع العامّة فيما سواه ."⁽¹⁾

و هذا الحمى فيه ظلم وقهر واضح على باقي الأفراد ، فالحامي كان بعد أن يحمي لنفسه يمنع الآخرين من الرعي و الإستفادة من حماه ، بل و كان يرعى معهم في غير حماه ؛ لذلك أبطل الإسلام هذا النوع من الحمى ، وجعل الحمى فقط لله تعالى و لرسوله (صلّى الله عليه و سلم) قال (صلّى الله عليه وسلم): "لا حمى إلا لله و لرسوله" رواه البخاري و أبو داود⁽²⁾ ، و بعد أن حمى

النبي (صلّى الله عليه وسلم) التقيع قال: "لاحمى إلا لله" رواه أبو داود⁽³⁾ .

فيكون الحمى الشرعي : " هو أن يحمى الإمام موضعاً لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامّة إلى ذلك ، إمّا للخيل التي يُحمل عليها الناس للغزو ، أو لماشية الصدقة ."⁽⁴⁾

و هذا يدلّ على أنّه لا يجوز لأحد من الأفراد أن يحمي لنفسه ، و أمّا ما حماه (صلّى الله عليه و سلم) إن كان لنفسه فهو للخبر (لا حمى إلا لله و لرسوله) ، و هو في الواقع لم يحمي لنفسه و إنّما لصالح المسلمين كافة⁽⁵⁾ ؛ و لا يجوز نقض حمى النبي (صلّى الله عليه و سلم) لأيّ سبب كان.⁽⁶⁾

1. ابن قدامة.المغني،مكتبة القاهرة،القاهرة،1969م،ج5،ص428-429.

2.أخرجه البخاري.صحيح البخاري،كتاب المساقاة،باب لاحمى إلا لله و لرسوله،ج2،ص53.وأبو داود.سنن أبي داود،كتاب الخراج والإمارة والفيء،باب في أرض يحميها الإمام أو الرّجل،ج3،ص514-515،حديث3078.وانظر:ابن أبي شيبه.مصنّف ابن أبي شيبه،كتاب البيوع والأقضية،باب حمى الكلاويبعه،ج5،ص6،حديث23190.

3.أخرجه:أبو داود.سنن أبي داود،كتابالخراج والإمارة والفيء،باب في أرض يحميهاالإمام أو الرّجل،ج3،ص514-515 حديث3079.

4.الحطاب الرّعيني.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج7،ص604.وانظر:البجيرمي.حاشية البجيرمي،المكتبة الإسلامية،تركيا،ج3،ص194.

5.أنظر:ابن قدامة.المغني،مكتبة القاهرة،القاهرة،1969م،ج5،ص429.

6.أنظر:أبو يحيى الأنصاري.فتح الوهاب،ج1،ص436.

و الحمى له ثلاثة أنواع ، باعتبار صفة الحامي للأرض⁽¹⁾ :

1- حمى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وحماه كان لصالح المسلمين لأنه أعلم بما أنفع لهم في الدارين و خير من إعمارهم أو إحيائهم للأراضي ، و حماه هو جبل بالبيع (صلى الله عليه و سلم) و جعله لخيولهم و دوابهم ، 2- حمى الحاكم أو الإمام ، إن أراد بالحمى مصلحته و توسيع أملاكه ، فلا يجوز له باتفاق الفقهاء⁽²⁾ ؛ لأنه ليس ماله و إنما هو مؤتمن عليه ، و أمّا إذا أراد منه جعله لخيول المجاهدين و الفقراء ، فلا يحقّ له ذلك إن كان فيه ضرر و تضيق على الآخرين من الاستفادة من الرعي فيها ، حتى لو لم يلحق بهم ضرر لكن مساحة الأرض الرعويّة لأنعامهم قليلة أيضاً لا يجوز له ذلك ؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء و الكأ و النار، و ثمنه حرام"⁽³⁾ ، وقال (صلى الله عليه وسلم): "ثلاث لا يُمنعن ، الماء و الكأ و النار"⁽⁴⁾ رواهما ابن ماجه ، 3- حمى المواطن من عوام المسلمين ، محظور عليه ذلك؛ لأنّ فيه تضيق على المسلمين الآخرين ، و إن كان من أجل العوام أيضاً لا يجوز له ذلك لأنه ليس من أهل الولاية على الأمة كذلك أمير المنطقة أو الوالي فيها لا يحقّ له أن يحمي لنفسه أو للعوام دون إذن من الإمام الأعظم ، بل فيه تعدّي على صلاحيات الإمام الأعظم .

و الحمى الشرعي له شروط ، هي⁽⁵⁾ :

- 1- أن يكون الحامي هو الإمام .
- 2- أن يكون الحمى محتاجاً إليه لمصلحة المسلمين ، إمّا لخيول المجاهدين و الإبل التي يُحمل عليها المجاهدين للغزو أو لماشية الصدقة .
- 3- أن يكون ذلك قليلاً لا يُضيق على الناس ، بل يكون فاضلاً عن منافع أهل ذلك الموضع .
- 4- أن يكون في الموضع التي لاعماره فيها ، بغرس و لا بناء .

1. أنظر: الماوردي. الحاوي الكبير، ج7، ص483-485.

2. أنظر: محمد الزرقاني. شرح الزرقاني، ج4، ص555-556. وانظر: ابن تيمية. المحرر في الفقه، ج1، ص368-369.

3. أخرجه: ابن ماجه. سنن ابن ماجه، كتاب الرّهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج3، ص186، حديث2472، الحديث صحيح دون (و ثمنه حرام). وانظر: الشوكاني. الدراري المضية، كتاب الشركة، ج1، ص326.

4. أخرجه: ابن ماجه. سنن ابن ماجه، كتاب الرّهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج3، ص186، حديث2473، الحديث صحيح. وانظر: الكتاني. مصباح الزجاجة، كتاب الرّهون، باب المسلمون شركاء، ج3، ص81.

5. أنظر: الخطاب الرعيني. مواهب الجليل، ج7، ص604-605.

و لا يجوز لأيّ كان أن ينقض ما حماه النبي (صلى الله عليه و سلم) ، مهما كانت الأسباب سواء كان محتاجاً إليها أم لا ، و إن تعدّى و أحيا حماه فإنّه لا يملكه لأنّه إجتهد منه و النّص ، لا حمى إلاّ لله و لرسوله ، مثبت للنبي (صلى الله عليه و سلم) ، و النّص مقدّم على الإجتهد⁽¹⁾.

هذا بالنسبة لما يحميه المسلم ، أمّا غير المسلم فله أن يحمي أرضاً من أجل الإحياء ، لكن بشرط الحصول على إذن الدّولة فيها و أن يكون بعيداً عن العمران ، حتّى لا يؤدّي في حال قربه إلى تفريق المسلمين ، و من أجل أن يبقى المسلمون متقاربين و متماسكين فيما بينهم⁽²⁾. كذلك المسلم الذي يريد أن يحمي -على رأي من يُجيزون له- فلا يحمي إلاّ بإذن الإمام ، حتّى لا يؤدّي ذلك إلى فوضى في العمران ، و يبقى محافظاً على النّظام للدّولة و على سيادتها و حاكميّتها⁽³⁾.

هذا بالنسبة لأرض الحمى التي أقرب ما تكون إلى الأرض الأميريّة في وقتنا الحاضر ، وذلك من خلال أنّها تبقى ملكاً لبني المال -الدّولة- وتسطيع الدّولة منع أي شخص من إستغلالها ، أو إيقاف من سمحت له بالإنّتفاع منها لمصلحة هي تراها أنفع للمجتمع ، و سواء كان المنتفع مسلم أو غير مسلم .

الراجح فيها ، أنّ من أراد أن يحمي أرضاً له ذلك ، طالما أنّها تبقى رقبتها في يد الدّولة . سواء كان من أراد أن يحميها مسلم أو غيره ، و الأرض قريبة من العمران أو بعيدة مادام فيه إعمار للأرض و منفعة منها لكافة المجتمع ، شريطة الحصول على إذن الدّولة كي لا يكون فوضى في العمران ، و كي لا يحدث إعتداء من الأفراد فيما بينهم . و الله أعلم .

1. أنظر: البهوتي. كشاف القناع، ج4، ص246-247. وابن قدامة المقدسي. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص319. وانظر: ابن قدامة. المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1969م، ج5، ص429. والخطيب الشّربيني. مغني المحتاج، ج3، ص448-449. والنّووي. روضة الطالبين، ج4، ص357-358. الشيرازي. المهذب، دار الفكر، بيروت، ج1، ص427-429.
2. أنظر: الحطاب الرّعيني. مواهب الجليل، ج7، ص613.
3. أنظر: الخرشي. حاشية الخرشي، ج7، ص346.

أمّا النوع الثاني من أنواع أراضي الدولة التي فيها شبه من الأرض الأميرية ، هي أرض **القطائع** ، و هذا النوع أقرب أنواع الأراضي التي كانت موجودة لدى الفقهاء المتقدمين ، تشبه الأرض الأميرية الآن .

بداية لا بُدّ من التمييز بين الإقطاع في الإسلام و بين الإقطاع الذي كان سائداً في العصور الوسطى ؛ أمّا الإقطاع الذي كان في العصور الوسطى يُقام إقطاع مساحة كبيرة من مجموعة من الأراضي ، التي يملكها فرد واحد ، لشخص ما بما فيها من دواب و آدميين يعملون لدى الثاني بالسّخرة ، مقابل أن يكون الثاني بمنح ولاته و طاعته للأول ، و يُقدّم له كلّ ما يحتاجه من عون في أيّ وقت يطلب منه ذلك .

و الإقطاع الذي ساد في الإسلام ، فقد كانت الأرض المقطعة ملكاً لبيت المال يتصرّف فيها الإمام بما يراه أكثر تحقيقاً لمنفعة عامّة الأمّة ، من خلال إقطاعها لمن يُحسن إستغلالها و عمارتها ، لمدة ثلاث سنين إن لم يستغلّها خلال هذه المدة تأخذها الدولة منه و تعطيه لمن يستغلّها بشكل أفضل من الأول .⁽¹⁾

فالإقطاع الذي كان في العصور الوسطى كان يتّصف بالظلم و الجور و الإستعباد للضعفاء من أفراد المجتمع الفقراء ، بينما الإقطاع الذي كان في الإسلام إمتاز بالعدل و الأكثر كفاءة لمن سُمح له بإستغلال الأرض بما يعود نفعه على الفرد و على المجتمع ككلّ . و الأرض التي يحقّ للدولة إقطاعها هي التي تكون ملكاً لها ، أمّا إذا كانت مملوكة لآخرين و معروفين أصحابها فلا يجوز إقطاعها ، و الأرض المقطعة : إمّا موات ، أو عامر . الموات التي كانت مملوكة ثمّ خربت بسبب تركها من أصحابها ، فأراد الإمام إقطاعها في المسألة ثلاثة آراء⁽²⁾ :

- 1- رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، أنّها لا تملك بالإقطاع للمقطع له إذا عُرف أصحابها ، أمّا إذا لم يُعرفوا ملكها إياه الإمام لاستغلالها .
- 2- رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى ، أنّها تملك للمقطع له ، سواء عُرف أصحابها أم لا .
- 3- رأي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، أنّها لا تملك له سواء عُرف أصحابها أم لا .

1. أنظر: د. زكريا بيومي. المالية العامة الإسلامية، ص 76-77.

2. أنظر: الماوردي. الأحكام السلطانية، ص 239-240. ابن رجب الحنبلي. الإستخراج لأحكام الخراج، ج 1، ص 63-65.

و انظر: أبو عبيد القاسم. الأموال، دار الفكر، بيروت، 1987م، ج 1، ص 354-357. يحيى القرشي. الخراج، ج 1، ص 83-86

و انظر: الدردير. الشرح الكبير، ج 4، ص 68-70.

الراجح لدى الباحث ، أنه تملك له (للمقطع له) ، إذا لم يُعرَف ، لأنّ إعمار الأرض هو المقصود من الشرع الحكيم و تركها دون إعمار فيه مخالفة للشرع الحكيم و تعطيلها دون سبب و تفويت منفعة و فائدة على الآخرين .
أمّا إذا عُرف أصحابها يُمهّلوا مدّة ثلاث سنين لإعمارها وإلا أقطعها الحاكم لمن يُحسن إستغلالها .

و الله أعلم .

أمّا الأرض الموات التي لم يعمرها احد من قبل و غير مملوكة ، باتفاق الفقهاء يُقطعها الإمام لمن يُحسن إعمارها و استغلالها ، لتحقيق منفعة له و للمجتمع .
و العامر كذلك لا يُقطع لأنّها أصلاً معمورة و ليست خراب .

فالإمام الماوردي رحمه الله ، بيّن أنواع الأراضي التي يجوز فيها الإقطاع و متى يجوز للإمام أن يقطع الأرض بالشروط التي تحفظ حقوق الآخرين ، و أنّه ينزع حقّ الإقطاع من يد الذي أقطعها إيّاها إذا لم يقم باستغلالها على الوجه المطلوب منه ، و تعود كما كانت قبل إقطاعها مواتاً.⁽¹⁾

قال ابن عابدين رحمه الله: " للإمام أن يُقطع كلّ موات و كلّ ما ليس فيه ملك لأحد ، و يعمل بما يرى أنّه خير للمسلمين و أعمّ نفعاً "⁽²⁾ ، " و المشهور في الكتب ، أنّ الإقطاع تمليك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال "⁽³⁾ و هذا ما عليه الحنابلة⁽⁴⁾ ، و الأرض التي يموت عنها أربابها و لا وارث لهم أنّها تؤول لبيت مال المسلمين (لخزينة الدولة) و هذا النوع فيه الأجرة مقابل إستغلالها بإذن الدولة .⁽⁵⁾

1. أنظر: الماوردي. الأحكام السلطانية، ص238-241. التردير. الشرح الكبير، ج4، ص68-69.

2. ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2000م، ج6، ص302.

3. المصدر السابق، ج6، ص303. وانظر: الحصكفي. الدر المختار، ج4، ص193-194.

4. أنظر: المرادوي. الإنصاف، ج6، ص274. البهوتي. الرّوض المربّع، ج2، ص428-431.

5. أنظر: ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2000م، ج6، ص283. البجيرمي. حاشية

البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ج3، ص190.

في حال إرادة الإمام أن يُقطع أرضاً لشخص ، هناك شروط ليكون الإقطاع صحيحاً⁽¹⁾ :

- 1- أن تكون موانئاً بعيدة عن العمران .
- 2- ألا تكون مخصصة لأهل بلدة ما ، كمرعى لماشيتهم ؛ لأنّ الإقطاع فيه يبطل حقهم .
- 3- ألا تكون الأرض مما لا يستغني عنه المسلمين ؛ كالمح و الآبار و غيرها لأنّها حقّ للعامة.
- 4- أن يكون في الإقطاع تحقيق مصلحة لعامة المسلمين وليس لفرد أو لفئة خاصة كتتمديد المياه بناء الحدائق ، المدارس ، المشافي ، و غيرها ، لأنّ فيها تحقيق لعمارة الدولة و تطورها و تقدّمها .
- 5- ألا تُترك أكثر من ثلاث سنين دون عمارتها ، وإلا تؤخذ منه .

إقطاع المعادن :

أمّا بالنسبة للمعادن فإنّه يجوز إقطاعها ، إن ظهرت في أرض المقطع له ؛ لأنّ النبي (صلّى الله عليه وسلم) أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية⁽²⁾ ، و " عن علقمة بن وائل عن أبيه- وائل بن حجر - أنّ النبي (صلّى الله عليه وسلم) أقطعه أرضاً بحضرموت " رواه أبو داود .⁽³⁾ لكن في حال ظهور معادن نفيسة و هذه المعادن ظاهرة فلا يجوز إبقاؤها مع المقطع له ، و إنّما تعود للدولة لأنّها حقّ لمسلمين كافة ، أمّا إذا كانت المعادن في باطن الأرض ، ولا يمكن إخراجها إلا بالحفر والتقيب فإنّها تكون للمقطع له ؛ لأنّها كحرث الأرض و إعمارها فاحتاجت إلى جهد و طاقة و وسع منه حتى إستخرجها .⁽⁴⁾ المزيد من التفصيل في مسألة (المعادن) في المبحث الثالث من الفصل الثاني بإذن الله تعالى .

1. أنظر: السرخسي. المبسوط، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، مج12، ج23، ص175-176. والكاساني. بدائع

الصنائع، ج5، ص283-284. إبراهيم الحنفي. لسان الحكام، ج1، ص361-363.

2. أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ج3، ص500-503

حديث3056 و3057 و3058. وانظر: الحاكم النيسابوري. المستدرک، كتاب معرفة الصحابة ج3 ص593 حديث6199، كتاب

الزكاة ج1 ص561 حديث1467.

3. أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، ج3، ص500، حديث3053. وانظر: الترمذي. سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في

القطائع، ج3، ص665، حديث1381، حديث حسن.

4. أنظر: النووي. المجموع شرح المهذب، ط(1)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م،

ج16، ص110.

لكن إذا كانت الأرض في يد المقطع له و جاء آخر فأحيائها بالتغلب ، فللفهاء ثلاثة آراء⁽¹⁾ :

1- رأى أبي حنيفة رحمه الله ، أنه إذا أحياءه قبل مضي ثلاث سنين من تغلبه على الأرض تبقى بيد المقطع له ، و إن أحيائها بعد المدة تصير إلى المتغلب .

2- رأى الإمام مالك رحمه الله ، أن المتغلب إذا أحياء الأرض و كان عالماً بأنها مستقطعة لشخص ما تبقى للمقطع له ، و إن أحيائها و لم يكن يعلم أنها مستقطعة ، خُير المقطع له بين أخذها و يعطي المحيي نفقة عمارته للأرض و بين تركها للمحيي و أخذ قيمة الموات منه قبل إحيائه للأرض .

3- ذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، أن الحق يكون لمن يحيي الأرض .

مستند كل رأي ؛ الحنفية اعتبروا الزمن ، إلتزامهم بأصل المسألة ؛ ألا وهي عدم سؤال المحيي أو المقطع له إلا بعد مضي ثلاث سنين .

أما المالكية اعتبروا علم المحيي أن الأرض مقطعة لشخص ما أم لا ؟ دون النظر إلى الزمن . بينما الشافعية يرون أنه لكل فرد الحق في إحياء الأرض ؛ لأن العبرة هي إحياءها فقد اعتبروا القدرة على الإنتفاع من الأرض و استغلالها و إلى ما في ذلك من تحقيق الفائدة الأعظم للمجتمع دون النظر إلى من يحييها ، لأن الغاية هي عمارة الأرض وليس فقط الإستيلاء عليها تنفيذاً لأمر الشرع الحكيم بعمارة الأرض و استغلالها على الوجه المشروع و عدم ترك الأراضي خالية من الحياة .

الراجع لدى الباحث ، هو رأي الشافعية لأنه كما سبق ذكره أن مقصد الشارع الحكيم من

استخلاف الإنسان في الأرض هو عبادة الله تعالى وحده و عمارة الأرض ، لقوله تعالى : " هو

أبناءكم من الأرض و امتعمركم فيها"⁽²⁾ ، و لقول النبي (صلى الله عليه و سلم) " من أحيأ أرضاً

ميتة فهي له " رواه البخاري.⁽³⁾

و الله أعلم .

1. أنظر:المواردي.الأحكام السلطانية،ص240.و انظر: الشافعي.الأم،ط2،دار المعرفة،بيروت،1972م،ج4،ص44-46.

2.سورة هود،الآية(61).

3.أخرجه البخاري.صحيح البخاري،كتاب الوكالة،باب من أحيأ أرضاً مواتاً،ج2،ص48.و انظر:الشوكاني.الدراري

المضية،كتاب الإجارة،باب الإحياء و اقطاع،ج1،ص324.الدارمي.سنن الدارمي،كتاب البيوع،باب من أحيأ أرضاً ميتة

فهي له،ج2،ص347،حديث2607.ابن حجر.فتح الباري،كتاب الوكالة،باب من أحيأ أرضاً مواتاً،ج5،ص18-19.

المطلب الثاني: الأرض الأميرية في القانون المدني الأردني⁽¹⁾.

نصّ قانون الأراضي الأردني في المادة(3) على أنّ "رقبة الأراضي الأميرية: هي ما كان عائداً إلى بيت المال من المزارع و المراعي والمسارح و المشاتي و المحاطب ، وأمثال ذلك من الأراضي التي كان يحصل التصرفّ بها مقدّماً عند وقوع الفراغ ."

و بيّنت المادة(2) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم(6) لسنة1952م معنى الأموال الأميرية ، "تعني عبارة الأموال الأميرية ؛ جميع أنواع الضرائب و الرّسوم و الغرامات و الدّم و الديون المتحققة للخزانة المالية ."

نصّ قانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى ملك رقم(41) لسنة1953م في المادة(3) :
"إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون :

1.تحول الأراضي الأميرية الواقعة ضمن مناطق البلدية من ميري إلى ملك . 2.إذا وسّعت حدود أية بلدية تحول الأراضي الأميرية ، التي أدخلت ضمن حدود منطقة البلدية من جرّاء التوسّع المذكور ، من ميري إلى ملك إعتباراً من تاريخ التوسيع المذكور .

3.إذا أحدثت بلدية ما ، تحول الأراضي الأميرية الواقعة داخل منطقة البلدية من ميري إلى ملك إعتباراً من تاريخ إحداث البلدية المذكورة "، بل و إن أخرجت هذه الأرض من حدود البلدية ، لا تعود إلى صفتها السابقة بل تبقى أرضاً مملوكة ، وهذا ما ذكره الديوان الخاص بتفسير القوانين في الرابع عشر من أيلول سنة1955م في قرار رقم(22) ونصّه " من هذه النصوص يتّضح أنّ مجردّ وجود أية أرض أميرية في منطقة بلدية ، يفقدها نوعيتها هذه و يجعلها من نوع الأراضي المملوكة ، و لا يوجد في القانون المطلوب تفسيره ما يدلّ على أنّ الأراضي الأميرية التي أصبحت ملكاً بمقتضى النصوص المشار إليها تعود إلى حالتها الأصلية التي كانت عليها قبل تحويلها إلى ملك فيما إذا أخرجت عن منطقة البلدية ."

و جاء في قانون إدارة أملاك الدولة رقم(17) لسنة 1974م في المادة(15) " يُمنع الشخص الذي فوّض إليه أي ملك من أملاك الدولة من بيعه أو هبته أو مبادلتته بملك آخر إلا بعد مرور عشر سنين على الأقل من تاريخ تسجيل الأرض عند تفويضه إليه ، ويُستثنى من ذلك :

1.الأراضي التي فوّضت قبل نفاذ أحكام القانون أو ستفوّض فيما بعد إلى جمعيات إسكان الموظفين عند نقل ملكيتها بما أنشئ عليها من مساكن إلى أعضائها .

1.نقابة المحامين الأردنيين.موسوعة التشريع الأردني،ج4.وانظر:المحميان جمال مدغمش و محمد المناجرة.التشريع الأردني،ط1،دار البشير ،عمّان،1998م،ج2،ص314 ومابعدھا .

2. الطرق و الأموال غير المنقولة الأخرى المخصّصة للمنافع العامّة ، عند إلغائها أو تفويضها للمالكين الذين تقع تلك الطرق و الأموال غير المنقولة ضمن أراضيهم .
3. الأموال غير المنقولة عند بيعها أو فراغها تنفيذاً للدين ، وكانت الجهة الدنّنة هي إحدى مؤسسات الإقراض الرّسمية .
4. الأراضي التي يجري التصرف بها بالبيع و الهبة و المبادلة و التّخارج بين الأصول و الفروع حتى الدّرجة الثالثة ، و بين الزّوجين ، و بين الأخوة و الأخوات ، و بين الشركاء في القطعة المَقوّضة ."
- و ذكرت المادة(16) من نفس القانون " يُمنع تفويض أملاك الدّولة للغايات الزراعيّة إلا بعد أن يتمّ تأجيرها مدة لا تقل عن خمس سنين بقصد الإحياء ."
- في المادة(8) من نظام تفويض و تأجير أملاك الدّولة رقم(53) لسنة1977م ، صادر بالإستناد إلى المادة(19) من قانون إدارة أملاك الدّولة رقم(17) لسنة1974م : "لا تُفوّض و لا تُؤجر أيّة أرض من أملاك الدّولة المُحتفظ بها لأغراض عسكريّة أو لأي مشروع حكومي آخر ، و ذلك بالرغم من أي إدعاء بوضع اليد عليها أو وقوع إعتداء عليها من قبل الغير أو كان موصى بتفويضها من قبل مأمور التّسوية أو قاضي محكمة تّسوية الأراضي ، إلا بموافقة مجلس الوزراء وبناءً على موافقة من الجهة الحكوميّة المختصّة و تنسيب اللّجنة العليا بالتفويض أو التّأجير ."

التعليق على النصوص القانونيّة ، و مقارنتها مع الفقه الإسلامي :

- 1- القانون لم يُفصّل بين أراضي الحمى و أراضي الإقطاع كما في الفقه الإسلامي ، و إنّما سمّهما تحت مسمّى واحد (الأراضي الأميريّة) أو (الملكيّة) .
- 2-ورد مصطلح بيت المال في هذا القانون لأنّه مأخوذ من قانون الدّولة العثمانيّة ، لذلك يرد فيه بعض مصطلحات الفقهية .
- أمّا في الدّولة الحديثة فإنّ الذي يُقابل ، بيت المال ، في العمل و المركز المهمّ لدّولة هي وزارة الماليّة .

3- مع زيادة السّكان و التوسّع العمراني ، أصبح المواطن يبحث عن أرض ليستغلها في الزراعة و البناء ، وبما أنّ أكثر الأراضي التي كانت موجودة في الأردن هي من النوع الأميري بحكم القانون المأخوذ من الدّولة العثمانية ، قام المشرّع القانوني بتحويل هذه الأراضي إلى أراضي ملكية ليعمروها الناس ، و هذا ما حتّ عليه الشرع الحكيم و فيه توسعة على العباد و إعطاء المجال لهم ليؤدي كلّ فرد ما لديه من قدرات و مهارات في تحسين الأرض و إنتاجها .

4- كذلك الأراضي الأميرية (الملكية) التي دخلت ضمن حدود البلديات بسبب التوسّع العمراني تفقد صفة الأميرية تلقائياً و تصبح ملكية ، حتى إذا حدثت تغيرات في حدودها و خرجت الأرض التي أدخلت فيها ؛ تبقى ملكية و لاتعود إلى الصّفة الأولى ، هذا ما نصّ عليه في المدة (3) من قانون تحويل الأراضي رقم (41) لسنة 1953م ، و هو أمر يبسرّ على الناس تملك الأراضي و إعمارها .

أمّا من الناحية الفقهيّة فإذا أصبحت الأرض بعد خروجها من حدود البلدية مهملة و فقدت العناية بها ، فهي بحكم الموات في الفقه الإسلامي ، و تفقد صفة الملكية و تؤول لأملاك الدّولة تُقطعها لمن يُحسن إعمارها و استغلالها .

5- أعطى القانون للأفراد حقّ التصرف في الأراضي الأميرية ، شريطة عدم بيعها أو تأجيرها إلا بعد أن يمتلكها من الحكومة تملكاً صحيحاً ، و أن يضي على تملكه لها عشر سنين ، كذلك إذا أراد تملكها لأجل الزراعة ، فإنّه لا يستطيع زراعتها إلا بعد مضي خمس سنين . و هذا مخالف لما جاء في الفقه الإسلامي ، أنّ الملكية تعني حرية التصرف للفرد فيما يملك ضمن ضوابط الشرع الحكيم ، دون تقييد من الدّولة في الزمن أو المكان بل بمجرد تملكه للأرض تملكاً شرعياً يُصبح حرّ التصرف فيها .

6- الأرض التي تكون مخصّصة لمشاريع حكومية أو عسكرية ، فإنّ القانون منع بيعها أو تأجيرها ، بل و رفض أيّ دعوى من أيّ شخص أنّها ملكه .

أمّا الفقه الإسلامي فلا محذور فيه لما له من خطورة على أمن الدّولة ، لكن شريطة أن يكون المشروع لتطوير دفاع الدّولة و ليس فيه ما يُخالف أصول و مبادئ الشرع الحكيم ، أو فيه إيذاء على الآخرين من المجاورين ، كالتسريب الإشعاعي من المفاعلات النووية .

المبحث الثالث الأرض الموقوفة

المطلب الأوّل: الأرض الموقوفة في الفقه الإسلامي .

و إن كنتُ أتحدّث في هذا الفصل عن أراضي الدولة ، إلا أنّ هذا المبحث الثالث يشمل الأرض الموقوفة التي تعتبر من أملاك الدولة ، و الأرض الموقوفة التي تعتبر من أملاك الأفراد ، هذا في الفقه الإسلامي ، إلا أنّ الفقهاء المتقدمون يجعلون الأرض الموقوفة التي تخصّ بيت المال هي الأراضي التي غنمها المسلمون أو أخذوها فيئاً .

أمّا في القانون فإنّ هذا النوع واضح و ظاهر ، ولا يُقصد به إلا أرض الدولة التي تجعلها موقوفة لمصالح الدولة-سيوضح الأمر من خلال نصوص القانون في مطلبه- .

" الوقف : هو تحبيس الأصل و تسييل المنفعة " (1) هكذا عرفه ابن قدامة رحمه الله في المقنع و عرفه تقي الدين الحصني رحمه الله : " هو حبس مالٍ يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه ، تُصرف منافعه في البرّ تقريباً إلى الله تعالى . " (2)

لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " أنّ عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخبير فأتى النبي (صلى الله عليه و سلم) يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبّست أصلها و تصدّقت بها ، قال : فتصدّق بها عمر أنّه لا يباع و لا يوهب و لا يورث ، وتصدّق بها في الفقراء و في القريبى و في الرقاب و في السبيل و ابن السبيل و الضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف و يُطعم غير متمول . " (3) رواه البخاري .

1. ابن مفلح الحنبلي. المبدع، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج5، ص151. وانظر: عبدالله المقدسي. عمدة الفقه، ج1 ص65. موسى الحنبلي. زاد المستنقع، ج1، ص144.

2. تقي الدين الحصني. كفاية الأخيار، ج1، ص365. وانظر: الخطيب الشربيني. الإقناع، ج2، ص360. الجاوي. نهاية الزين، ج1 ص268.

3. أخرجه البخاري. صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج2، ص124. وانظر: الذارقطني. سنن الذارقطني، كتاب الأحباس، ج4، ص186-187، حديث6-13. ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر أول صدقة مُحبّسة تصدّق بها في الإسلام، ج4، ص117، حديث2483.

بيّن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، أن أيّ أرض أو أيّ منفعة موقوفة إنّما هي وقف إسلامي لأنّ غيرهم لم يوقفوا أيّ شيء .⁽¹⁾

" قال الإمام أحمد : القطائع تُرجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين ، فظاهره أنّه يصحّ وقفها و هي في الأصل وقف " ⁽²⁾ ، و " المنصوص أنّ الإمام يجعل الوقف حبساً على المسلمين يصرف غلّته في مصالحهم . " ⁽³⁾

أمّا الإمام مالك رحمه الله فقد تحدّث عن الأرض التي حصل عليها المسلمون وأصبحت أرضاً مسلمة ؛ أنّها تكون وقفاً يُصرف الخارج منها في مصالح الدولة الإسلامية في الخدمات العامّة لها و البنية التّحتيّة و كذلك في مصالح قوى الدولة .⁽⁴⁾

حُكم وقف الأرض :

الوقف ليس لازماً ، بدليل أنّ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يرجع عن وقفه بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، لكنه كرهه نقض ما بينه وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلو كان الوقف لازماً لما جاز له الهمّ في نقضه ؛ إلاّ إذا حكم به حاكم ، فهنا يكون لازماً من باب الاجتهاد ، لذلك يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه لأنّه غير لازم ما لم يُصاحبه حكم إمام.⁽⁵⁾ فالوقف ليس لازماً لأيّ جهة أو فرد أراد أن يوقف شيئاً ما لمصلحة المسلمين ، لكن هذا الوقف يكسب صفة الإلزام إذا كان بحكم الدولة وذلك للحفاظ على المصلحة المرجوة من هذا الوقف ، حتّى لا يتحكّم في مصالحهم فرد معيّن أو فئة معيّنة من المجتمع .

1. أنظر: الديمياطي البكري. حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص271. الدردير. الشرح الكبير، ج4، ص75.

2. ابن مفلح. المبدع، ج5، ص155.

3. تقي الدين الحصني. كفاية الأخيار، ج1، ص366.

4. أنظر: ابن رشد (الحفيد). بداية المجتهد، ج2، ص773. الإمام مالك. المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج3، ص26-27 وانظر: القرطبي. الكافي، ج1، ص219.

5. أنظر: الزيلعي. تبیین الحقائق، شرح كنز الدقائق، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج4، ص262. شرح كنز الدقائق للنسفي (ت710هـ).

للكام أن يُخصّص أرض للوقف ، شريطة أن تكون موقوفة لصالح المجتمع ككلّ ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أوقف أرض السّواد لمصلحة الدّولة ، و ليس لفئة معيّنة أو شخص ما .⁽¹⁾

الشّيوخ في الوقف :

المشاع لا يجوز فيه الوقف ، عند النّسفي رحمه الله حتى يُفرز ، و عند الإمام أبي يوسف رحمه الله يجوز ؛ لأنّ بالقبض تتمّ القسمة والقبض ليس شرطاً عنده ، وإثما اعتبر القبض في الوقف المشاع لأنّ الوقف هو إسقاط ملك ، والشّيوخ لا يمنع هذا الإسقاط ، وعند الإمام محمد رحمه الله لا يكون الوقف تاماً مع الشّيوخ إذا كان يحتمل القسمة ، و يكون تاماً إذا كان لا يحتمل القسمة⁽²⁾ ، و مذهب الشافعية يصحّ عندهم وقف المشاع.⁽³⁾

هذا الشّيوخ في الوقف الذي يكون من قبل الأفراد ، أمّا إذا كان من قبل السّلطة و أوقفت مشاعاً .

الذي يراه الباحث ، في وقف السّلطة لمشاع ، صحيح لأنّ ما تُوقفه السّلطة يبقى في ملكيتها (ملكية الدّولة) ولم يخرج منها ، وإثما الخارج من هذا الوقف يُصرف في مصالح المجتمع دون تعيين على فئة أو جهة معيّنة وفي ذلك تتحقق المصلحة والفائدة التي ترجوها الدولة من هذا الوقف ، عكس الوقف المشاع من قبل الأفراد فإنّه لا يحقق الفائدة إلا بالفرز ، و يكون على جهة معيّنة أو أفراد معيّنين .
و الله أعلم .

1. أنظر: الخطيب الشربيني.مغني المحتاج،ج3،ص463.أبويحيى الأنصاري.فتح الوهاب،ج1،ص440.
2. أنظر: الزيلعي.تبيين الحقائق،ج4،ص262-264.المرغيناني.بداية المُبتدي،ج1،ص129.الحصكفي.الدر المختار،ج4،ص362-363.السرخسي.المبسوط،دار المعرفة،بيروت،ج12،ص36-37.
3. أنظر: المالبياري.فتح المعين،ج3،ص159.

خدمة الأرض الموقوفة :

" لا بأس أن يُكري الرجل أرضه ، و وكيل الصدقة أو الإمام ، الأرض الموقوفة بالدرهم و الدنانير ."⁽¹⁾

إذا كان أرباب الوقف أغنياء أو مجهولين :

في حالة عدم معرفة أرباب الوقف أو كانوا أغنياء ، فإنّ الإمام يصرف خارج هذا الوقف في مصالح الدولة ، خاصّة في البنى التّحتيّة لها ؛ من تعبيد شوارع و فتحها ، و تمديد مياه للمناطق النّائية ، وكذلك يصرفه في تدعيم قوى الدّولة كسدّ الثّغور و تطوير الجيش وغيرها . و يكون منه-الخارج- أرزاق موظفي الحكومة من مدنيين و عسكريين .⁽²⁾

في حال تلف ما على الأرض الموقوفة :

قد يتلف ما على الأرض الموقوفة من زرع أو مباني ، حسب ما هو موقوف ، لكن في هذه الحالة فإنّ القائم عليها ، يبيع الذي تلف ، و الثمن الذي يحصل عليه من بيع التالف لا يُعطي منه شيئاً للمستفيدين ، وإنّما يستخدمه في تجديد ما تلف ما كان موجوداً على الأرض الموقوفة لأنّ المستفيدين حقهم متعلّق في الخارج من الأرض وليس فيما باعه من التالف ، فإذا أخذوا من ثمن التالف لانعدم المقصود من الوقف بسبب عدم تجديد التالف وبالتالي عدم وجود خارج منها يُصرف بشكل مستمر .⁽³⁾

1. الشافعي. الأم، موسوعة الإمام الشافعي، ط(1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م، ج4، ص286. وانظر: ابن دقيق العيد. إحكام الأحكام، ج3، ص218-219.

2. أنظر: الدمياطي البكري. حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص288-289. البجيرمي. حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية ديار بكر، تركيا، ج3، ص207.

3. أنظر: ابن الهمام. شرح فتح القدير، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج6، ص220-221. على الهداية شرح بداية المبتدئ للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ). مُرعي الحنبلي. دليل الطالب، ج1، ص175. وانظر: الخرقى. مختصر الخرقى، ج1، ص78-79. الحصكفي. الدر المختار، ج4، ص431.

المطلب الثاني: الأرض الموقوفة في القانون المدني الأردني⁽¹⁾.

ذكر قانون الأراضي في المادة(4) أقسام الأراضي الموقوفة، "الأراضي الموقوفة قسمان : الأول: الأراضي التي كانت من الأراضي المملوكة صحيحاً و أوقفت وفقاً للشرع الشريف ، و مثل هذه الأراضي الموقوفة تكون رقبتها و جميع حقوق التصرف بها عائدة إلى جانب الوقف وحيث لا تجري عليها المعاملات القانونية بل يلزم أن تُعامل بموجب شرط الواقف مهما كان. الثاني: الأراضي المفززة من الأراضي الأميرية . و مثل هذه الأراضي الموقوفة ليست من الأوقاف الصحيحة . بما أن الأراضي الموقوفة التي هي من قبيل تخصيصات كهذه ، تكون رقبتها عائدة إلى خزينة الدولة- ."

و قد صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين قرار رقم(11) في التسع والعشرين من أيلول عام 1953م ما نصّه "المادة(4) من قانون الأراضي ، قسّمت الأراضي الموقوفة إلى قسمين : 1.أوقاف صحيحة ، و هي التي كانت في الأصل من الأراضي المملوكة و أوقفت وفقاً للشرع 2.أوقاف غير صحيحة ، و هي الأراضي المفززة من الأراضي الأميرية التي أوقفت بإذن سلطاني ."

التصرف في الأراضي الموقوفة :

ذكر القانون عدّة نصوص ، منها ما كان خاصاً بالأراضي الموقوفة فقط ، و منها ما ذكر مع الأراضي الأميرية ، من هذه النصوص .

المادة(12)من قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم(49) لسنة1953م ، جاء فيها : " إذا أنشأ شخص فضولياً أبنية أو غرس أشجاراً أو دوالي في أراضي أميرية أو موقوفة هي في تصرف غيره ؛ فللمتصرف أن يطلب إلى الفضولي هدم و قلع ما أحدث ، و إذا كان القلع أو الهدم مضرّاً بالأرض فله أن يدفع إلى الفضولي قيمة ما أحدث مستحقاً للقلع و يملكه و يتصرف فيه ."

المادة(15) من نفس القانون وضّحت ما سبق ، " كلّ من ضبط أرضاً أميرية أو موقوفة في تصرف غيره ، وزرعها من دون إذنه يُلزم بدفع أجر المثل إلى صاحبها عن المدة التي

1. نقابة المحامين الأردنيين. موسوعة التشريع الأردني ج4. وانظر: أديب استانبولي. القانون المدني، مؤتمر المحامين العرب المنعقد في دمشق 1957م، ط(1)، 1983م، ص222 وما بعدها .

تصرف فيها بتلك الأرض واحتفظ بها في يده ، و ليس لصاحب الأرض أن يطالبه بما يُسمى نقصان الأرض ."

التعليق على النصوص القانونية ، و مقارنتها مع الفقه الإسلامي :

1- القانون ذكر الأوقاف الصحيحة و غير الصحيحة ؛ لأنه مأخوذ من الدولة العثمانية التي كان دستورها مجلة الأحكام العدلية و هي مستمدة من الفقه الحنفي .
والوقف الصحيح هو الذي يكون مملوكا ملكية شرعية صحيحة للواقف ، أما أراضي الدولة المعدة للوقف فهي ليست ملكا لشخص الحاكم ، وإنما هي ملك لكافة أفراد الشعب و الحاكم متصرف فيها بما يرى فيه مصلحة للمجتمع .

2- من مفهوم المادة (12) من قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (49) لسنة 1953م أنّ الأرض الموقوفة ، من أراضي الدولة ، تُعطى لفرد من المواطنين أو هيئة ما لاستغلالها و عمارتها على أن يكون الانتاج منها في خزينة الدولة و هو أن يأخذ حق رعايته لها من نفس الناتج .

من هذا المفهوم تكون الأرض أقرب في نوعها إلى الأرض المقطعة في الفقه الإسلامي ؛ لأنّ خارج الوقف الأصل فيه أن يعود جميعه لخزينة الدولة لتصرفه في مصالحها العامة التي تخصّ المجتمع .

فالفقه الإسلامي الراعي لأرض الدولة الموقوفة ، يأخذ أجره من الدولة و ليس ممّا يخرج من الأرض ، و هذا هو الأصل في الوقف .

3- وضع القانون ضابط لتكون الأرض الموقوفة من الدولة صحيحة تُصرف في مصالح الدولة أن تكون هذه الأرض محددة معينة و تكون بإذن من الحاكم أو من ينوبه في شؤون الرعية و الدولة ، جاء ذلك في القرار رقم (11) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير النصوص لسنة 1953م .

و هذا ثبت في الفقه الإسلامي ، أنّ الأرض الموقوفة من أملاك الدولة لا يكون وقفها صحيحاً إلا بإذن الإمام أو من ينوبه ، و تكون لأجل مصلحة الدولة و من فيها من رعايا .

4- القانون المدني لم يذكر شيء عمّا إذا تلف ما هو موقوف من أراضي الدولة ، كيف يتصرف العامل عليها ، بينما الفقه الإسلامي ذكر ذلك و ما يفعله العامل عليها .

المبحث الرابع الأرض المتروكة (الموات)

المطلب الأول: الأرض المتروكة (الموات) في الفقه الإسلامي .

في الفقه الإسلامي الأرض المتروكة و الموات ، كلاهما واحد ؛ فالأرض إذا تُركت و أهملت أصبحت بوراً و خراباً ، وهذا معلوم ، لكن سبب تسمية المبحث بهذه التسمية ، بسبب التقسيم القانوني لأنواع الأرض في الدولة وسيظهر الفرق القانوني بينهما في المطلب الثاني إن شاء الله " الموات : الأرض الدارسة الخراب ، قاله في المغني ، و عرفها الأزهرى : أئها الأرض التي ليس لها مالك و لا بها ماءً و لا عمارةً ، و لا يُنتفع بها.⁽¹⁾ و عرفها الإمام الموصلي رحمه الله بأئها " ما لا يُنتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبيته عليه ، أو كونها حجراً أو سنجة و نحو ذلك مما يمنع الزراعة.⁽²⁾ و الذي عليه الفقهاء أنّ أرض الموات تُملك بالإحياء ، و ذلك بعمارتها و حرثها و زرعها و غيرها ، مادامت الأرض غير معمّرة و لم يثبت فيها أئها ملك لأحد ، كذلك الأرض التي يُعرف مالكا أئها مات و ليس له وارث ، تؤول ملكيتها للدولة و يقوم الحاكم أو من ينيبه بإقطاعها لمن يشاء ، و الأرض التي تكون مملوكة لأحد ما فجاء عليها فيضان فغمّرت كاملة حتى دُمّرت و أصبحت خراباً ؛ فأئها تبقى مملوكة لأصحابها و لا تُعتبر مواتاً بسبب خرابها بالفيضان ، إن ظهر في الأرض المُحياه ما كان مستمرّ العطاء ، كعين ماء، فهو لمن أحيهاها⁽³⁾ ؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): " من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له.⁽⁴⁾ رواه أبو داود .

1. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج4، ص177. وانظر: الأحوذى. تحفة الأحوذى، ج4، ص524. مجد الدين بن تيمية. المحرر في الفقه، ج1، ص366-368.

2. الموصلي. الإختيار لتعليق المختار، مج1، ج3، ص83. وانظر: ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1966م، ج6، ص429-433.

3. أنظر: الرحيباني. مطالب أولي النهى، ج4، ص178-184.

4. أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ج3، ص509، حديث

3066. وانظر: البيهقي. السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، كتاب إحياء الموات، باب من أحيأ أرضاً ميتة

ليست لأحد و لا في حق أحد فهي له، ج6، ص142، حديث11559.

إذن الإمام في إحياء الموات :

أ) يرى أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّ الإذن من الإمام شرط ليكون الإحياء صحيحاً ، لكي لا تحدث نزاعات بين الأفراد ، أمّا صاحبه أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى فقد خالفاه فالإحياء عندهما لا يحتاج إلى إذن الإمام ليكون صحيحاً .⁽¹⁾

ب) المالكية فرقوا بين الموات القريب من العمران ، و الموات البعيد من العمران :

1. التي لا يُشترط فيها إلى إذن الإمام ، تكون في الأراضي البعيدة عن العمران .

2. التي يُشترط فيها إذن الإمام ، تكون في الأراضي القريبة من العمران ؛ كي لا يتنازع الناس فيها ، وكذلك حتى يكون الأمر عن تنظيم للمناطق المحيطة من قِبَل الأفراد حتى لا تصبح هناك فوضى في عملية البناء داخل العمران .⁽²⁾

ج) الشافعية لا يشترطون إذن الإمام لعملية الإحياء سواء أقرب من العمران أم بعد عنه ، مكتفين بإذن سيدنا محمد (صلى الله عليه و سلم) ، إذ " لا فرق في حصول الملك له بين أن يأذن الإمام أم لا ، إكتفاءً بإذن سيد السابقين و اللاحقين محمد (صلى الله عليه و سلم)."⁽³⁾

د) الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى ، يرى أنّ الموات يملكه مَنْ يُحييه دو إذن الإمام أو غيره ، ما دامت الأرض لم يثبت فيها أنّها مملوكة لأحد⁽⁴⁾ ؛ لقوله (صلى الله عليه و سلم) : " من أمر أرضاً ليست لأحد فهو أحقّ بها "⁽⁵⁾ رواه البخاري .

هـ) الشيعة الإمامية يرون أنّ الإحياء لا يكون إلا بإذن الحاكم ، و بإذنه يُصبح المحيي مالكا للأرض التي أحيها .⁽⁶⁾

و) الشيعة الإباضية الأرض الموات عندهم تُملك لمن يُحيي الأرض بريها و حرثها ؛ لأنّ الماء هو المعتبر في الإحياء ، دون الحاجة إلى إذن الحاكم لأنّ الخبر الصحيح لم يشترط إذن حاكم.⁽⁷⁾

1. أنظر: الموصلي. الإختيار لتعليق المختار، مج1، ج3، ص83. المرغيناني. بداية المبتدي، ج1، ص225-226.

2. أنظر: القرافي. الذخيرة، ج5، ص288.

3. تقي الدين الحصني. كفاية الأخيار، ج1، ص361.

4. أنظر: ابن حزم. المُحلى، ج8، ص233-235.

5. أخرجه البخاري. صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً، ج2، ص48.

6. أنظر: الحلي. المختصر النافع، ص259.

7. الكندي. المُصنّف، ج19، ص169-170.

و قال (صلى الله عليه و سلم) : " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ " (1) رواه أبو داود ، و استدللّ بالآية الكريمة : " وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَمْ يُؤْمِنِ إِخًا فَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لِمَنْ خَيْرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ خِلاًلاً مُبِيناً " (2) على أنّه لا يحقّ لأيّ شخص كان أن يتعدّى على حكم الله تعالى و رسوله (صلى الله عليه و سلم) .

الرّاجح لدى الباحث ، بالنسبة لإذن الإمام في الإحياء ، أنّ إذن الحاكم أو من ينوبه في أمور الدّولة شرط لمن يريد أن يُحيي أرضاً مَيْتَةً سواء كانت داخل التنظيم أو خارجه للأسباب :

1- حتى لا تُصبح هناك فوضى في العمران ، فيكون البناء عشوائياً من غير ترتيب أو تنظيم و هذا ما يُدعى اليوم بتنظيم المباني و تقسيمها إلى فئات حسب المكان الذي تُبنى فيه .

2- إذن الحاكم هو بمثابة رُخصة لمن أراد أن يُحيي أرضاً مَيْتَةً ، تمنع الآخرين من التّعدي عليه ، و ترفع التنازع بين المتخاصمين .

3- الإذن يُعطي صاحبه الحقّ في مطالبة الدّولة ، بأن تقوم بإيصال كافة الخدمات إليه و تعبيد الطّريق الموصل إلى الأرض المراد إحيائها ، و هو الذي قصده الإمام مالك في اشتراط الإذن من الدّولة ، مخصّصاً الحديث بالمصلحة .

أمّا رأي الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى أنّ إحياء الموات جائز من غير إذن الدّولة ، و إنّ أخذ الإذن فيه تعدّد لحكم الله تعالى و رسوله (صلى الله عليه و سلم) فيه تشدّد بالغ ؛ لأنّ إذن الإمام أو الدّولة لمن يريد إحياء مواتاً فيه تحقيق للمقصد الشرعي في عمارة الأرض ، ذلك أنّ العمارة تعني أن يعيش الناس في رخاء مطمئنين من تعدّد أو قلق لهم و إذن الدّولة هو الذي يحقق هذا الأمر .

1. أخرجه أبو داود. سنن أبي داود، كتاب الخراج و الإمارة و الفيء، باب إحياء الموات، ج3، ص510، حديث3068.

وانظر: الإمام مالك. الموطأ، كتاب القضية، باب القضاء في عمارة الموات، ج2، ص473، حديث1424. ابن حجر. فتح

الباري، كتاب الوكالة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ج5، ص19. الترمذي. سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء

الأرض الموات، ج3، ص662، حديث1378. البيهقي. السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، كتاب الغصب باب

ليس لعرق ظالم حق ج6 ص99 حديث11318، كتاب إحياء الموات باب من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهي له بعطية رسول الله (صلى

الله عليه و سلم) ج6 ص142 حديث11552. ابن عبد البر. الإستنكار، كتاب الأفضية، باب القضاء في عمارة الموات، ج7، ص

183، حديث1419. ابن أبي شيبة. مصنف ابن أبي شيبة، ج4 ص487، حديث22382.

2. سورة الأحزاب، الآية(36).

إذا قلنا الأخذ برأي الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ، لأدّى ذلك إلى فوضى كبيرة في العمران و وقوع نزاعات بين الناس و ضرر فيما بينهم ، و هذا خلاف المقصود العظيم من روح النصوص التي استدلتّ بها على جواز إحياء الموات دون إذن الإمام ، فأحياء الموات دون إذن الدولة فيه ضرر على العباد لادّعاء كلّ فرد أنّ الأرض له فيقعوا في المشاحنات بل قد يصل الأمر إلى قتل بعضهم البعض ، و هذا أعظم ضرر سيكون بينهم لو قلنا بعدم اشتراط إذن الإمام و قد تُهينا عن إيقاع الضّرر بل و اجتناب كلّ ما يؤدّي إلى الضرر لقوله (صلى الله عليه و سلم) " لا ضرر و لا ضرار ."⁽¹⁾ رواه ابن ماجه .

لذلك إذن الدولة لإحياء الموات فيه تحقيق عظيم لمقصد الشارع الحكيم من عمارة الأرض ، بل هي تنفيذ للمقصود من النصوص الشرعيّة التي تحثّ على عمارة الأرض ، و فهم لروح النصّ منها .

كذلك لا يحقّ لأحد أخذ أيّ جزء من أرض مملوكة للآخرين ، دون مسوّغ شرعي بل ظلماً و قهراً لما ورد عنه (صلى الله عليه و سلم) من الأحاديث التي تُحرّم ذلك " قال (صلى الله عليه و سلم) : من ظلم قبيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين ، و قال (صلى الله عليه و سلم) : من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ."⁽²⁾ رواهما البخاري فعقوبة كلّ من يأخذ حقّ غيره دون سبب شرعي الخلود في نار جهنّم . والله أعلم .

1. أخرجه ابن ماجه. سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، ج3، ص117، حديث2340، صحيح وانظر: الحاكم النيسابوري. المستدرک، كتاب البيوع، ج2، ص99. الذارقطني. سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ج3، ص77، حديث288. البيهقي. السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، كتاب الصلح، باب لا ضرر و لا ضرار، ج6، ص69، حديث11166 و 11167. الشوكاني. الدراري المضية، كتاب الشركة، ج1، ص329.
2. أخرجهما البخاري. صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ج2، ص68. وانظر: مسلم. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم و غصب الأرض، ج3، ص1230-1231، حديث1610 و 1611 و 1612. ابن دقيق العيد. إحكام الأحكام، ج3، ص225. الأزدي. الجامع، باب قطع الأرض، ج11، ص10، حديث19754 و 19755. ابن حبان. صحيح ابن حبان، ج4، ص468، حديث3195، كتاب السير باب الخروج و كيفية الجهاد ج11 ص111، حديث4790.

المطلب الثاني: الأرض المتروكة (الموات) في القانون المدني الأردني⁽¹⁾.

المادة(5) من قانون الأراضي ما نصّه: "الأراضي المتروكة قسماً :

أحدهما: الأراضي المتروكة لأجل عموم الناس ، و من هذا القبيل الطريق العام .

الثاني: الأراضي المتروكة المخصّصة إلى عموم أهالي القرية و القصبه و القرى و القصبات

المتعدّدة ، و من هذا القبيل المراعي المخصّصة لأهالي القرى و القصبات ."

المادة(6) من نفس القانون: "الأراضي الموات إذا كانت ليست في تصرف أحد من الأشخاص و

لامتروكة و مخصّصة لأهالي .

هي المحلات البعيدة عن القرى و القصبات بدرجة لا تسمع بها من أقاصي العمران صحيحة

الشخص الجهير الصوّت ؛ يعني الخالية التي تبعد عن أقصى العمران مسافة ميل و نصف

تخميناً يعني مقدار ساعة ."

المادة(8) الفقرة(3) من قانون تسوية الأراضي و المياه رقم(40) لسنة1952م: "الأراضي

المستعملة لأغراض عامّة مما يقع تحت نوع الأراضي المتروكة تسجّل باسم خزينة الدولة و

بالتأيابة عمّن لهم منفعة فيها ."

المادة(9) من القانون المعدّل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة1958م: "

تُعتبر أيّة أرض طُمرت من البحر أو النهر أو من بحيرة أو من مجرى واد مَلُكاً للخزينة ، و

يتمّ تسجيلها بهذه الصّفة بأمر يصدره مدير الأراضي و المساحة ."

التصرّف في الأراضي المتروكة :

المادة(91) من قانون الأراضي: "أشجار الأحراش المملوكة أو الأحراش المعبر عنها فراغية

المخصوصة منذ القديم باحتطاب و انتفاع إحدى القرى و القصبات ، لا يقطعها إلا أهالي تلك

القرية أو القصبه فقط ، و لا صلاحية لأهالي قرية و قصبات أخرى أن يقطعوا منها .

كذلك ما كان من هذا القبيل مخصوصاً منذ القديم باحتطاب و انتفاع جملة قرى متعدّدة ، تقطع

أشجاره ، أهالي تلك القرى و لا يقدر أهالي غيرها أن يقطعوا منها شيئاً ، وليس على مثل هذه

الأحراش المملوكة الفراغية رسم ."

1. نقابة المحامين الأردنيين. موسوعة التشريع الأردني، إعدا المحاي طارق نبيل و المحامي توفيق سالم و المحامي منير

مزراوي، ج4، وانظر: المحاميان جمال مدغمش و محمد المناجرة. التشريع الأردني، ط1، دار البشير، عمّان، 1998م، ج2، ص

351 وما بعدها.

التصرّف في أراضي الموات :

المادة(104) من نفس القانون: "كلّ أحد يمكنه أن يقطع حطباً و أخشاباً من الجبل و الغابات التي ليست من الأحراش المخصصة بالأهالي من قديم ، لكنها معدودة من الجبال المُباحة و لا يقدر أحد أن يعترض آخر بذلك .

و لا يصير إعطاء حقّ التصرّف لأحد بالطابو من طرف المأمور ، على أن يُفرز حصّة من مثل هذه الجبال المُباحة ليتخذها حُرشاً ، إستقلالاً أو بالإشتراك ."

التعليق على النصوص القانونية ، و مقارنتها مع الفقه الإسلامي :

1-القانون المدني فرّق بين الأرض المتروكة و الأرض الموات لأنّ العبرة فيهما هو القرب و البُعد من أقرب نقطة فيها تجمّع سكاني ؛ فالبعيدة و خارج تنظيم القرية أو المدينة أو أيّ تجمع سكاني تسمّى (موات) ، و القرية أو داخل التنظيم أو أيّ تجمع سكاني و تكون مهملّة خربة تسمّى (متروكة) .

أمّا في الفقه الإسلامي كلاهما بمعنى واحد ؛ لأنّ العبرة في عمارتها و ليس قربها أو بعدها عن العمار ، لذلك صاحب الأرض المقطعة له إذا أهملها تصبح موات و تؤخذ منه لمن يعمرها .

2-ذكر القانون أنّ الأرض التي تغمر بمياه الفيضانات و تصبح خربة بسببها ، تعتبر مواتاً و تؤول لمليّة الدولة ، بغضّ النظر عن الصّفة التي كانت تتصف بها قبل الفيضان ؛ جاء في المادة(9) من القانون المعدّل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم(51) لسنة 1958م ، و هذا فيه إجحاف بحقوق الآخرين خاصّة إذا كانت مملوكة لشخص ما و قادر على إعادة إعمارها مرة أخرى .

أمّا الفقه الإسلامي فإنّ الأرض التي تطمر بسبب الفيضان و تصبح خربة ، لا تفقد صفتها التي كانت عليها و تبقى كما كانت مملوكة لأصحابها .

3-بالنسبة للأرض الموات في القانون أعطى التصرّف الكامل لكلّ مواطن خاصة الغابات و الأحراش ، و لا يمكن لأحد أن يملكها لأنّها أرض للدولة خاصة بها .

بينما في الفقه الإسلامي أيّ أرض موات يمكن لأيّ مواطن أن يملكها إذا كان قادر على عمارتها و استغلالها ، لتحصيل منفعة منها له و للدولة .

الفصل الثاني

(الضوابط المقيدة للسلطة في التصرف في الملكية)

و يحتوي على تمهيد و ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أنواع القيود الواردة على تصرف السلطة

المبحث الثاني: ضوابط نزع الملكية الخاصة من الأفراد للمصلحة العامة

المبحث الثالث: ضوابط التصرف فيما تحتويه الأرض من مكنونات نفيسة

تمهيد :

الفصل السابق تحدّثت في تصرّف الدّولة في أملاكها من الأراضي ، و هو بشكل موجز ؛ لأنّ ركَزت فقط على ما له مساس مباشر بالسلطة من أراضيها و ما يتناسب مع الظروف المعاصرة.

بينما في هذا الفصل ، سأحدّث فيه ، بعون الله العليم ، عن الضوابط التي تدخل في تقييد السّلطة عند ممارستها لأيّ تصرّف ، بما يتعلّق بأملكها من الأراضي ، وذلك من خلال الحقوق الفرديّة و الحريّات العامّة للمجتمع التي تُمثّل جزءاً من واجبات السلطة في مراعاتها لتلك الحقوق و الحريّات التي يتمتّع بها أفراد المجتمع ، و الضوابط التي ترد عليها عند نزع الملكية لتحقيق مصلحة عامّة لا تتحقّق إلا بنزع جزء أو كلّ ملك الأرض لأحد الأفراد لأنّها تدخل في ملكية الدّولة مجازاً ، ولدى تصرّفها فيما تحتويه الأراضي من مكونات نفيسة بخاصّة إذا كانت في أراض مملوكة لأحد الأفراد .

لأنّه و إن كان لها الحقّ في ذلك لأيّ سبب كان ، و أنّها راعية على أموال العامّة ، إلا أنّ هناك أموراً عليها مراعاتها عند التصرّف ، و ذلك من أجل المحافظة على أمن واستقرار المجتمع من خلال مراعاة حقوق الآخرين .

المبحث الأول

أنواع القيود الواردة على تصرف السلطنة

المطلب الأول: تقييد تصرف السلطنة بالشريعة الإسلامية .

الحقوق التي يتمتع بها العباد هي منحة و هبة من الله تعالى ، منحها لهم ليتمتعوا بها في حياتهم كما أراد الخالق جلّ و علا ، و هذا الأمر يُرتب عليه أنّ الشريعة الإسلامية هي التي جاءت بهذه الحقوق ، فهي أساس لهذه الحقوق ؛ لأنّه قبل الشريعة كانت هذه الحقوق مغيبة عن كثير من الأفراد ، فكان الظلم هو المسيطر عليهم .

و هذه الحقوق ما مُنحت إلا لتحقيق الغاية التي من أجلها شرعت ، فاستعمال الحقّ من أيّ طرف كان في غير ما شرع له يُعدّ تعسفاً في استعمال هذا الحقّ ، و هو منهيٌّ عنه .⁽¹⁾

و بناء على ما سبق ، هناك أسس لتقييد الحقوق ؛ من أجل المحافظة على جميع الحقوق الفرديّ و الجماعيّة ، و عدم الإعتداء عليها من غير مسوغ شرعي ، و الأسس هي :

" 1. أنّ المصالح معتبرة في الأحكام أو كما يقول الأصوليون : الأحكام مبنية على مصالح العباد و يتفرّع على هذا الأصل أنّ الحقّ إنّما شرع لتحقيق مصلحة قصدها الشارع و ينتج عن ذلك كقضية منطقية ، أن قصد الشارع من المكافئ أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع ، فاستعمال الحقّ في غير ما شرع له من المصلحة ، تعسّف ؛ لأنّه مناقضة لقصد الشارع ، و مناقضة قصد الشارع عيناً ، باطلة بالإجماع ، و ما أدى إلى ذلك باطل .

و على هذا فاستعمال الحقّ لمجرد قصد الإضرار ، أو دون مصلحة تعود على صاحبه ، أو لتحقيق أغراض تافهة أو ضئيلة لا تتناسب مع الأضرار اللاحقة بالغير ، أو إتخاذ الحقّ ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة ، بالتحايل على قواعد الشريعة كلّ ذلك تعسّف محرّم في الشرع لمناقضته قصد الشارع في التشريع .

1. أنظر: الشافعي. الرسالة، ص248-250. د. الدريني. الحقّ و مدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت،

ص68-70. الشاطبي. الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص314-316. القرافي. الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج3،

ص133-135.

2. التكافل الإجتماعي ، وهو ثمرة طبيعية لأصول مستقرّة في الشريعة تتبع من أصل العقيدة ؛ وهو تكافل جاءت النصوص بتقريره بما يشمل جميع نواحي الحياة ، مادية أو معنوية ، و من ثم لا يجوز إستعمال الحقّ على وجه يخلّ بهذا التكافل -مقصد هذا التكافل- ، أمّا التكافل المادي بوجه خاص فهو يُفَيِّد الحقّ الفردي بالنسبة لحقّ فردي مثله ، كما يفَيِّده بالنسبة لحقّ الجماعة أيضاً .

3. مبدأ الخلافة الإنسانية في الأرض ، فهو أصل الإلتزامات الإيجابية و السلبية في استعمال الحقّ ؛ لأنّها مقيدة بما شرع المستخلف ، وهو الله سبحانه و تعالى ، لتحقيق هذه الخلافة على الوجه الأكمل .

4. أنّ المال وسيلة أمن و خير ، و لا يكون كذلك إلا إذا أدّى وظيفته نحو الجماعة ؛ من الإنفاق و التثمير في الوجوه المشروعة ، فاستعمال حقّ الملكية إذن مقيدّ بهذين العنصرين .

5. التّوسط و الاعتدال ، وقد جاءت النصوص بتقرير هذا الأصل ، و ذلك ممّا ينفي عنه إستعمال الحقّ صفة الغلو و التّطرف أو الإهمال و التّقريط .⁽¹⁾

إستناداً على الأسس سابقة الذكر يرى الباحث أنّها تجعل الحقوق الممنوحة للبشر مقيدة بمقتضى ما جاءت به الشريعة الإسلامية من مبادئ و قواعد عامّة في العدالة و المساواة في كفيّة حفظ و دوام الحقوق و عدم التّعسف في استعمال الحقّ من قبل السلطة تجاه رعاياها .⁽²⁾

و من هذه القيود الواردة على تصرف السلطة ، تقييدها بالشريعة الإسلامية ، " يستند تقييد الدولة بالتشريع إلى الأساس الذي لأجله وُجدت الدولة ، فالدولة كمؤسسة وُجدت لحماية التشريع و تنفيذه على الوجه الذي يحقق مراد الشارع منه ، فالتشريع سابق على الدولة بالوجود ، حتى الرسول الكريم (صلى الله عليه و سلم) هو مطبّق للتشريع ، فإلله سبحانه و تعالى يقول: " ليس لك من الأمر شيء " ⁽³⁾ .

1. د. فتحي الدريني. الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط1، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1967م، ص25-26

وانظر: د. محمد المفتي. النظرية السياسية، ص38-41.

2. أنظر: د. منير البياتي. الدولة القانونية و النظام السياسي الإسلامي، ص540-545.

3. سورة آل عمران، الآية(128).

هذا و يُحتم التشريع الإسلامي إقامة دولة ؛ لأنّ القيم الإسلامية و التوجيهات التشريعية التي جاء بها الإسلام في مجال الإقتصاد و السياسة و الحكم ممّا يُنظّم المجتمع الإسلامي وُفقاً لتلك التوجيهات و القيم ، لا يمكن أن يكون لها وجود و لا أثر دون دولة توجدّها فعلاً و تحميها من كيد الجاهلين و المعادين ؛ لئلا تصبح أشبه بنواة لم يتح لها أن تثبت في تربة خصبة ، بل ستظل مفتوحة على الخارج المضادّ بكلّ أنقاله و ضغوطه و إمكانياته ، ولن يستطيع الفرد أو الجماعة الذين لم يتحصّنوا بقوة الدولة أن يتمكّنوا من ممارسة -نشاطاتهم- وُفق التوجيهات التي أمر بها التشريع ، لا سيّما و أنّها تُمثّل رفضاً حاسماً لقيم الواقع الخارجي المضادة ، كما حدث في الدولة الإسلامية في منطقة البلقان بعد إنهيار الخلافة العثمانية ، حيث تعرّضوا لأقصى أنواع التعذيب ، و ما حدث مع شهداء مجزرة الحرم الإبراهيمي في الخليل حيث لم يجدوا أمناً على أداء عبادتهم ؛ هذا يُثبت كيف أنّ المجتمع المسلم بلا دولة هو أشبه بنواة لا يحميها جدار ، مفتوحة على الخارج المضادّ بكلّ أنقاله و ضغوطه و تحدّياته ، و قد أسبغ التشريع الإسلامي - على أهمية منزلة الدولة- هالة من الإحترام و التقدير و التقديس فجعل طاعة أولى الأمر الممثلين للسلطة العليا ، من طاعة الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم " (1) ، قال (صلى الله عليه و سلم) : " السّمع و الطاعة حقّ ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة. " (2) و قال (صلى الله عليه و سلم) : " من أطاعني فقد أطاع الله و من عصاني فقد عصى الله و من يُطع الأمير فقد أطاعني و من يعص الأمير فقد عصاني... " (3) رواهما البخاري .

1. سورة النساء، الآية (59).

2. أخرجه البخاري. صحيح البخاري، كتاب الجهاد و السّير، باب السمع و الطاعة للإمام، ج2، ص163. وانظر: ابن حجر. فتح الباري، كتاب الجهاد و السّير، باب السمع و الطاعة للإمام، ج6، ص115-116. الهيثمي. مجمع الزوائد، كتاب الخلافة، باب لا طاعة في معصية، ج5، ص225-229. الأحمدي. تحفة الأحوذى، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ج5، ص298، حديث1707.

3. البخاري. صحيح البخاري، كتاب الجهاد و السّير، باب يقاتل من وراء الإمام و يُتقى به، ج2، ص163. وانظر: مسلم. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج3، ص1466، حديث1835. ابن أبي شيبة. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السّير، باب ما جاء في طاعة الإمام، ج6، ص418، حديث32529 و 32530. الشوكاني. الدراري المضية، كتاب الجهاد و السّير، ج1، ص483.

و من هنا فإنّ وجود الدولة ، متحققة بأركانها من سلطنة عامة عليها و سائر الأركان ، إنّما هو لأجل حماية التشريع الذي يحفظ كيان الأمة و مصالحها .

فمن التناقض ألا تلتزم السلطنة العليا في الدولة بأحكام التشريع ؛ لأنّها تفقد بذلك مسوغ وجودها وتفقد السند الذي منحها حقّ الطاعة على الأمة⁽¹⁾ ، و إنّما تطبق ما استطاعت من التشريع ما يحقق المقصود الأعظم منه .

و ينبني على هذا القيد ما يلي⁽²⁾ :

1. أنّ سيادة الدولة محكومة بما شرع الله جلّ جلاله و قام بتبليغه رسوله (صلى الله عليه و سلم) ، و هذا التشريع يجعل الفرد ملتزماً بالولاء لدولته ، بسبب إلزامها بتطبيق الشريعة -بما تقدر عليه- التي جعلت عزّة الأمة و حضورها الدوليّ المشرفّ ما دامت ملتزمة بحكم الله تعالى .

2. سيادة التشريع الإسلامي فيها ، يجعل كافة مؤسسات الدولة فيها خاضعة للتشريع ، و بالتالي يؤدي إلى إحقاق الحقوق و عدم ظلم الآخرين ، ما دام النظام المطبق نظاماً ربّانياً ، أو أقرب ما يكون إلى النظام الذي أمر به الله تعالى .

3. في التشريع الإسلامي يجعل الجميع سواء أمام القضاء ، الحاكم و المحكوم ، فلا فرد في الدولة هو مستبعد فيها ، و إنّما يقوم بواجباته التي عليه مقابل الحقوق التي ينالها من دولته ، و هي مأمورة بمنحه حقوقه التي أقرتها الشريعة ، ضمن ضوابط معيّنة لا تؤثر عليه أو على المجتمع .

4. ما دامت سيادة الدولة مستمدة من التشريع الإلهي ، فالسلطنة العليا فيها تكون له وحده ، و هو الذي يسمو على كلّ أمر و إجراء مهما كان في الدولة ، و هو الفصل في جميع النزاعات .

5. إنّ السلطنة التي تحيد عن تطبيق شرع الله ، و نقصيه بشكل كلي ، بل لا تجعل دين الدولة الإسلام ، تفقد حقها الشرعي في طاعة الأفراد لها ، خاصة إذا قامت علانية بمنع شرع في كافة الأمور في مؤسساتها .

1. د. عبدالله الكيلاني. السلطنة العامة، ص354-355. وانظر: د. عماد خليل. دراسة في السيرة النبوية، ص124-129. ابن

خلدون. مقدمة ابن خلدون، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1979م، ص189-192.

2. أنظر: د. فتحي الدريني. النظريات الفقهية، ص29-32. د. عبدالله الكيلاني. السلطنة العامة، ص356-357.

و من النصوص التي تدلّ على تقييد تصرفات السلطنة العليا في الدولة بالتشريع الإسلامي :

1. قوله تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما هجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً

مما قضيت و يسلموا تسليماً " (1) ، " فهذه حقيقة كلیّة من حقائق الإسلام جاءت في صورة قسم

مؤكد ، مطلقة من كلّ قيد و ليس هناك مجال للوهم أو الإيهام ، بأن تحكيم رسول الله (صلى الله

عليه و سلم) هو تحكيم شخصه ، إنّما هو تحكيم شريعته و منهجه -الله تعالى- ، و إلا لم يبق

لشريعة الله و سنّة رسوله مكان بعد وفاته (صلى الله عليه و سلم) .

إنّ هذا المنهج الذي يدعون إليه و هذه الشريعة التي يُقال لهم : تحاكموا إليها لا لسواها .

إنّه منهج ميسّر و شريعة سمحة ، و قضاء رحيم .

2. قوله تعالى: "...إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَحْكُمُ الْحَقُّ وَ هُوَ خَيْرُ الْفَاحِشِينَ " (2) ، و بذلك يُجرّد

الرسول (صلى الله عليه و سلم) نفسه من أن تكون له قدرة أو تدخّل في شأن القضاء الذي يُنزله

الله -سبحانه و تعالى- بعباده .

فهذا شأن الألوهية وحدها وخصائصها ، و هو -صلى الله عليه و سلم- بشر يوحى إليه ليلبّغ و

يُنذر ، لا ليُنزل قضاء و يفصل ، و كما أنّ الله سبحانه هو الذي يقصّ الحقّ و يُخبر به ، فهو

كذلك الذي يقضي في الأمر و يفصل فيه .

ثمّ يؤمر أن يلمس قلوبهم و عقولهم و يلفتها إلى دلالة قويّة على أنّ هذا الأمر من عند الله ، و

متروك لمشیئة الله . (3)

3. قوله (صلى الله عليه و سلم): "من أطاعني فقد أطاع الله...و من يطع الأمير فقد أطاعني..." (4)

4. قوله (صلى الله عليه و سلم): "السمع و الطاعة حقّ ما لم يؤمر بمعصية..." (5)

1. سورة النساء، الآية (65).

2. سورة الأنعام، الآية (57).

3. الشيخ سيد قطب. في ظلال القرآن، ج2، ص696، ص1110.

4. سبق تخريجه، راجع: ص72 من هذه الرسالة.

5. سبق تخريجه، راجع: ص72 من هذه الرسالة.

مجموع هذه التّصوص و غيرها من الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة ؛ تُبيّن أنّ مراد الأمر كنهه الله الواحد القهار ، و لأحكامه سبحانه و تعالى لها السُّلطة العليا و إليها الرّجوع في كلّ قرار تتخذه الدّولة ، فأحكام الله تعالى هي المُستند الذي يجب على كلّ صاحب قرار أن يستند عليها في اتخاذه للقرارات ؛ خاصّة التي فيها أمر الجماعة (الأمّة) ، فيجب أن تكون قراراته متوافقة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية و لا يُخالف نصوص قطعية أو مبدأ كلي من مبادئ الشريعة .

و كلّ قرار فيه مخالفة صريحة لنصّ شرعي ، أو لا يُحقّق المقصد الشرعي الذي جاءت الشريعة لتحقيقه في الأرض ، يُعتبر معصية صريحة و الأمر بها لا يُطاع ؛ لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق⁽¹⁾ ، قال تعالى: " ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به و يُريد الشيطان أن يُضلّمهم خلافاً بعيداً"⁽²⁾ ، و قال تعالى: " الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة و أتوا الزكاة و أمروا بالمعروف و نموّوا عن المنكر و لله عاقبة الأمور"⁽³⁾ .

لذلك فإنّ إتحاد أيّ قرار لا يكون إلا عن إجتهد و دراسة مكثفة في المسألة التي من أجلها سيُتخذ القرار ، و هذا نوع من الوقاية التشريعية في اتخاذا القرارات ألا و هو (الإجتهد) ، و القرارات المبنية على الإجتهد للمسألة الواحدة يكون هناك ترجيح بين الإجتهدات ، و بين ما يصلح أن يكون فتوى للجميع و ما لا يصلح لذلك ، و الإجتهد الجماعي هو الذي يكون أقرب إلى الصّواب من الفردي ؛ لأنّ الجماعة يصوّب كلّ منهم الآخر ، و يُكمل كلّ منهم فكرة الآخر بينما الفردي يفتقر لذلك بل و يصبح فيه فوضى إذا أفتى كلّ برأيه دون إعتبار للرأي الآخر⁽⁴⁾ خاصة في الأمور التي تهّم الدّولة في علاقاتها الخارجية و ما ينعكس من آثار لهذه العلاقات على الشعب في الدّولة الإسلامية.⁽⁵⁾

1. أنظر: د. عارف أبو عيّد. وظيفة الحاكم في الدّولة الإسلامية، ص150-161، ص167-174. المؤلف نفسه. نظام الحكم في الإسلام، ص156-160. د. محمد موسى. المدخل لدراسة الفقه، ص146-149.
2. سورة النساء، الآية(60).
3. سورة الحج، الآية(41).
4. أنظر: ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص384-387. د. عبد الله الكيلاني. السُّلطة العامة، ص358-361.
5. أنظر: د. عارف أبو عيّد. العلاقات الدولية، ص29-35.

المطلب الثاني: الحقوق و الحريات الممنوحة للأفراد ، قيد من القيود التي تحكم تصرف السلطة .

" ليست الحقوق في واقع أمرها إلا مصالح ، و المصالح ليست إلا من قبيل المنافع غير أن المنافع نوعان :

الأول: حقوق شرعها الله سبحانه و تعالى لأصحابها بناء على أسباب تترتب عليها، لضرورة و حاجات تتطلبها صلاح المجتمع و نظامه و إستقراره ، و توفير وسائل العيش و الحياة الميسرة لأفراده ، و قصداً إلى سدّ حاجتهم و تحقيق السلام بينهم ، و هي أنواع -الحقوق- كثيرة منها ما يتعلّق بالأموال و منها ما يتعلّق بالنفوس .

الثاني: منافع أو حقوق تُكتسب من الأعيان أو تترتب على العقود أو على الإلتزام ، على وجه عام ⁽¹⁾ ، فالحقّ هو "ما ثبت شرعاً لشخص على شخص أو شيء ، على وجه الإختصاص . و إذا كان الإسلام يخصّ الشخص بالحقّ ، فإنّما يخصّه به لا على وجه الإطلاق ، بل على أساس من هيمنة الأحكام الربّانية على شؤونه ، و هذا يؤديّ إلى أن يتضامن المسلمون في تنفيذ ما أمر الله تعالى به من المصالح و منع ما نهى عنه من المفاصد ."⁽²⁾

أمّا الحريّات فهي " أن يفعل الفرد ما يشاء و قتما يشاء كيفما يشاء ، فبغير ذلك لا يمكن أن يكون الفرد حرّاً ، لكن هذا المعنى لا يُصدّق إلا إذا كان الفرد يعيش منفرداً و بمعزل عن أي مجتمع من الناس ، أمّا حيث يعيش الفرد وسط مجموعة من البشر ذوي المصالح المشتركة و الحقوق المشتركة ، لا يمكن لأيّ منهم أن يتمتع بحريّته المطلقة دون أن يتضمّن ذلك إعتداء على حريّات الآخرين ، فحريّة الفرد يجب أن تنتهي حيث تبدأ حريّات الآخرين .
فالحريّة هي مجموعة الحقوق الأساسيّة التي لا يستغني عنها الإنسان في حياته ، و التي تكفل الدّولة الإعتراف بها و تنظيمها و حمايتها ."⁽³⁾

1.الأستاذعلي الخفيف.الملكية في الشريعة الإسلامية،ج2،ص279.

2.د.أحمد فراج حسين.الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية،ص119.وانظر:الأستاذ محمد الغزالي.حقوق الإنسان،ص56-59.

3.د.أحمد حافظ نجم.حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان،ص11،ص13.وانظر:خالد محمد.أزمة الحرية في عالمنا، ص4-11.

و لقد قسّم الأصوليون الحقوق إلى قسمين ، باعتبار خطورة ما يتعلق بالحقّ :

(1) حقّ الله (المجتمع): " المراد بحقّ الله تعالى ما يتعلّق به النّفع العام من غير إختصاص بأحد فيُنسب إلى الله تعالى لعظم خطره و شمول نفعه .

(2) حقّ العبد (المواطن): حقّ العبد ما يتعلّق به مصلحة خاصّة ، كحرمة مال الغير .⁽¹⁾

فتكون " طبيعة الحقّ في الفقه الإسلامي مزدوجة و فردية و إجتماعية ، و هذا بعكس طبيعة الإنسان نفسه من حيث أنّه كائن إجتماعيّ .

هذا و من المعلوم أنّ الله تعالى قد شرع الحقوق و جعل لها وظيفة إجتماعية ، بحيث لا يؤدي استعمال الحقّ الفردي إلى المساس بمصلحة الغير و إهدارها ، فإذا استعمل الحقّ الفردي على وجه يهدر مصلحة الغير ، من الفرد أو المجتمع ، مُنع .

هنا تُدرك تميّز فلسفة التشريع الإسلاميّة في نظرتها إلى الحقّ عن الفلسفة الفردية ، التي تُعتبر أنّ حقوق الإنسان حقوق مطلقة ، يُسوّغ للإنسان بموجبها أن يتصرّف فيها دون مُراعاة لقيود إجتماعية ؛ من حفظ حقّ الغير في التصرف الفردي .

و هذه الفلسفة الفردية المطلقة تتجافى مع حقائق الأشياء ، فحاجة الفرد لا تتفصل عن مجتمعه و الفرد تتحقّق حاجاته بالتضامن مع غيره .

و الإخلال بمراعاة حقّ الغير من الفرد أو المجتمع ، إبان مُمارسة التصرف يُخلّ بكيان المجتمع ذلك أنّ المجتمع ظاهرة يُكوّنها الأفراد ، فكانا -المجتمع و الفرد- عنصرين متكافئين شرعاً ، فلا بُدّ من الإعراف بكيان كلّ منهما و بمصالحه .⁽²⁾

فانتهاك حقوق و حريات الفرد من قِبَل أيّ سلطة ، دون مسوّغ شرعي ، يُفقد هذه السلطة حقّها في الطاعة من الأفراد لها ؛ لأنّها فرطت في أهمّ أمر وُجدت لأجله ألا و هو المحافظة على حقوق الآخرين و عدم الإعتداء عليها ، أو سلبها دون سبب شرعي .

1. التفتازاني. شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص151. وانظر: السرخسي. أصول السرخسي، ج2، ص289-297.

وانظر: الغزالي. المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ص53.

2. د. عبدالله الكيلاني. السلطة العامة، ص374-375. وانظر: زكريا إبراهيم. مشكلة الحرية، ص15-18.

لذلك وُجدت وسائل لحفظ حقوق الأفراد و حرياتهم في المجتمعات التي يعيشون فيها ، و من هذه الوسائل⁽¹⁾ :

1. جعلت الشريعة حقوق الإنسان المتعلقة بمقومات وجوده ؛ كحفظ حقه في الحياة ، و حقه في حفظ نسله و ماله و دينه- ، من أكد الواجبات ، و جعلت الإعتداء عليها موجبا للعقوبة الحديثة النصية التي لا يجوز تخفيفها أو التساهل في أمرها أو الشفاعة فيها .
2. رُتبت الشريعة الإسلامية عقوبة نزع الصفة الشرعية -عمن- يستبيح الثاؤون في حفظ حقوق الإنسان .

بقطع النظر عن كون الحكم يتعلّق بالضروريات...أم الحاجيات ؛ كحفظ حرمة البيوت من التجسس ، و حرمة سلب أموال الناس حرياتهم في التجارة و الزراعة ، و حرية الرأي ، أم من التحسينات المتعلقة بمكارم الأخلاق .

و ممّا ينبغي الإلتفات إليه هو هذا التفريق بين إستباحة تعطيل الحكم الشرعي و بين إيقاف تنفيذه فترة ؛ للموازنة بين المصالح المتضاربة جرّاء تطبيق في ظروف نشأ عنها مآل اقتضى حكماً يُناسبه فاستدعى هذا المآل تأجيل التنفيذ ؛ لذفع مفسدة أكبر أو جلب مصلحة هي أكبر نفعاً ، فكان هذا الإيقاف لضرورة الموازنة و الترجيح بين المصالح المتضاربة ، عند التطبيق بين مصلحة الأصل و مفسدة المآل .

و هذا ما يُعبّر عنه بفقّه الموازنات ، " و هو فقّه تشتتُ حاجة الناس إليه في حياتهم ، و لا سيّما في عصرنا الذي تختلط فيه الأمور بعضها ببعض ، و تتشابك المصالح و المفسدات ، و الخيرات و الشرور ؛ بحيث يعسر أن نجد خيراً خالصاً ، أو شراً خالصاً ، بل يمتزج كلّ منهما بالآخر ، إمتزاج الملح بالماء .

فقّه الموازنات نعني به جملة أمور :

(أ) الموازنة بين المصالح بعضها و بعض ، من حيث حجمها و سعتها ، و من حيث عمقها و تأثيرها ، و من حيث تيقنّها أو توهمها ، و أيّها ينبغي أن يُقدّم و يُعتبر ، و أيّها ينبغي أن يُلغى و يسقط .

(ب) الموازنة بين المفسدات بعضها و بعض ، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح

1. أنظر: د. عادل عبدالحفيظ. شرعية السلطة في الإسلام، ص268، ص270، ص282-288، ص289-290. د. فتحي

عبدالكريم. الدولة و السيادة، ص320 و ما بعدها. د. محمد غزوي. الحريات العامة، ص18-21.

و أيها يجب تقديمه ، و أيها يجب تأخيره أو إسقاطه .
ج) الموازنة بين المصالح و المفساد ، إذا تعارضتا ، بحيث نعرف متى نُقدّم درءُ المفسدة على جلب المصلحة ، و متى تُغفّر المفسدة من أجل المصلحة .
إنّ المصالح إذا تعارضت فوّتت المصلحة الدّنيا في سبيل المصلحة العليا ، وضُحّي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامّة، ويُعوّض صاحب المصلحة الخاصّة عمّا ضاع من مصلحة أو ما نزل به من ضرر ، و ألغيت المصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة أو طويلة المدى .
و إذا تعارضت المفساد و المضار ، و لم يكن بُدّ من بعضها ، فمن المُقرّر أن يُرتكب أخفّ المفسدتين و أهون الضّررين .
و يقول -الدكتور القرضاوي - : إذا تعارضت المصالح و المفساد ، أو المنافع و المضار ؛ فالمُقرّر أن يُنظر إلى حجم كلّ من المصلحة و المفسدة و أثرها و مداها .
و ليس المهم أن تُسلم بهذا الفقه نظرياً ، بل المهم كلّ المهم أن تُمارسه عملياً .⁽¹⁾

3. بيّنت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان على وجه تفصيلي إلى حدّ ما ، في حين نجد الطرح الغربيّ يقتصر على مبادئ عامّة يختلف المُفسّرون في تفسيرها من دولة إلى أخرى ، و من زمن إلى آخر .
كمبدأ المساواة و مبدأ الكرامة ، دون بيان للتفصيلات التفصيليّة ، التي تُحدّد الضمانات و تُقرّر حقيقته صيانة الكرامة الإنسانيّة ، كما نجد إختلاف الشّراح في تفسيرهم للمساواة بين الرّجل و المرأة ، مثلاً ، كلّ حسب إجتهداته و أفكاره و مبادئه .

4. البناء الوُجْداني للمكفّف على نحو يدفعه للدّفاع عن حقّه ، حيث جاءت صياغة الحقوق في الشّرع الإسلامي على شكل واجبات يُكفّف المكفّفون بحمايتها و تنفيذها ، و هذا ما لم تصل إليه نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

1. د. يوسف القرضاوي. السّياسة الشّرعية، ص300-302. وانظر: الطوفي. شرح مختصر الرّوضة، ج3، ص214-216 وانظر: الشوكاني. إرشاد الفحول، ص359-360. د. فتحي الدّريني. المناهج الأصولية في الإجتهد بالرأي، ص478 وما بعدها. السرخسي. أصول السرخسي، ج2، ص347-349. د. وهبه الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص1045، ص1054-1057. د. عبدالكرم زيدان. الوجيز في أصول الفقه، ص378 وما بعدها.

و لهذا كان البناء العفائدي لوجدان المسلم في الدفاع عن حقه عاملاً هاماً في رفض المسلم للتنازل عن حقوقه ؛ السياسيّة ، الإقتصاديّة ، و الاجتماعيّة .

و تأسيساً على ما سبق من تقدير الإسلام لقيمة الحقّ ، بقطع النظير عن قيمته الماليّة ، تُدرك أنّ تعويض المسلمين عن -حقوقهم المسلوبة دون مسوّغ شرعي- بعوض مالي غير مقبول ؛ لأنّ المال ليس بديلاً عن -أيّ حقّ من حقوق المسلم الممنوحة له بشرع ربّانيّ لإرتباط هذه الحقوق- بالكرامة و بشرع الله تعالى .⁽¹⁾

و من أبرز الأمثلة ، التي تدلّ على إتجاه الدّولة في الموازنة بين حقوق الأفراد و حريّاتهم الخاصّة و بين المصلحة العامّة لكافة أفراد المجتمع ، نظام الحسبة في الإسلام .⁽²⁾

" لقد كان من مبادئ الإسلام العامّة في مجال الأخلاق و التشريع مبدأ ، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و يُمكن أن نعتبر هذا المبدأ تعبيراً عن فكرة التكافل الاجتماعيّ في المجال الأخلاقيّ أو المعنوي ، " و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض بأمرهم بالمعروف و ينهون عن المنكر " ⁽³⁾ .

إنّ لهذا المبدأ الاجتماعيّ الأخلاقيّ حالتين في التطبيق :

أولاهما: الحالة العامّة ، التي يتطوّع فيها أيّ إنسان للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بوجه عام ، سواء في مجال الدّين أو الأخلاق أو السّياسة ، بحسب قواعد و أساليب تُراعى فيها عدّة إعتبارات .

كأن يكون هذا الأمر و النهي نفسه بالمعروف و الحكمة ، و ألا يتولّد منه ما هو شرّ من الأمر الذي تطلّب تغييره .

أمّا الحالة الثّانية: فتتجلّى في تخصيص موظّفين خاصّين في الدّولة ، مهمّتهم الموكولة إليهم هي القيام بتنفيذ هذا المبدأ في إطار الدّولة و بتكليف من ولاة الأمور ، و قد أطلق على هذا العمل و هذه المهمّة اسم (الحسبة) و على من يقوم بها (المُحتسب) .

1.د. عبد الله الكيلاني.السلطة العامة،ص378 ومابعدها.و انظر: الطّحاوي.شرح العقيدة الطحاوية،ج2،ص340-343

و انظر: د.عبد الحميدمتولي.الإسلام و مبادئ نظام الحكم،ص105-109.

2.أنظر:الماوردي.الأحكام السلطانية،ص297-299.عبد العزيز بن مرشد.نظام الحسبة،ص82-87.د.محمد

الطّحاوي.السلطات الثّلاث،ص436-443.عبدالمطوّع.الإحتساب،ص8-18.

3.سورة النساء،الآية(71).

فالحسبة هي إحدى وظائف الدولة في الإسلام أو إحدى الولايات ، أي السلطات على حدّ تعبيرنا الحديث ، إلى جانب السلطات أو الولايات الأخرى التي منها ولاية القضاء و ولاية المظالم ؛ التي هي نوع من القضاء الإداري للدعاء و الشكوى من الولاية و الموظفين ، فهي في واقعها و حقيقتها ، رقابة إدارية ، تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين ، على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق و الدين و الإقتصاد ، أي في المجال الإجتماعي بوجه عام ؛ تحقيقاً للعدل و الفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي ، و للأعراف المألوفة في كلّ بيئة و زمن . ثمّ عمد تقيّ الدين بن تيمية إلى تحديد أعمال المحتسب على وجه أدقّ فقال: و يأمر المحتسب بالجمعة و الجماعات و بصدق الحديث و أداء الأمانات ، و ينهى عن المنكرات من الكذب و الخيانة ، و ما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال و الميزان ، و الغشّ في الصناعات و البياعات و الديانات و نحو ذلك .

يتبيّن للباحث في هذا الموضوع ، أنّ ما كان يقوم به المحتسب من أعمال ، موزّع في الدولة الحديثة في وزارات و مصالح متعدّدة ؛ فمنها ما تقوم به شرطة البلدية في المدن ، ومنها ما تقوم به وزارة التموين أو الإقتصاد أو التجارة أو الصناعة ، و منها ما يقوم به التفتيش في وزارة الصّحة و في وزارة التربية و التّعليم ، و غير هذه أيضاً من الإدارات أو الوزارات ؛ و لذلك لم يكن ثمة سبيل إلى مثل هذا التحديد .⁽¹⁾

" يتجلّى من إستعراض ما كتبه ابن تيمية في كتاب (الحسبة) من آرائه و آراء الفقهاء و على اختلاف مذاهبهم ؛ أنّ حرّية التّمك و التّصرف بالملك ، هي القاعدة العامّة و الأصل في الإسلام ، و ذلك في حدود القواعد التي حدّتها الشريعة للتّمك ، و طرائق كسبه و التّصرف في هذا الملك .

فمبدأ الحرّية الإقتصاديّة هو المبدأ الذي إنطلق منه ابن تيمية و الفقهاء الذين نُقل عنهم ، ثمّ دار البحث حول تحديد الأحوال التي تُقيّد فيها هذه الحرّية لمصلحة راجحة ، سواء كانت عامّة أو خاصّة ."⁽²⁾

1. د. محمد المبارك. آراء ابن تيمية في الدولة، ص71-76. وانظر: ابن الأخوة. معالم القرية، ص330-333. عبد الله

النجار. الحسبة و دور الفرد فيها، ص36-39، ص73-81. عبدالرحمن الفاسي. خطة الحسبة، ص133-140. محمد

مذكور. المدخل للفقّه الإسلامي، ص400 وما بعدها. إبراهيم الشهراوي. الحسبة في الإسلام، ص10-15.

2. محمد المبارك. آراء ابن تيمية في الدولة، ص104-105. وانظر: عبدالستار سعيد. المعاملات في الإسلام، ص118-127.

المطلب الثالث: تقييد تصرف السُّلطة بمراعاة مصلحة الرعيّة .

" إنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَ أَسَاسُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَ الْمَعَادِ ، وَ هِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا وَ رَحْمَةٌ كُلُّهَا وَ مَصَالِحٌ وَ حِكْمَةٌ كُلُّهَا .

فكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ وَ عَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا وَ عَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ...فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَ إِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ ، فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَ رَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ ظَلَمُهُ فِي أَرْضِهِ...."⁽¹⁾

وَ يُؤَكِّدُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ ، أَنْ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ مَا جَاءَتْ إِلَّا لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَ مَا فِيهَا مِنْ أَوْامِرٍ وَ نَوَاهِيٍّ وَ تَخْيِيرٍ ، فِي أَحْكَامِهَا إِمَّا هِيَ مِنْ أَجْلِ التَّيْسِيرِ وَ التَّسْهِيلِ عَلَى الْمَكْتَفِ فِي عِبَادَتِهِ ، وَ لَيْسَ شَرْطٌ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ لِكُلِّ فَرْدٍ بَعِينِهِ مِنْ خِلَالِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ أَوْ يُنْهَى عَنْهُ مَفْصَلَةٌ بِشَكْلِ جَزْئِيٍّ ، بَلْ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ بِشَكْلِ كَلِّيٍّ مُتَحَقِّقَةً لِجَمِيعِ مَنْ عَدَّةٌ وَ جَوْهٌ ، وَ هَذَا ثَابِتٌ مِنْ خِلَالِ إِسْتِقْرَاءِ النَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ .⁽²⁾

وَ بِالتَّالِي " الْحَاكِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِقِيهَ النَّفْسِ فِي الْأَمَارَاتِ وَ دَلَائِلِ الْحَالِ وَ مَعْرِفَةَ شَوَاهِدِهِ ، وَ فِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَ الْمُقَالِيَّةِ كَجَزْئِيَّاتٍ وَ كَلِّيَّاتٍ الْأَحْكَامِ ؛ أَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى أَصْحَابِهَا وَ حَكَمَ بِمَا يَعْلَمُ النَّاسُ بُطْلَانَهُ وَ لَا يَشْكُونَ فِيهِ إِعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى نَوْعِ ظَاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى بَاطِنِهِ وَ سَائِرِ أحواله .

وَ مَنْ لَهُ ذَوْقٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَ إِطْلَاعٌ عَلَى كِمَالَتِهَا....عَرَفَ أَنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ جِزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا وَ فِرْعٌ مِنْ فِرْعِهَا وَ أَنَّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَقَاصِدِهَا ، وَ وَضَعَ مَوَاضِعَهَا وَ حَسَّنَ فَهْمَهُ فِيهَا ؛ لَمْ يَحْتِجْ مَعَهَا إِلَى سِيَاسَةٍ غَيْرِهَا الْبَيْتَةُ"⁽³⁾ ، يَقُولُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: " إِنْ اللَّهُ بِأَعْرَافِكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"⁽⁴⁾ .

1. ابن قيم الجوزية. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص3. وانظر: فخر الدين الرازي. المحصول، ج4، ص1196-1201.

2. أنظر: الإمام الشاطبي. الموافقات، مج1، ج1، ص105، ص175، ص190. د. الدريني. دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي، ص20-24.

3. ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية، دار إحياء العلوم، بيروت، ص10-11. وانظر: د. الدريني. خصائص الشريعة، ص359-362.

4. سورة النساء، الآية(58).

و يقول (صلى الله عليه و سلم) : " ما من عبد إستترعاه الله رعيّة فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة " (1) رواه البخاري .
فإذا كان حقّ الملكية حقّ مقيد لا مطلق ، " فإنّ مردّد هذا التقييد أو القيود التي تلحق هذا الحقّ إلى مراعاة مصالح العباد بما فيهم مصلحة المالك نفسه و مصلحة غيره ، سواء كانت مصلحة الغير خاصّة أو عامّة . " (2)

لذلك شرع تدخل الدولة حماية للمصلحة العامّة ، " و تقدير الظروف التي تستدعي التّدخل محكوم بالقواعد الفقهيّة العامّة المعروفة ، فعدم التّدخل إذا ترتب عليه مفسدة عامّة حقيقيّة هي أربى في التّدخل على ما يقضي به المجتهدون و خبراء الإقتصاد أو الإجتماع أو السياسة حسب الأحوال ؛ صير إلى التّدخل بالقدر الذي يدرأ هذا الضّرر العام ، و ذلك لأنّ استعمال الحقّ الفردي في بعض الظروف يؤديّ إلى ضرر عام فيمنع في هذه الحالة ، و لا يتمّ ذلك إلا بتدخل ولي الأمر حيث تقتضي الحاجة العامّة ذلك (و ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب) . " (3)

الذي يراه الباحث ، أنّه حتى يستقيم الأمر لدى الحاكم و المحكوم ، لا بدّ من التّفريق بين الأمور التي تعتبر من المسلمات الإلهيّة إذ لا يجوز تغييرها أو تبديلها ؛ لأنّها أصول و قواعد أساسيّة حدّتها الشريعة و لم تجعل فيها غموض أو إلتباس على الفرد في أيّ زمان و مكان فهي من الثوابت التي لا تتغيّر و لا تتبدّل تحت أيّ ظرف كان ، و تسمّى بالعبادات .
أمّا الأمور التي لها مساس مباشر بحياة الناس جعلت الشريعة فيها سعة في كلّ مكان و زمان و حال و لم تُقيدها بقيد محدد و معيّن ، و هي المعاملات و العادات .
" و قد أشار الشيخ حسن البنا رحمه الله تعالى ، إلى قاعدة مهمّة في التّفريق بين الأمور التّعبديّة و الأمور العاديّة أو الدنيويّة من المعاملات و نحوها .

1. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعيّة فلم ينصح، ج4، ص235، وانظر: ابن

حيّان، صحيح ابن حيّان، كتاب السّير، باب الخلافة و الإمارة، ج10، ص346، حديث4495، عبدالرزاق، مصنف

عبدالرزاق، باب الإمام راع، ج11، ص319، حديث20651، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من

استرعي، ج13، ص127-128، الأزدي، الجامع، باب الإمام راع، ج11، ص319، حديث20651.

2. د. عبدالكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامّة في الشريعة الإسلاميّة، ص19.

3. د. فتحي الدريني، الحقّ و مدى سلطان الدولة في تقييده، ط1، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1967م، ص21.

فذكر أن الأصل في العبادات هو : التَّعَبُّدُ وَالتَّقَيُّدُ بِالتَّصَرُّفِ ، دون النظر إلى العلل و المقاصد . و أن الأصل في العادات و المعاملات هو : النظر إلى العلل و الأسرار و المقاصد . فالقاعدة الأساسيَّة في أمور العبادات : أنَّها قائمة على الإبتلاء ، واختبار طاعة المُكَلَّفِ لربِّه في امتثال أوامره ، و اجتناب نواهيه .

و لهذا يجب أن تُؤخذ العبادات بالتَّسليم و الانقياد ، و الإلتزام بالتَّصوص و عدم إجهاد العقل في البحث التَّفصيلي في العلل و المقاصد .

و الأصل في أحكام العاديَّات و المعاملات ، أي في شؤون الحياة المختلفة ، أن ينظر فيها إلى عللها و مقاصدها ، فإنَّها شُرعت ، قطعاً ، لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة .

و لهذا يجب على المجتهد ، خصوصاً ولي الأمر ، أن يُمعن النَّظْرَ فيما وراء الأوامر و النواهي في شؤون المعاملات ، من مقاصد و علل ، توخَّاهما الشَّرع حتى لا تُهمل عند التَّقنين أو الفتوى ، أو القضاء فيفوتَّ على الناس خير كثير أو يصيبهم ضرر كبير .⁽¹⁾

و من القواعد الفقهيَّة العظيمة التي تدلُّ على أهميَّة هذا القيد ، مراعاة الحاكم لمصلحة الأُمَّة ، قاعدة (تصرف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة)⁽²⁾ ، و هذا يعني " إنَّ نفاذ تصرف الراعي على الرعيَّة و لزومه عليهم ، شاؤوا أو أبوا ، معلق و متوقف على وجود الثمرة و المنفعة في ضمن تصرفه ، دينيَّة كانت أو دنيويَّة .

فإن تضمَّن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه ، و إلا ردَّ ؛ لأنَّ الراعي ناظر و تصرفه حينئذٍ متردِّد بين الضَّرر و العبث و كلاهما ليس من النَّظَر في شيء .

و المراد بالرَّاعي : كلَّ مَنْ ولى أمراً من أمور العامَّة ؛ عامّاً كان كالسلطان الأعظم ، أو خاصّاً كمن دونه من العمَّال ، فإنَّ نفاذ تصرفات كلِّ منهم على العامَّة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها ؛ لأنَّه مأمور من قِبَل الشَّارع (صلى الله عليه و سلم) أن يحوطهم بالتَّصح ، و متوعِّد من قِبَله على ترك ذلك بأعظم وعيد ، و لفظ الحديث: ما من عبد استرعاه الله رعيَّة فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجبَّة .⁽³⁾

1. د. يوسف القرضاوي. السياسة الشَّرعيَّة، ص121-124.

2. السيوطي. الأشباه و النظائر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1998م، ج1، ص278.

و انظر: مجلة الأحكام العدليَّة، ص22، المادة58.

3. الشيخ أحمد الزَّرقاء. شرح القواعد الفقهيَّة، ص309.

المبحث الثاني

ضوابط نزع الملكية الخاصة من الأفراد للمصلحة العامة

المطلب الأول: نزع الملكية لضرورة يدفع بها ضرر .

يُبيّن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى مدى أهمية اللجوء إلى نزع الملكية من صاحبها للمصلحة العامة ، خاصة إذا كانت تُلبي حاجة مهمة للناس فيكون النزع هنا أولى ، و لا يكون إلا بعد دفع عوض يُغطّي الضرر الذي لحق بالمالك .⁽¹⁾

لقد أصبح نزع ملكية العقار لعموم المصلحة ، في أيّ بلد يُشكّل ظاهرة حضارية في العصر الرّاهن و ذلك لتحقيق مصالح الخلق الضرورية في أعقاب تغيّر وجوه التّعاش ، و ظهور المخترعات من السيّارات و القطارات و نحوها ، لتسهيل سُبُل التّعاش و توفير الأمن و نحو ذلك من المصالح ؛ كبناء المساجد ، و توسيعها ، و إيجاد الميادين و مدّ الطرقات ، و إنشاء المستشفيات و غيرها ، تمتاز المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة بالشّمول و عموم النّفع ؛ فلذلك كانت أولى بالتّقديم و عموم النّفع سواء كان عمومها لأهل بلد أو حي أو إقليم أو مملكة من الممالك و هكذا ؛ كلما كان إتساع نفعها كان تحقيقها و رعاية تحصيلها إلزم و أولى .⁽²⁾

مفهوم نزع الملكية :

" هو قيام الإدارة باتخاذ إجراءات نقل الأموال المملوكة للأفراد ، جبراً أو طواعية ، طبقاً للقانون أو بناء على قانون إلى شخص عام ؛ بقصد المنفعة العامة و نظير تعويض عادل .
فقرار نزع الملكية ، و التقرير بالمنفعة العامة هي أعمال إدارية تتولاها السلطة التنفيذية طبقاً للقانون ، الذي يُحدّد الشّخص العام المسؤول باتخاذ الإجراء بنقل الأموال ، سواء أكانت عقارية أم منقولة إلى أيّ شخص عام ، سواء أكان الشّخص العام هو إحدى الوزارات أم إحدى هيئات الإدارة المحليّة أو المؤسسات الإقتصادية .

1. أنظر: ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية، دار إحياء العلوم، بيروت، ص255. ابن رجب. القواعد، ص70-72. الرّهوني. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني، ج1، ص20-23. التّسوّلي. البهجة في شرح النّحفة، ج2، ص73-77. أحمد بك. المعاملات الشرعيّة المالية، ص72-74.

2. د. بكر أبو زيد. المثامنة في العقار، ج2، ص901-902. وانظر: الأزهرّي. جواهر الإكليل، ج2، ص3-6. القليوبي. حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج، ج3، ص541-544.

و هذا الإجراء يجب أن يتمّ طواعيةً في الأنظمة القانونية المتقدّمة ، و هذا ما تسير عليه الإجراءات في البلاد -التي تزعم- الديمقراطية .
و إذا كانت الإدارة هي التي تتولّى هذا الأمر بناء على القوانين التي تفوضها في ذلك ، فقد يتمّ نزع الملكية من المُشرّع ، و ليس على الإدارة إلا التنفيذ .
و هذا الإجراء يتمّ بقصد المنفعة العامة على التحو الذي عرفناه ، فإن خرج عن هذا الهدف كان الإجراء -باطلاً- يستوجب -الإبطال- .

إنّ إختصاص الحاكم المسلم بنزع الملكية ، هو من الأمور المُقرّرة في الشريعة الإسلامية .
و إنّ أوّل حالة لنزع الملكية جبراً عن مالكيها ، أجراها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما ضاق المسجد الحرام بالناس و كانت الدُور محدّقة به من كلّ جانب ، ما عدا فتحات يدخل منها النَّاس إلى المسجد ، فساوم أصحابها في شرائها ، فرضي منهم أناس إشتري دُورهم و أدخلها المسجد ، و أبي عليه ذلك أصحاب الدُور الأخرى فأخذها منهم جبراً ، و وضع قيمتها بخزانة الكعبة فظلت بها إلى أن أخذها أصحابها .

و بقدر الواجبات تكون السلطات في الدّولة ، فإذا كُلف رئيس الدّولة ، و هو تكليف أجمع عليه الفقهاء ، بأنّ أهم واجباته هو حماية الوطن من الأعداء و -توفير- الأمن في ربوع الوطن ، فإنّ قيامه بنزع الملكية دون سداد المقابل العادل ، هو ما لم يُشهد له في الدّولة الإسلامية.⁽¹⁾

1. د. سعد محمد خليل. نزع الملكية للمنفعة العامة، ص82، ص98. وانظر: النبهان. الإجتهااد الجماعي، ص214-219. وانظر: الأستاذ علي الخفيف. أحكام المعاملات، ص106-108. الخلو. القانون الإداري، ص625-629. وانظر: د. الطمّاي. مبادئ القانون الإداري، ص953-956. د. عبدالكريم زيدان. القيود الواردة على الملكية الفردية، ص88-91.

يقول الأستاذ علي الخفيف رحمه الله تعالى في الضّرر : " كلّ أذى يصيب الإنسان فيُسبب له خسارة ماليّة في أمواله ، سواء أكانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها ، أم عن زوال بعض أوصافها و نحو ذلك ، عن كلّ ما يترتب عليه نقص في قيمتها عمّا كانت عليه قبل حدوث ذلك الضّرر ."⁽¹⁾

ويقول الدكتور وهبه الزحيلي : " الضّرر هو إلحاق مفسدة بالآخرين ، أو هو كلّ إيذاء يلحق الشّخص سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته ."⁽²⁾
هذا بالنسبة للضّرر ، أمّا الضّرورة فهي : " أن يطرأ على الفرد أو الجماعة حالة من الخطر أو المشقة الشديدة ؛ تدفع على ارتكاب محظور أو ترك واجب .
و المحظور في نزع المملك : هو المساس بملكية الفرد ، و لا يتمّ النّزع إلا بوجود الضّرورة التي ترفع الحرج و الضيق عن النّاس ."⁽³⁾

و لما كان للسلطة العليا في الدولة الحقّ في نزع الملكية الخاصة من الأفراد للمصلحة العامّة ، فإنّ هذا الحقّ مضبوط بقواعد تمنع السلطة من التعسف في حقها ، و من هذه القواعد⁽⁴⁾ :

" 1. قاعدة (الضّرر الأشدّ يُزال بالضّرر الأخفّ) هذه القاعدة تحكم التّعارض بين الحقوق الخاصة بعضها مع بعض ، كما تحكم التّعارض بين الحقّ الفردي و المصلحة العامّة .
و تعتمد هذه القاعدة على ضابط الموازنة بين ما يترتب على التصرف المأذون فيه شرعاً من نفع يعود على صاحبه ، وما يلزم عن ذلك من مضرة لاحقة به أو بغيره من الفرد أو الجماعة .
2. قاعدة (يُتحمّل الضّرر الخاص لدفع ضرر عام) يدلّ على هذه القاعدة إستقراء أحكام الشّارع مثل نهي النّبي (صلى الله عليه و سلم) عن الإحتكار ، و بيع الحاضر للبادي ، و اتفاق السلف على تضمين الصنّاع .

1. الأستاذ علي الخفيف. الضّمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م، ج1، ص46.

2. د. وهبه الزحيلي. نظرية الضّمان، ص23.

3. حسني بني نصر. نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامّة، ص85. وانظر: ابن القيم. الطرق الحكيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص259-264.

4. أنظر: ابن نجيم المصري الحنفي. الأشباه و النظائر، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1968م، ص88-93. السيوطي. الأشباه و النظائر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1959م، ص85-89.

و تطبيقاً لهذه القاعدة فإنّ تصرّف الفرد ، المأذون فيه شرعاً ، ممّا يجلب له مصلحة أو يدفع عنه مفسدة إذا لزم عن تصرّفه المشروع في الأصل ضرراً عام يلحق بالمسلمين عامّة أو قطراً من أقطارهم ، أو بلداً أو جماعة عظيمة منهم ، و يغلب على الظنّ وقوعه ؛ فعند ذلك يُمنع الفرد من التصرّف ، و عليه أن يتحمل ضرره الخاص دافعاً للضرر العام .

فنزاع ملكيّة أرض أو دار لتوسعة مسجد أو بناء مستشفى أو إنشاء طريق عام أو توسيعه ممّا تقتضيه المصلحة العامّة و تظهر حاجة الناس إليه ، مع التّعويض العادل على المالك ، توفيقاً بين الحقين ما أمكن .

و لا يُشترط في الضرر ليعتبر عاماً ، أن يكون شاملاً لعامّة المسلمين ، بل يكفي أن يلحق جماعة عظيمة منهم ؛ كأهل السوق أو الحي أو أهل بلد ما .

و يُستنبط من هاتين القاعدتين ، وغيرهما من القواعد التي تمنع التّعسف في استعمال الحقّ ، معياران للتّعسف :

1. لا يجوز إستعمال الحقّ لمحض الإضرار بالغير .

2. لا يجوز إستعمال الحقّ لتحقيق مصالح غير مشروعة تتنافى مع الغرض الإجتماعي أو الإقتصادي أو السياسي للحقّ في نظر الشريعة الإسلامية .

إذا فإنّ نظرية التّعسف في الفقه الإسلامي ، تجمع بين معيارين رئيسيين هما :

* المعيار الدّاتي أو الشّخصي : و هذا يستدعي النّظر في العوامل النّفسيّة التي حرّكت إرادة ذي

الحقّ إلى التصرّف بحقه ، من قصد الإضرار أو الدّفع إلى تحقيق مصالح غير مشروعة.

* المعيار المادّي : الذي يعتمد ضابط التّناسب بين ما يجنيه صاحب الحقّ من نفع و ما يلزم

عن ذلك من مفسدة و وسيلته في ذلك الموازنة ، فإذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها ، مُنع الفعل .

و هذا الضّابط يحكم التّعارض بين الحقوق الفرديّة بعضها قبل بعض ، و الحقّ الفرديّ مع

المصلحة العامّة من باب أولى .⁽¹⁾

1. د. فتحي الدّريني. نظرية التّعسف، ص 232 وما بعدها.

وانظر: محمد البركتي. قواعد الفقه، ج 1، ص 358.

و إبقاء الملكية الفردية ، المراد نزاعها للمنفعة العامة ، في يد الفرد فإنّ هذا الإمتناع يؤديّ إلى إلحاق ضرر عام فيه تضيق على عموم المسلمين .

معيّار الضّرورة في نزاع الملكية الفردية للمصلحة العامة :

شدة الحاجة التي تجعل عامة المجتمع يقعون في الحرج و الضيق و المشقة في تحصيل مصالحهم على وجه العموم ؛ هو المعيار المعتبر في الضّرورة التي لأجلها يتمّ نزاع ملكية الفرد لتوفير المصلحة العامة .⁽¹⁾

و القاعدة الفقهية التالية تدلّ على أنّ الحاجة تُصبح كحكم الضّرورات في أحوال معينة ، القاعدة هي (الحاجة تُنزل منزلة الضّرورة عامة كانت أو خاصة)⁽²⁾ ؛ " الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضّرورة ، عامة كانت أو خاصة .

و تنزيلها منزلة الضّرورة في كونها تثبت حكماً ، و إن اختلفتا في كون حكم الأولى مستمراً و حكم الثانية مؤقتاً بمدة قيام الضّرورة ؛ إذ الضّرورة تُقدّر بقدرها .

و كيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاماً بخلاف الحكم الثابت بالعرف و العادة ؛ فإنّه يكون مقتصراً و خاصاً بمن تعارفوه و تعاملوا عليه و اعتادوه ، و ذلك لأنّ الحاجة إذا مسّت إلى إثبات حكم تسهياً على قوم لا يمنع ذلك من التسهيل على قوم آخرين و لا يضرّ ، بخلاف الحكم الثابت بالعرف و العادة فإنّه يقتصر على أهل ذلك العرف ، إذ ليس من الحكمة إلزام قوم بعرف آخرين و عاداتهم و مؤاخذتهم بها .

ثمّ الضّرورة هي الحالة المُلجئة إلى ما لا بُدّ منه ، و الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهياً ؛ لأجل الحصول على المقصود ."⁽³⁾

1. أنظر: ابن القيم. الطرق الحُكْمية، دارالكتب العلمية، بيروت، ص262.

وانظر: حسني بني نصر. نزاع الملكية الخاصة، ص86-87.

2. السيوطي. الأشباه و النظائر، ط1، دارلسلام، القاهرة، 1998م، ج1، ص218.

3. الشيخ أحمد الزرقا. شرح القواعد الفقهية، ص209.

و الذي يقوم بتقدير الضّرورة التي لأجلها تُنزع الملكية الفردية للمنفعة العامّة ، هو الحاكم أو مَنْ ينوبه في شؤون الرّعيّة ، و ذلك بعد مشاورته لأهل الإختصاص و المعنيين في دراسة مدى أهميّة المنفعة العامّة المراد إنشاؤها ، و حتى تكون المشاورة فيما بينهم صحيحة لا بدّ من تحقّق شروط لنزع الملكية الفرديّة .

شروط النّزع لأجل الضّرورة⁽¹⁾، هي :

1. أن تكون الضّرورة ملجئة .

يقول الفقهاء : " يُجبر ذو أرض تُلاصق طريقاً ، هدّة نهرٍ لا يمرّ للناس إلا فيها ، على بيع

طريق منها لهم بثمن يدفعه الإمام من بيت المال ."⁽²⁾

و " إذا كانت دار تلاصق الجامع و ضاق الجامع بالناس و احتيج إلى الزيادة يُجبر على بيعها

نزلت أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه و كانت الدار للعبّاس رضي الله عنه ، فأراد عمر

رضي الله عنه أن يزيد في مسجد رسول الله (صلى الله عليه و سلم) فأبى العبّاس رضي الله عنه

من بيعها ، فقال عمر رضي الله عنه: إمّا أن يبيعها أو آخذوها ، و تحاكما في ذلك ففُضي على

العبّاس رضي الله عنه ؛ فوهبها العبّاس رضي الله عنه و لم يأخذ عنها عوضاً ."⁽³⁾

و الضّرورة يجب أن تكون متناسبة مع المصلحة المراد تحقيقها للعامّة ، و إلا كان النّزع تعسّفاً

يقول الدكتور الدرّيني : " إنعدام التّناسب بين المصلحة و المفسدة لضالّة الأولى قد يُؤخذ قرينة

على قصد الإضرار ، و أيّاً ما كان فقصد الإضرار أو إنعدام التّناسب ، كلّ منهما علّة في

التّعسّف ."⁽⁴⁾

2. أن يتعيّن إزالة حالة الضّرورة المساس بملك الغير.

أي أن تستلزم الضّرورة ، في حال إزالة الضّرر ، المساس بالممتلكات الخاصّة من أراضي

الأفراد ؛ لرفع الضّرر عن العامّة .

1. أنظر: حسني بني نصر. نزع الملكية الخاصة، ص 86-89.

2. المواق، أبي عبدالله محمد بن يوسف المواق. التّاج و الإكليل، ج 6، ص 47. وانظر: د. الحامد. نظرات في كتاب إشتراكية الإسلام، ص 87-92.

3. الوتشرّيسي. المعيار المُعرب، ج 1، ص 244-245. وانظر: المدني. حاشية المدني على كتون، ج 1، ص 19-24.

4. د. فتحي الدرّيني. الحقّ و مدى سلطان الدولة في تقييده، ط 1، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1967م، ص 572.

و بالتالي فإنه يجب " التأكد فعلاً من أن هذا المال المملوك للغير لازم بالضرورة لتحقيق مصالح العباد و هو الوحيد المتعين لذلك " (1) ، يقول الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى: " لو ضاق المسجد و بجنبه أرض وقف عليه ، أو حانوت جاز أن يؤخذ و يدخل فيه . " (2) هذا في حال اللجوء إلى المساس بملك الغير ، لكن إن كان هناك حلّ آخر يفي بالغرض كأن تكون هناك أرض أخرى للدولة لا تستعملها أو أن المراد نزعها هو دار لشخص ما و بجانبه أرض لا شيء عليها ، و كليهما يفي بغرض الدولة فإنه يجب على السلطة المسؤولة عن المشروع أن تأخذ بما هو فيه أخفّ ضرر على الفرد و إلا كان نزعها تعسّفاً محرماً ، و ليس لها حجة المصلحة في حال عدم أخذها بأخفّ الضررين .

مثلاً : أرادت أن تبني مستشفى لأهل مدينة ما ، و احتاجت لقطعة أرض للبناء و قامت الجهة المسؤولة عن المشروع بتعيين القطعة و هي ملك لأحد الأفراد و عليها منزله ، و في الوقت نفسه للدولة حديقة عامّة تفي بغرض المشروع ؛ فإنه لا يجوز لها أن تنزع ملكية أرض المواطن بل تأخذ الحديقة و تُنشئ عليها المستشفى .

لأنّ الضرر اللاحق بإلغاء الحديقة أخفّ من الضرر اللاحق بهدم منزل المواطن ؛ لأنّ الحديقة يمكن إنشاؤها في أيّ مكان آخر بل يمكن الإستغناء عنها ، بينما المنزل فهو ضرورة للفرد لستره و أهله .

3. أن تُقدّر الضرورة بقدرها .

نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة أمر خطير لكنه يُلجأ إليه في حالة الضرورة ، و مقدار النزع يجب أن يكون بالقدر الذي يقضي به الضرورة .

و دليل ذلك قاعدة (ما أبيع للضرورة يُقدّر بقدرها) (3) ؛ و هي تدلّ " على أنّ ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنّما يُرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب .

1. د. يوسف محمود قاسم. إنتزاع الملكية للمنفعة العامة، ج2، ص960.

2. ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2000م، ج6، ص581.

3. ابن نجيم المصري الحنفي. الأشباه و النظائر، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1998م، ص107.

وانظر: السيوطي. الأشباه و النظائر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1959م، ص82-85.

فإذا اضطرَّ الإنسان لمحذور فليس له أن يتوسَّع في المحذور ، بل يقتصر منه على قدر ما تتدفع به الضَّرورة فقط ⁽¹⁾، و قاعدة (الأمر إذا ضاق اتسع و إذا اتسع ضاق)⁽²⁾ فهي تُبيِّن أن ما يدعو إلى النزاع للملكية ، مقدار هذا النزاع يتوسَّع و يزيد بما يُحقِّق المصلحة العامَّة ، فإذا تحققت توقف هذا الإزدياد و التوسُّع لأنَّه لا ضرورة له .

" عرف فقهاء القانون (الإستملاك) بأنَّه نزاع ملكيَّة خاصَّة لتحقيق نفع عام ، لقاء تعويض عادل .

و اصطلاح (نزع الملكية) أقرب دلالة على المعنى المقصود به من مصطلح (الإستملاك) ؛ لأنَّ الدَّولة ، ممثَّلة بالحكومة ، لا تهدف من وراء نزع ملكية الفرد إحلال ملكية خاصَّة بها ، بل تقصد من ذلك قيامها بنوع من النِّشاط الإداري نيابة عن الأفراد في مرفق تحقق فيه النِّفع العام .

فليس في الإستملاك إحلال ملكية عامَّة محلَّ ملكيَّة أخرى (خاصة) ؛ بل هو نزع ملكية خاصَّة لإعادة المال إلى أصله العام.⁽³⁾

العبارة السابقة فيها تعارض ؛ هو الإستملاك نزع ملكية خاصة للنفع العام ، مع العبارة ، الإستملاك إعادة المال إلى أصله العام ، و أمَّا إزالتها أنَّ المقصود من المال الخاص عند إرجاعه للدَّولة ، يصبح ملكاً عاماً لكي يصبح من الناحية الشرعية القانونية صالحاً للإنتفاع به للمصلحة العامَّة ، و ليس فقط إعادته للملك العام من الخاص . و الله أعلم .

1. الشيخ أحمد الزرقا. شرح القواعد الفقهية، ص187.

2. ابن نجيم المصري الحنفي. الأشباه و النظائر، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1998م، ص105. وانظر: السُّبكي. الأشباه و النظائر، ج1، ص48.

وانظر: مجلة الأحكام العدلية، ص18، المادة18.

3. أحمد جمال الدِّين. نزع الملكية في أحكام الشريعة، ص28.

المطلب الثاني: نزع الملكية الخاصة من أحد المواطنين يكون بأمر من السلطة (الحاكم أو من ينوبه في شؤون الرعية) .

القاعدة الفقهية التي تُبين أنّ تصرف الحاكم أو من ينوبه في أمور أفراد المجتمع ، يكون مقيداً بالمصلحة العامة العائدة على المجتمع ؛ هي (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)⁽¹⁾ أي أنّ كلّ تصرف يقوم به الحاكم ، لا بدّ أن يعتبر فيه مصلحة الأمة من جلب المنافع لها و دفع المفساد عنها .

لأنّ الحاكم ما سلط إلا لتحقيق المصلحة العامة ، و تقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص ، لذلك عليه أن يراعي شروط النزع و إلا كان تعسفاً و ظلماً في نزع ملكية الآخرين من دون مسوغ شرعي .

و الحاكم هو الذي يباشر النزع بنفسه ؛ لأنه يستطيع تقدير الضرورة التي لأجلها يتمّ النزع خاصة إذا كان مستعيناً بأهل الرأي و الإختصاص .

بينما في وقتنا هذا فالحاكم لا يباشر النزع بنفسه ، و إنّما هناك وزارات و مديريات و مراكز تابعة للحكومة ضمن تدرّج في السلم الوظيفي ، تختصّ بهذه الأمور و كذلك في دراسة الحاجة الضرورية و مقدارها .

و عملية نزع الملكية الخاصة من الأفراد لأجل المصلحة العامة ، لا تتمّ بشكل عشوائي أو بشكل قهري أو فجائي ؛ و إنّما هناك أمور تُتبع في عملية النزع ، و هي خطوات تدريجية في النزع ؛ كي لا يكون الأمر فيه أخذ لحقوق الغير دون مسوغ شرعي .

خطوات نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة من قبل المسؤولين:⁽²⁾

1. مساومة صاحب الملك ، المراد إستغلال ملكه أو جزء منه للمصلحة العامة ، بالبيع .

و ذلك بأن يُعرض عليه مبلغ معيّن ، يكون هذا المبلغ عادلاً في قيمته مقابل أن يتنازل صاحب الملك عن ملكه للسلطة العليا ، و يكون هذا الأمر بشكل رضائي بين الطرفين

1. السيوطي. الأشباه و النظائر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1998م، ج1، ص278.

وانظر: ابن نجيم المصري الحنفي. الأشباه و النظائر، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1968م، ص123.

وانظر: مجلة الأحكام العدلية، ص22، المادة58.

2. أنظر: حسني بني نصر. نزع الملكية الخاصة، ص89-91.

دون أن يكون فيه جبر أو قهر من قبيل السّلطة على الفرد ، ما دام الفرد رضي بما قدّم له من تعويض مقابل أرضه المراد إستغلالها للمصلحة العامّة ، و هذا ما فعله (صلى الله عليه و سلم) مع بني النّجّار عندما قدم إلى المدينة و أراد أن يبني المسجد و كان في حائط لبني النّجّار فقال (صلى الله عليه و سلم): ".....يا بني النّجّار ثامنوني بحائطكم هذا ، فقالوا: لا والله لا تطلب ثمنه إلا إلى الله....."⁽¹⁾ رواه البخاري .

2. في حال تعنت صاحب الملك و لم يرض بالنّزع ، تُنزع جيّراً عنه .

في هذه الحال ، تعنت صاحب الملك حتى مع التعويض له ، مع علمه أنّ الضّرورة ملازمة لملكه لتتحقق المنفعة العامّة به ، هنا يحقّ لولي الأمر أو من ينوبه أن يأخذ الملك منه بالقوّة ؛ تحقيقاً للمصلحة العامّة ، مع إبقاء التعويض لصاحبها ؛ فإذا أرادت السّلطة أن تبني مستشفى أو مدرسة أو مسجداً أو أيّ منفعة للعموم ، أو توسعتها و تطويرها " و احتاجوا إلى مكان ليتسع فأدخلوا شيئاً من الطريق ليتسع المسجد - أو أيّ منفعة للعموم - و كان ذلك لا يضرّ بأصحاب الطريق جاز ذلك ، و كذا إذا ضاق المسجد - أو المنفعة العامّة - على الناس و بجنبه أرض لرجل ؛ تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً "⁽²⁾ ، هذا ما فعله عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان رضي الله عنهما في خلافتهما ؛ " فلما استخلف عمر رضي الله عنه و كثر الناس ، وسّع المسجد - المسجد الحرام - و اشترى دُوراً هدمها و زادها فيه ، و هدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا و وضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك ، فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ، ابتاع منازل فوسّع بها المسجد و أخذ منازل أقوام و وضع لهم أثمانها فضجّوا منه عند البيت ، فقال : إنّما جرّأكم عليّ حلمي عنكم ، فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه هذا فأقررتم و رضيتم ، ثمّ أمر بهم إلى الحبس ، فكلّمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسد فخلّى سبيلهم ."⁽³⁾

1. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تُنْبش قبور مشركي الجاهليّة ويُؤخذ مكانها مساجد، ج1، ص86. كتاب البيوع، باب صاحب السلعة أحقّ بالسّوم، ج2، ص12. كتاب بدء الخلق، باب مقدم النبي (صلى الله عليه و سلم) وأصحابه المدينة، ج2، ص339. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب ابتداء مسجد النبي (صلى الله عليه و سلم) و (صلى الله عليه و سلم)، ج1، ص373 حديث524. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب بدء الخلق، باب هجرة النبي (صلى الله عليه و سلم)، ج7، ص246 وانظر: السنن النسائي، سنن النسائي، كتاب المساجد، باب نبش القبور و اتخاذ أرضها مسجداً، ج2، ص39، حديث702. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب إباحة الصلاة في مراض الغنم وفي القبور إذا نُبِشت، ج2، ص5، حديث788.
2. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص428.
3. الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية، ص205-206.

لأنّ " المصالح العامة مقدّمة على المصالح الخاصة ،.....، و ذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص ، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرّة ".⁽¹⁾

3. عَرَضُ الأَمْرِ عَلَى القَضَاءِ إِذَا حَدَثَ خِلاَفٌ بَيْنَهُمَا فِي مِقْدَارِ التَّعْوِيضِ .

و ذلك في حال إذا كان الخلاف بينهما ؛ في تقدير الضّرورة التي لأجلها يُراد نزع الملك من صاحبه ، أو في تقدير قيمة التّعويض الذي فُرِضَ له و لم يكن مناسباً مع القيمة الحقيقيّة لأرضه " فإنّه يجب على الحاكم قبل الإقدام على النّزع ، و تحقيقاً للعدل و درءاً للظلم و الخلاف ؛ أن يعرض الأمر على القضاء ، ثمّ لصاحب الملك ذلك إذا رأى ظلماً في أمره .

و القضاء حينئذ ينظر في الأمر من عدّة جوانب :

الأوّل : مدى أهميّة المنفعة العامّة المراد تحقيقها ، فإذا ثبت ضروريّتها فيجب النّزع ، و إذا ثبت عدم ضروريّتها فلا يصحّ التّضحية بملك الأفراد .

الثاني : مدى لزوم ملك الغير لتحقيق المنفعة العامّة ، بحيث لا تكون هناك وسيلة أخرى لتحقيقها دون المساس بملكية الأفراد .

الثالث : النّظر في عدالة التّعويض المقرّر لصاحب الملك المراد نزعه ؛ لأنّ السّلطة القضائيّة سلطة حياديّة ، تقوم بتقدير هذا التّعويض من حيث عدالته و جبره لكلّ الأضرار الناشئة عن النّزع و التي تصيب صاحب الملك .⁽²⁾

الرّابع : أن يستعين القاضي بأهل الإختصاص ؛ لمعرفة إن كان المشروع يحقق منفعة ذات أهميّة للمجتمع ، تسوّغ أخذ أرض الآخرين لإنشاء هذا المشروع المراد إقامته .

الخامس : يكون لديه من جهة السّلطة الممثلة بالحكومة ، ما يثبت أنّه ليس لديها أيّ أرض أخرى تقيم عليه مشروعها ، أو ليس لها أرض أو أراض تتناسب طبيعة المشروع الذي تريد إنشائه ، عندها يأمر بنزع الملك الخاص للفرد مع إعطائه التّعويض العادل المناسب لما نُزِعَ منه من أملاك .

1. الشاطبي.الموافقات،دار الكتب العلمية،بيروت،2001م،مج1،ج2،ص266.

2.حسني مصطفى بني نصر.نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامّة،ص90-91.

وانظر:ابن عابدين.حاشية ابن عابدين،ط2،دار الفكر،بيروت،1966م،ج4،ص379.

و ذكر القانون المدني الأردني ، هذا الحق الممنوح للفرد ؛ في قانون الإستملاك رقم (2) لسنة 1953م ، حيث نصّت الفقرة (1) من المادة (15) " إذا لم يتفق المنشئ و صاحب الأرض على مقدار التعويض أو تعدّر الإتفاق بينهما على ذلك ؛ لغياب صاحب الأرض أو لأيّ سبب آخر ، يجوز لأيّ منهما أن يُقدّم طلباً إلى المحكمة لتعيين هذا المقدار . " ؛ هذه الفقرة معدّلة بموجب القانون المعدّل رقم (16) لسنة 1971م ، و المقصود بالمشروع هو ما كان للمنفعة العامّة و يكون بموافقة مجلس الوزراء ، و المنشئ هنا ؛ (الحكومة) أو من يقوم مقامها ، كما جاء ذلك في المادة (1) من نفس القانون .

بل إنّ القانون لم يترك الأمر دون ضبط ، و إنّما شرط حتى يكون المشروع للمنفعة العامّة أن يُنشر في الصّحيفة الرّسميّة ، و ينشر أسماء أصحاب الأرض المراد إستغلالها للمنفعة العامّة ، إذا كانوا مسجّلين لدى دائرة تسجيل الأراضي و المساحة .

جاء في المادة (5) من القانون نفسه " يُعلن قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرّسميّة ، ثمّ يُقدّم المنشئ إلى مأمور التسجيل الذي تقع الأرض المستملكة ضمن دائرة إختصاصه :

1. صوراً عن القرار المذكور بعدد الأشخاص المطلوب تبليغهم .

2. كشفاً بأسماء أصحاب الأرض المثبّة في سجلات دائرة التسجيل أو في قيود تحرير الأراضي و الأبنية ، أمّا الأراضي غير المسجّلة و التي لم تُحرّر ؛ فيُقدّم كشفاً بأسماء واضعي اليد عليها و محلات إقامتهم . " ؛ هذه المادة معدّلة بموجب القانون المعدّل رقم (2) لسنة 1974م ، و نصّت المادة (7) من نفس القانون " إنّ نشر القرار وفاقاً للمادة الخامسة ؛ يُعتبر بيّنة قاطعة على أنّ المشروع الذي يُراد إستملاك الأرض من أجله ، هو مشروع للمنفعة العامّة ."⁽¹⁾

1. نقابة المحامين. موسوعة التشريع الأردني، ج.1.

و هو نفس القانون المطبق لسنة 1987م ، و كذلك مطبق في وقتنا هذا ؛ هذا ما دلت عليه إحدى الصحف المحليّة ، جاء في إعلانها ؛ إستملاك صادر عن دائرة الأراضي و المساحة لأغراض وزارة المياه و الرّي -سلطة المياه ، (عملاً بأحكام الفقرة (أ) من قانون الإستملاك رقم (12) لسنة 1987م أعلن أنّي بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحليّة ، سأنتدّم إلى مجلس الوزراء بطلب إصدار قرار بالموافقة على إستملاك المساحات المبيّنة أدناه من قطع الأراضي المذكورة تالياً إستملاكاً مطلقاً و حيازة جبرية فورية لأغراض سلطة المياه لغايات حرم مسار الخط الناقل من محطات التثقيّة ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الإستملاك) .⁽¹⁾

إذا فالقانون ضبط هذه العمليّة ، بحيث لم يجعلها إستملاكاً جبرياً أو دون مسوغ شرعي ، و إنّما تقوم على أسس قانونيّة يكون الإعتبار فيها للمصلحة العامّة ، و المحاولة قدر المستطاع في عدم المساس بأموال الأفراد أو تقليل الضّرر الواقع عليهم بسبب إستغلال أراضيهم للمصلحة العامّة و ليس لشخص ما أو جهة معيّنة تعود الفائدة عليها بشكل فردي دون المجتمع .

و الحقيقة التي لا غبار عليها أنّ اللّجوء للقضاء يكون فقط من أجل مقدار التعويض ، بغض النظر عن المصلحة العامّة إذا كانت موجودة أو غير موجودة .

1. صحيفة.الرأي، عمّان، ع12852، 30 تشرين ثان، 2005م.

المطلب الثالث: تقدير التعويض للمواطن عن الملكية المنزوعة منه ، من قبل السلطة .
التعويض للمالك الذي أخذت منه أرضه للمنفعة العامة ، يكون بتقديم ما يجبر الضرر الذي لحق به بسبب نزع ملكيته أو بعضها للغرض العام .
و هذا يتحقق بوجود دفع بدل أرضه المنزوعة أو أي ملك له نزع للمنفعة العامة ، ففي دفع البديل للمالك يُزال الضرر الذي لحق به .

و يدلّ على وجوب التعويض ؛ قوله تعالى: " **و داود و سليمان إذ يحكمان في الحربة إذ نخسبه فيهم نذر القوم و نحنا لهمم هامدين * فتممناهما سليمان و خلّا أيّنا حكماً و حكماً**" (1)
تحدثت الآية الكريمة عن قصة رجلين إحتكما إلى سيدنا داود عليه السلام بأن يأخذ صاحب الحرث غنم الرجل بدلاً عما أتفته غنمه لحرث الأول ، وبعد مرورهما بسيدنا سليمان عليه السلام ، فحكم بينهما بأن يأخذ صاحب الحرث الغنم لينتفع بها ، و يأخذ صاحب الغنم الحرث ليُعديه كما كان ؛ " لقد إتجه داود -عليه السلام- إلى مجرد التعويض لصاحب الحرث ، و هذا عدل فحسب .

و لكن حكم سليمان -عليه السلام- تضمّن مع العدل البناء و التعمير ، و جعل العدل دافعاً إلى البناء و التعمير ؛ و هذا هو العدل الإيجابي في صورته البانية الدافعة .
و ليس في قضاء داود -عليه السلام- من خطأ ، و لكن قضاء سليمان -عليه السلام- كان أصوب ؛ لأنه من نبع الإلهام ."(2)

فالشيخ (قطب) رحمه الله ، لا يريد مجرد التعويض العادل فقط عن الضرر و إنّما يريد مع التعويض ؛ أن يكون تعويضاً فيه فائدة مرجوة تغني المتضرر عما أصابه من أضرار جرّاء نزع ملكه ، و هذا هو مطلق العدل الذي جاءت به الشريعة السّماحة ، كي لا يلحق الشّعور بالغبن للمتضرر ، إذا كان التعويض لا يفي بالغرض المرجو منه .

1.سورة الأنبياء، الآية(78-79).

2.الشيخ سيد قطب.في ظلال القرآن،ج4،ص2389-2390.

فليس المقصود هو التعويض فقط ، بل جعل المتضرر أن يشعر بأن نفسه راضية عن هذا التعويض ، فالرضى هو المعيار ، هذا ما قصده الله الحكيم العليم من خلال قصة سيدنا داود و سيدنا سليمان عليهما السلام ، و بيّنه و وضّحه بشكل متقن الإمام سيد قطب رحمه الله تعالى .
حكمة مشروعية التعويض (1):

1. التعويض فيه جبرٌ للمال الناقص بسبب النزاع للمنفعة العامة ، فحفظ المال من المقاصد الشرعية التي جاءت الأحكام لأجل حمايته و احترام مالكة و معاقبة من يعتدي عليه ؛ لذلك يُعدّ من الضروريات التي فيها إستقامة حياة الناس و قضاء حوائجهم بالمال .
2. التعويض يؤدّي إلى طمأنة النفوس ، و منع التنازع و العداوة بين الطرفين .
3. يولد التشجيع من قبل الأفراد على التعامل مع الدولة في المشاريع المهمة ؛ ما دامت حقوقهم لا تضيع بسبب النزاع الاضطراري .
4. أيّ عمل قام على الظلم و هضم حقوق الآخرين ، تُزرع منه البركة بل و يكون وبالاً على فاعله ؛ لذلك التعويض يُبرئ الدمة أمام الله تعالى لأنه ليس فيه تعدّ أو غصب لحقوق الآخرين .
5. تكتمل حكمة التعويض ، أن تُحقّق الرضى لدى المالك ؛ و ذلك بسداد النقص الذي لحق به كما بيّن ذلك الإمام سيد قطب رحمه الله تعالى ، في تفسيره للآيتين (78-79) من سورة الأنبياء في قصة سيدنا داود و سيدنا سليمان ، عليهما السلام ، مع صاحب الأرض و صاحب الغنم .
أسس تقدير التعويض :

يتمّ تقدير التعويض من قبل الجهة القضائية ، مستعينة بأهل الخبرة و الإختصاص ، و ليس شرطاً أن يكون هناك نزاع بين الطرفين حول القيمة ؛ و إنّما القضاء ابتداءً يقوم بعملية تقدير التعويض ، و الأمور التي يجب أن تراعيها الجهة المختصة (القضاء) هي :

1. ألا يؤثّر في تقدير بدل الإيجار ، كون الإستملاك حصل دون رضى المالك .
2. أن تأخذ بعين الإعتبار ثمن الأراضي المجاورة للأرض المراد إستملاكها ، و التي هي من نوعها بصرف النظر عمّا قد يكون للأرض من ثمن خاص لغايات المنشئ .

1. أنظر: الأستاذ علي الخفيف. الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية،

1971م، ص 8. د. الصافي. الضمان، ص 13-17. د. فيض الله. نظرية الضمان، ص 156-161.

وانظر: حسني بني نصر. نزاع الملكية الخاصة، ص 95-96.

3. أن يُعتبر ثمن الأرض ذلك المبلغ الذي يُمكن الحصول عليه لو بيعت علناً في السوق ، و يُشترط في ذلك أن تُقدّر قيمة الأرض أو الحقّ أو المنفعة في الوقت الذي نُشر فيه قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرّسميّة ، بصرف النّظر عن أيّة تحسينات أو إنشاءات أُجريت فيها أو أنشئت عليها بعد تاريخ النّشر .
4. عند تقدير بدل الإيجار الواجب دفعه لقاء إستئجار أرض ، تُقدّر المحكمة بدل الإيجار السنوي لصاحب الأرض آخذة بعين الإعتبار قيمة إيجارها في تاريخ نشر القرار .
5. لدى تقدير التّعويض الواجب دفعه بمثابة عطل و ضرر ؛ من جرّاء إنشاء أيّ حقّ إرتفاق أو فرض أيّ قيد على ممارسة أيّ حقّ يتعلّق بملكية الأرض ، تُقدّر المحكمة هذا التّعويض على أساس المبلغ الذي يَنقص من قيمة الأرض المُقدّرة بمقتضى الفقرات السّابقة ، بسبب إنشاء حقّ الإرتفاق أو فرض ذلك القيد .
6. إذا نقصت بسبب الإستملاك قيمة الجزء الذي لم يُستملك ، وِجب مراعاة هذا النّقصان ، و لايجوز أن يزيد المبلغ الواجب إضافته ، في أيّ حال ، على نصف القيمة التي يستحقّها صاحب الأرض بمقتضى أحكام هذه المادّة .
7. أن تأخذ المحكمة بعين الإعتبار أيّ ضرر لحق أو قد يلحق بالمالك ، من جرّاء فصل الأرض التي أستملكك ، عن أرض أخرى تخصّه ، أو من جرّاء ممارسة الصّلاحيّات المخوّلة بهذا القرار .⁽¹⁾

شروط التّعويض :

1. العدالة في التّعويض .

" يتعيّن على الدّولة أن تدفع للمالك قيمة مُلكه كاملاً بالتقدير المُرضي لصاحب الشّأن الذي ينبغي عليه أن يقبل هذا التّعويض ، نظير التنازل عن ملكه بنفس راضية تحقيقاً لمصلحة المجتمع ؛ لأنّ المال في المبدأ و الإنتهاء هو مال الله تعالى ، و ينبغي أن يُسخر لخدمة عباد الله سبحانه و تعالى .

1. نقابة المحامين. موسوعة التشريع الأردني، ج1. المادة (15) من قانون الإستملاك رقم (2) لسنة 1953 م .

وانظر: د. السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، ص843، ص845، ص846. د. سوار. شرح القانون المدني، ج1، قسم2، ص236 وما بعدها.

لذلك لا يصحّ لصاحب المال -الملك المنزوع منه- أن يرفض التّعويض المعروض عليه من الدولة ما دام كافياً و مُرضياً ، إذ الرّفص في هذه الحالة يُعتبر تعنّناً يُبيح لولي الأمر إنتزاع الملكية رغم إرادة المالك في إطار التّعويض الوافي ⁽¹⁾ ، و التّعويض العادل يتحقق في بذله للمالك ، و يكون " على مرتبتين : الأولى ، مساومة المالك . الثانية ، التقويم العادل في حال إمتناع المالك ⁽²⁾ .

2. أن يكون دفع التّعويض معجّلاً .

و ذلك بأن يكون فورياً في الدّفص للمالك ، و هذا ما فعله عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، عندما إستملكا الدّور المجاورة للمسجد الحرام حيث قاما بدفع البديل لأصحابها فوراً دون تأجيل ⁽³⁾ ؛ لأنّ في الفوريّة تتحقق العدالة من دفع العوض ، و لا يجوز تقسيطه أو تأجيله دون مسوّغ يمنع من الفوريّة لأنّه يُضِرّ بالمالك ، إلا إذا طلب صاحب الشّأن نفسه تأجيل أو تقسيط المبلغ .

3. دفع التّعويض لصاحب الشّأن نفسه .

و ذلك أن يأخذ صاحب الملك ، الذي تُزَع منه للمنفعة العامّة ، التّعويض المقدّر له مباشرةً و لا يُعطى لغيره ، إلا في حالة الدّيون فإنّ تعويضه يُحجز بأمر من الحاكم أو من ينوبه ، حتى يُبيّن صاحب الدّين حقّه الذي على المالك ؛ حفاظاً على حقوق الآخرين .

أنواع التّعويض :

1. التّعويض التقدي .

إذ تكون قيمة التّعويض هنا مقدّرة بالتّقود ، فهو " بيع العين بالدّين ، و هو بيع السّلع بالأثمان المطلقة و هي الدّراهم و الدّنانير ، و بيعها بالفلوس... ⁽⁴⁾

1. د. يوسف قاسم. إنتزاع الملكية للمنفعة العامّة، ج2، ص961.

2. د. بكر أبو زيد. المثامنة في العقار للمصلحة العامّة، ج2، ص912.

3. أنظر: الإمام الماوردي. الأحكام السّلطانية، ص205-206.

وانظر: د. بكر أبو زيد. المثامنة في العقار، ج2، ص912.

4. الكاساني. بدائع الصّنائع، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م، ج4، ص320.

و هذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عندما وسَّع المسجد الحرام و أخذ الدُّور التي من حوله ، وضع أثمانها في خزانة الكعبة - زادها الله تشريفاً - لمن رفض البيع ثم أخذوها فيما بعد .⁽¹⁾

2. المقايضة .

هذا النوع من التعويض ؛ إنما هو عين بدل عين ، أيّ التعويض العيني ، بعد أن ذكر الإمام الكاساني رحمه الله تعالى أقسام البيع قال: " بيع العين بالعين و هو بيع السلِّع بالسلِّع ، و يُسمَّى بيع المقايضة ."⁽²⁾

3. التفريق في التعويض .

أي يكون في جزء من التعويض نقدياً و الجزء الآخر عيني ، كمن قدر له تعويضاً بقيمة ثلاثين ألف ديناراً ؛ يُعطى عقاراً (منزل أو قطعة أرض ؛ حسب ما تزوع منه للمنفعة العامة) بقيمة عشرون ألفاً مثلاً ، و الباقي يُعطى نقداً للمالك ، هذا هو التفريق في التعويض و هو ضمّ نوع إلى آخر إذا كانا لنفس الغرض و لنفس صاحب التعويض .⁽³⁾

1. أنظر: الأزرقى. أخبار مكة، ج2، ص68-69.

وانظر: البلاذري. فتوح البلدان، ج1، ص51-54.

وانظر: الماوردي. الأحكام السلطانية، ص205.

2. الكاساني. بدائع الصنائع، ج4، ص320.

3. أنظر: د. أحمد جمال الدين. نزع الملكية، ص33-35.

المبحث الثالث

ضوابط التصرف فيما تحتويه الأرض من مكنونات نفيسة

الأراضي أغلبها متماثلة من حيث مكنوناتها ، لكن منها ما جعل الله في مكنونها من المواد التي تُعدّ من المكنونات الباهظة ، هذه المواد الباهظة جعل الإسلام ضوابط و قيود في التصرف فيها سواء على مستوى الفرد أو على مستوى السلطنة العليا في الدولة .

لأنّ " مال الأمة -القول: للشيخ محمد شلتوت رحمه الله تعالى- هو ثروتها ، و الثروة هي ما ينتفع به الناس آحاداً أو جماعات في جلب نافع أو دفع ضار ، في مختلف الأحوال و الأزمان و الدواعي ، و يُبيّن الصفات التي تجعل من المال ثروة حقيقية للفرد و الجماعة ، و هو ما اجتمع فيه خمسة أمور ؛ أن يكون ممكناً إداره ، مرغوباً في تحصيله ، قابلاً للتداول ، محدود المقدار مُكتسباً .

و يذكر رحمه الله تعالى ، مقاصد الشرع في الأموال ، و أنّها تدور على خمسة أمور ؛ رواجها و وضوحها ، و ثباتها ، والعدول فيها ، و وسائل توفيرها و يكون بالعمل و التدبير و المادة⁽¹⁾. المعادن و ما يُستخرج من الأرض من مواد نفيسة ، تُعدّ من الأموال التي تؤول من ملكية فردية إلى ملكية السلطنة العليا في الدولة ، فهي لا تأخذ حكم الملك الخاص و إنّما تبقى على حكم الملكية العامة للمجتمع ، و الحاكم عليه عدم تخصيصها لأحد من الأفراد ، و إن قام بإقطاعها لفرد ما ؛ فإنّه إقطاع للمنفعة فقط و ليس تملك رقبة ، و ذلك لما فيها من حاجة ضرورية لكافة أفراد المجتمع⁽²⁾.

لكن الفقهاء اختلفوا في المعادن و ما يُستخرج من الأرض من مواد نفيسة ، أسلم كلها لواجدها أم بعضها و البعض الآخر يكون للسلطنة العليا (الدولة) من أجل إنفاقها في المصالح العامة ، و منهم من يرى أنّه لا يُسلم شيء لواجدها ، و منهم من شرط الجهل ليأخذها الواجد .

1. د. عبدالله محمد عبدالله. إبتزاع الملكية للمصلحة العامة، ج2، ص925. د. عبد الله ،

مستشار بمحكمة الإستئناف العليا بدولة الكويت.

2. أنظر: ابن رشد (الجدّ). المقدمات، ج1، ص223-226. ابن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي، ج1، ص486-488.

وانظر: الشافعي. الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1973م، ج3، ص266-268.

وانظر: أحمد المرتضى. البحر الزخار، ج3، ص324-327.

الحنفية:

يرى الحنفية أن من يجد معدناً نفيساً في أرضه ، مسلماً أو غير مسلم ، فإنَّ خُمسه يكون للدولة و الباقي لواجده ؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): " و في الرِّكَاز الخُمس " (1) ، هذا إذا وجده في أيِّ أرض عُشريَّة أو خراجيَّة ، أمَّا إذا وجدها في أرض هي ملكه أو في داره ؛ فصاحبها أبي حنيفة رحمهما الله تعالى يقولان بأنَّه لاشيء فيه و جميع ما يجده لواجده لأنَّه وجده في ملكه فيملك ما وجده فيه ، أمَّا الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فإنَّه يرى في جميع الأحوال أنَّ عليه الخُمس للدولة لإطلاق الحديث الشَّريف ، جاء في (الإختيار): " مسلم أو ذمي وجد معدناً....في أرض عُشر أو خراج فخُمسه فيء و الباقي له ، للحديث الشريف و الرِّكَاز يتناول الكنز و المعدن لأنَّ عبارة الرِّكَاز عمَّا يغيب في الأرض و أخفى فيها ، و الواجد كالغانم فله أربعة الأخماس لعدم المزاحم ، و إن وجده في داره فلا شيء فيه لأنَّه ملكها بجميع أجزائها ، و كذلك لو وجده في أرضه . " (2)

المالكية:

يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى أنَّ الرِّكَاز يختلف عن المعدن ؛ فالمعدن: هو ما يُستخرج من الأرض ، بينما الرِّكَاز: هو المعدن المدفون و يكون أصله جاهلياً ، فيرى أنَّ في المعدن رُبْع العُشر تشبيهاً بما يخرج من الأرض بعد حرثها و زراعتها ، أمَّا الرِّكَاز فيراه كالغنيمة و الجزية ، فأمر الرِّكَاز يعود إلى رأي الحاكم فيما يجده أنفع و أصلح للأمة (3) ، و يرى بعض المالكية أنَّ ما يجده الواجد من معدن أو رِكَاز فكلُّه للدولة و لا شيء للواجد ، سواء وجده في أرضه أو في غير أرضه ؛ لعظم أهميَّة ما يجده و أنَّه ملكاً للجميع و ليس لفرد ما ، و إذا كان مأدونا من الدولة فله أجره عمله ، و كلَّ ما يجده يكون للدولة يتصرَّف الحاكم فيه بما يراه أنفع للأمة و أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة (4).

1. أخرجه البخاري. صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب في الرِّكَاز الخُمس، ج1، ص262. وانظر: مسلم. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء و المعدن و البئر جبار، ج3، ص1334، حديث1710. الحاكم البيسبوري. المستدرک، كتاب البيوع، ج2، ص74، حديث2374. الترمذي. سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ماجاء أنَّ العجماء جرحها جبار و في الرِّكَاز الخمس، ج3، ص34، حديث642 حسن صحيح.

2. الموصلي. الإختيار لتعليل المختار، مج1، ج1، ص151-152.

3. أنظر: ابن رشد (الحفيد). بداية المجتهد، ج2، ص510، ص532.

4. أنظر: الإمام مالك. المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج2، ص288-292. وانظر: ابن عبد الرقطني. الكافي، ج1،

ص95-96. وانظر: د. عيسى عبده. الملكية في الإسلام، ص196 وما بعدها.

أمّا الشافعيّة:

فإنّهم يرون أنّ المعدن نوعان: ظاهر و باطن ، فالذي يُحيي مواتاً و ظهر فيما أحياه من الأرض من المعدن فإنّه يملك الظاهر و الباطن ؛ لأنّه تملك الأرض فيملك بإحيائها ما فيها و ما عليها ، بشرط ألا يكون عالماً قبل الإحياء ، بوجود المعدن في الأرض التي أحيائها ، و إلا يذهب ما يجده كله للدولة ، و هو المعتمد لدى الشافعيّة (1).

أمّا الحنابلة:

فيرون أنّه " لا يملك معدن ظاهر و لا باطن كحديد ، فإن لم يظهر فكذلك في ظاهر المذهب و لا يُقطعه الإمام ، و الأصحّ أنّه يملك مُحييه بما فيه حتى معدن ، ظاهراً كان أو باطناً . (2) ؛ فمذهب الحنابلة يرى ، في ظاهره ، أنّ الفرد لا يملك ما يجده من المعدن في الأرض التي أحيائها ، سواء كان المعدن ظاهراً أو باطناً ، و سواء إحتاج إلى عمل لإستخراجه أو لم يحتاج لذلك ، و لا يجوز للإمام أن يُقطع المعدن لأحد ، لكن المعتمد عندهم أنّ المُحيي للأرض المقطعة له تملك المعدن الذي يجده فيها بإحيائه للأرض ، سواء كان المعدن ظاهراً أو باطناً . الشيعيّة الإمامية:

في حال إقطاع الحاكم للمعادن فما تررّد عندهم ؛ لأنّها لا تملك بالإحياء و كلّ من يسبق إليها ليس له أن يأخذ منها إلا حاجته فقط ، هذا في الظاهر من المعادن . أمّا الباطنة منها فإنّها تملك بالإحياء لأنّها تبع للأرض التي أحيائها ، و يجوز للحاكم إقطاعها لمن يُريد ن لأنّها تحتاج إلى مؤنة و جُهد في استخراجها . (3).

الإباضية:

يرون أنّ من يجد المعادن في الأرض التي أحيائها يجوز له إمتلاكها سواء كانت ظاهرة أو باطنة ؛ لأنّها كالمنافع التابعة للأرض فيتصرّف فيها كيفما يريد ، و للمحيي أن يمنع الآخرين من الإعتداء على ما وجده من المعادن التي استخراجها من أرضه و يطلب ذلك من الحاكم ليحمي ما وجده من معادن . (4)

1. أنظر: الجمل. حاشية الجمل، ج5، ص573.

وانظر: النووي. المجموع، مطبعة الإمام، القاهرة، ج11، ص195-197، ص201-205.

2. ابن مفلح الحنبلي. الفروع. ط1، تحقيق د. عبدالله تركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م، ج7، ص297.

3. أنظر: الحلبي. شرائع الإسلام، ج3، ص250-251.

4. أنظر: مهنا البوسعيدي. أبواب الآثار، ج9، ص52.

الناظر في أقوال المذاهب ، يرى أنّ الحنفيّة يجعلون الخمس فيما يجده الواجد من معدن ، عدا
الصاحبين فإنّهما لا يوجبان الخمس في الذي يوجد في أرض مملوكة لصاحبها ، أمّا المشهور
عند المالكية فهو أنّ المعدن في كافة أحواله و أشكاله يكون ملكاً للدولة يتصرّف الإمام فيه بما
يراه أكثر تحقيقاً لمصلحة المجتمع ، و الشافعيّة جعلوا كلّ ما يجده الواجد له بسبب إحيائه
للأرض شريطة أن يكون جاهلاً بوجود المعدن في الأرض و إلاّ فإنّه يذهب كله للدولة ، و
الحنابلة الصحيح عندهم يملك الواجد بمجرد إحيائه للأرض كمذهب الشافعيّة إلاّ أنّهم لا
يشترطون جهله بوجود المعدن في الأرض المقطعة له .

و **الراجح لدى الباحث** ، هو رأي المالكيّة في المشهور عندهم ؛ لما فيه من تحقيق مصلحة لكافة
أفراد المجتمع ، و لخطورة الأمر إذ لو ترك لمن يجده لأدى ذلك إلى نزاعات و فتن كبيرة ،
لذلك يعود للدولة لتصرفه في المصلحة العامّة فيستفيد منه الجميع ، و يتمّ توزيع الثروة و قيمة
المعدن بعدالة في المجتمع دون أن يختصّ به فرد دون آخر .

و المقطع له أن يمنع الآخرين ، عند من أعطوه ما يجده من المعدن ، و في ذلك قولان :
" أحدهما : أنّه إقطاع تملك به المقطع مالكا لرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله و
بعد قطعه يجوز له بيعه في حياته و ينتقل إلى ورثته بعد موته .

الثاني : أنّه إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن و يملك به الارتفاق بالعمل فيه مدّة مقامه عليه
و ليس لأحد أن يُنازعه فيه ما أقام على العمل ، فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه و عاد إلى
حال الإباحة ، فإذا أحيى مواتاً بإقطاع أو غير إقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ،
ملكه المحيي على التأييد ⁽¹⁾ ، هذا ما بيّنه الإمام الماوردي رحمه الله تعالى بعد ذكره لأنواع
المعدن ، الظاهرة و الباطنة ، فهو ينقل في المسألة ؛ أنّ المقطع له الحقّ في تملك ما يجده من
المعادن بإحيائه الأرض لأنّ ذلك يُعدّ كسائر أمواله يتصرّف فيه كيفما يريد في ماله حتى لو
مات فإنّه يُورث لورثته ، و الآخر أنّ المعدن الذي يجده يملك منفعتة فقط و ليس له أن يمنع
أحد عنه ، و بمجرد تركه لإحياء الأرض ، بموت أو عدم قيامه بما يدلّ على إحيائه لها تعود
كما كانت ، و لمن يحييها يملك ما يجد فيها ما دام مستمراً في إحيائها .

1. الإمام الماوردي. الأحكام السلطانية، ص248.

لكنّ الأمر في النهاية يرجع لرأي الحاكم خاصّة إذا كان عالماً بأحوال مجتمعه ، و بعد إستشارته لأهل الرأى و الإختصاص ، و هذا ما ذكره الإمام أبو عبيد رحمه الله تعالى ، فيما حصل مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عندما كان بعض المسلمون يجدون معدناً فكان مرّة يُخمس ما يجده الواجد و يُعطيه الباقي ، و مرّة لا يُعطي الواجد شيئاً و إنّما يأخذه كلّهُ للدّولة ، و أخرى يُعطي الواجد كلّ ما يجده ، و علل الإمام أبو عبيد أفعال عمر رضي الله عنه فقال: " و لكلّ حكم من هذا عندي ، وجه غير الوجه الآخر : فأما الذي خمسه ؛ فإنّه عمل فيه بالأصل الذي هو سنّة في الركاز ، أن يؤخذ منه الخمس و يكون سائرهُ لواجده ، و النّاس على هذا . و أمّا الثاني رفعه كلّهُ إلى بيت المال ، و ترك أن يُعطي الذين وجدوه منه شيئاً ؛ لأنّه كان مالاً معروفاً متعاملاً قد تداوله الناس بينهم بالإستقرار . فألى مَنْ يدفعه و كلّهم قد عرفه و صاروا فيه بمنزلة واحدة ؟ ، فكان بيت المال أولى به ليكون عامّاً لهم . و إنّما الركاز ما كان مستوراً مجهولاً ، حتى يظهر عليه واجده فيكون حينئذ له بعد الخمس . أمّا الثالث الذي لم يخمس و سلمه كلّهُ لأصحابه ؛ فإنّما ذلك لأنّ حكم الخمس إلى الإمام يضعه حيث يرى . فرأى (عمر) - رضي الله عنه - أن يرُدّه إلى الذين أصابوه ، وذلك لبعض الوجوه التي يستحقّ بها الناس الثقل من الأخماس ؛ إمّا لغناء منهم كان عن المسلمين ، و إمّا لكيّاية في عدوهم فرأهم (عمر) - رضي الله عنه - مستحقين لذلك ، كما لو شاء أخذه منهم ثمّ صرفه إلى غيرهم.⁽¹⁾ فسيدينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، نظر إلى حال الكنز الذي وجدوه فلمّا كان معروفاً لدى الجميع و لمن يعود ، و معروف المكان الذي وجد فيه ، عندما فتح أبو موسى الأشعري رضي الله عنه السّوس⁽²⁾ و وجد فيها جثة النبي دانيال (عليه الصلاة و السلام) ، جعله كلّهُ لخزينة الدّولة ؛ كي لا يكون هناك بغضاء بين الناس . أو قام بتخميّسه ، و هو الحكم الأصلي في الركاز ، و مرّة نظر إلى حال واجديه ؛ فأعطاه كلّهُ لواجديه كمكافأة لهم على شجاعتهم ، أو لأنهم كانوا فقراء عن غيرهم .

1. الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام. الأموال، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968م، ص478 وما بعدها.

2. بلدة تقع غرب بلاد المغرب العربي قرب مدينة مراكش. ياقوت الحموي. معجم البلدان، ج1، ص225.

الفصل الثالث

(ضوابط سلّطة الدّولة على المشاريع الإستثماريّة)

و يحتوي على تمهيد و ثلاثة مباحث :

المبحث الأوّل: الضوابط الواردة على المستثمر

المبحث الثّاني: الضوابط الواردة على المشاريع الإستثماريّة

المبحث الثّالث: الأهداف المنشودة من المشاريع الإستثماريّة

تمهيد :

إنّ وظيفة السّلطة العليا في الدّولة الإسلاميّة ، لا يقتصر على حفظ البلاد و إستقرار المجتمع و الدّفاع عن حدود البلاد و سدّ الثّغرات فقط .

و إنّما وظيفتها شاملة و واسعة لجميع جوانب الحياة ؛ لأنّ الشريعة الإسلاميّة جاءت منظّمة لحياة الإنسان الخلقية و الروحية و الإجتماعية و السياسيّة و الإقتصاديّة و الفكرية . أمّا الجانب الإقتصادي و الإستثماري فيه ، هو الموضوع الذي سأبحثه في هذا الفصل بعون الله تعالى .

إنّ السّلطة في الدّولة تقوم على تنظيم هذا المجال الإستثماري الحيوي ؛ من خلال تشجيع أصحاب رؤوس الأموال ، المحليين و الأجانب ، على القيام بمشروعات إستثمارية يحتاج إليها المجتمع و الإهتمام بهذه المشاريع .

كذلك تقوم السّلطة بمراقبة المشاريع المقامة على أرضها مع ما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية و ما يعود من هذه المشاريع من آثار تهمّ المجتمع المسلم ، على المستويين (الفردية و الوطني). قد كان هذا العمل فيما مضى منطوقاً بوالى الحسبة ، الذي كان يُنظّم الجانب الإقتصادي في الدّولة ، أمّا في الدّولة الحديثة فهذه الوظيفة تُناط بعدة جهات حكوميّة ؛ كوزارات العمل ، و التجارة و الصنّاعة ، و التخطيط و غيرها من الدوائر الحكوميّة التي تُعنى بالجانب الإقتصادي للدّولة ، جميعها تخضع للسّلطة العليا في الدّولة ، فهي تقوم على مراقبتها و العناية بها ، و مراقبة ما تُحقّقه من آثار للدّولة .

المبحث الأول

الضوابط الواردة على المستثمر

أي مشروع كان ، و أيًا كان المستثمر هناك ضوابط ترد على المستثمر ؛ حتى يكون المشروع الذي يريد القيام به مضبوطاً من الناحية الشرعية و ملبيًا لمتطلبات المجتمع ، و المستثمر إما مسلماً أو غير مسلم ، و المستثمر المسلم ، سواء كان محلياً أو أجنبياً ، ترد عليه ضوابط لضبط المشروع الذي يريد إقامته ، لكن قبل ذكر هذه الضوابط لا بدّ من أن ألفت نظر القارئ إلى ثلاثة أمور⁽¹⁾ ، هي :

أولاً: إنّ أيّ مستثمر يكون حريصاً دائماً على عدم إضاعة رأس المال ، و الدوام على تشغيله كاملاً في المشروع الإستثماري ؛ ليعود بنتائج و فوائد أكثر له و للمجتمع ، و ذلك لأنّ " المال ضروري و خلق لمصلحة الإنسان و قياماً لمعاشه و حياته ، و قد وضع الله تعالى له التشريع الذي يكفل تحقيق المصالح الماليّة كسباً و إنفاقاً و تصرفاً "⁽²⁾.

قال تعالى: " فلينظر الإنسان إلى طعامه * أنا صببنا الماء صباً * ثمّ هققنا الأرض هقاً * فأنبثنا فيها حباً * و غنينا و قضبا * و زيتونا و نخلاً * و حدائق خلجا * و فاكهة و أبّاً * متجانما لكم و لأنعامكم "⁽³⁾ و قال تعالى: " و سخّر لكم ما في السماوات و ما في الأرض جميعاً منه إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "⁽⁴⁾؛ هذه الآيات الكريمة و غيرها من الآيات الكريمة تبين للإنسان النعم العظيمة و الأموال التي أنعم الله تعالى بها على عباده فكلّ ذلك مسخر له ، و فيها خير و فائدة له و لأنعامه ، و المال ليس مذموماً كما يرى ذلك بعض الزاهدين ، بل نعمة من الله تعالى لعباده ؛ لكن الذم يكون على الإنسان نفسه و ذلك من حيث طريقة إنفاقه للمال و كسبه و تنميته له ، و أن يجعل المال غاية في ذات المال ، و هذا يخالف مقصود الشرع الذي جعل المال وسيلة و طريقاً لتحقيق خيري الدارين .

1. أنظر: حسن بتران. ضوابط حرية الإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي، ص 96-100.

2. د. يوسف حامد العالم. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 475.

3. سورة عبس، الآية (24-32).

4. سورة الجاثية، الآية (13).

ثانياً: كلّ مستثمر يكون هدفه الأهمّ ، بالنسبة له ، هو تحقيق أكبر ربح ممكن من خلال

مشروعه الذي يقوم عليه ، و هذا الربح غير محدد في الشريعة الإسلامية .

" عدم تحديد الإسلام لحدّ أقصى للثراء يُشير إلى حقيقة هامّة ، و هي أنّ وجود الغنى معناه أنّ المجتمع مهياً لإغناء الكثيرين ، فإذا وجدت الأسباب و أخذ بها البعض فحقق الثراء بعون الله تعالى ، فلماذا لا يأخذ به الآخرون ؟ و ذلك إذا كان الثراء بطريق شرعي ، و كانت الفرصة مهياً أمام جميع أفراد المجتمع ."⁽¹⁾

إنّ تحقيق الربح و تنمية ليس له حدود في الشريعة الإسلامية ، طالما أنّ إكتساب هذا المال و تنميته في الأمور المشروعة ، و ما دام صاحب هذا المال يؤدي الحقوق التي عليه تجاه الله تعالى .

و هذا أمر طبيعيّ ؛ لأنّ كلّ إنسان يسعى دائماً من خلال تجارته تحقيق الربح منها ، فهذه فطرة فطر الإنسان عليها ليشعر بعدم ضياع تعب و ماله الذي يُتاجر به ، و إلا لما حدثت هناك مشروعات و إستثمارات لتنمية المال ، و لتأكل المال بالزكاة .

ثالثاً: حرص المستثمر على أن يكون لديه إِدْخار احتياطي من المال يُخصّصه للمشروع القائم عليه ، و هذه صفة المستثمر الذي يسعى ، حقيقة لأنّ يقدّم الأثر الإيجابي الفعلي من مشروعه . فالمشروعات الإستثمارية مثلها مثل أيّ تجارة ، تحتل الربح و الخسارة ، و يدخل فيها الظروف الطارئة ، لذلك على المستثمر أن يكون لديه هذا الإِدْخار لكي يحمي مشروعه من الإنهيار في حالة اضطراره إلى مال له ، و ليبقى مستمراً ليحقق هدفه للمجتمع و للمستثمر .⁽²⁾

1. د. محمد جبريل. الإسلام لا يرفض الغنى و لا يدعو إلى الفقر، ص 19-20. وانظر: الصاوي. حاشية الصاوي، ج3، ص 114-118، ص 189-192. الشيرازي. المهذب، ط1، الدار الشامية، بيروت، 1996م، ج3، ص 144-145. وانظر: د. يوسف الزامل. النظرية الإقتصادية، ص 69-73. خلف النمري. شركة الإستثمار، ص 30-32. 2. أنظر: د. عبدالستار أبو غدة. التوجيه الإسلامي للإستثمار، ص 61-64. وانظر: د. سيد الهواري. موسوعة الإستثمار، ج6، ص 434-437.

المطلب الأول: الضوابط الواردة على المستثمر المسلم .

الضوابط التي يجب أن يلتزم بها المستثمر المسلم هي :

أولاً: أن يجعل هدفه الأسمى في تجارته أو مشروعه الإستثماري هو إبتغاء مرضاة الله تعالى عنه في الدارين ؛ لأنّ كلّ " عمل يقوم به المسلم في حياته غاية و هدفاً ، و يرتبط قبول ذلك العمل و عدم قبوله بغايته والهدف منه ، كما أنّه يُجازى عليه حسناً و سوءاً بناء على الغاية والدافع الباعث عليه ، إنّ العمل في الإسلام لا يُعتدّ به إذا لم يكن مرتبطاً بهدف و غاية ، و إذا لم تكن تلك الغاية هادفة إلى مرضاته سبحانه و تعالى و الإمتثال بأمره و الوقوف عند نهيه ."⁽¹⁾

قال تعالى: " و ما أوتيتهم من شيء فمتاع الحياة الدنيا و زينتما و ما عند الله خير و أبقي أؤلّا

تعطلون "⁽²⁾ ، و قال تعالى: " وابتغ فيما آتاك الله الخار الآخرة و لا تنس نصيبك من الدنيا و أحسن

كما أحسن الله إليك و لا تبغ الفساد في الأرض إنّ الله لا يحبّ المفسدين "⁽³⁾ ، و قال عزّ وجلّ:

الذي يؤتي ماله يتزكى * و ما لأحد عنده من نعمة تجزي * إلاّ ابتغاء وجه ربّه الأعلى * و لسوفه

يرضى "⁽⁴⁾ ، هذه الآيات الكريمة وغيرها إنّما تدلّ على أنّ المسلم الذي يتاجر أو يسعى لأيّ

مشروع إستثماري أن يجعل هذا المبدأ ، و هو إبتغاء مرضاة الله تعالى في الدارين ، حاضراً لديه بل و يسعى لتحقيقه و الإمتثال به في تجارته أو مشروعاته ؛ لأنّ مرضاته تعالى شاملة لكلّ شيء في الدنيا و في أيّ نشاط كان سياسياً أم إجتماعياً أم إقتصادياً ؛ لذلك على المستثمر المسلم أن يختار المشروع الإستثماري الذي يحقق له السعادة في الدارين لأنّ مقاييس المسلم في الربح و الخسارة ليست دنيويّة فقط ، و إنّما أخرويّة أيضاً لهذا يكون الباعث لديه أنّ هذه الأعمال مرتبطة بمرضاة الله تعالى ، فيختار ما يرضي الله تعالى ، ذلك لأنّ قواعد الإقتصاد ليست منعزلة عن غيرها من القواعد و الضوابط في الشريعة الإسلاميّة ؛ لأنّها تعتبر جزء من كلّ ، و عليه ينبني المجتمع الصحيح بتكامل هذا الإرتباط .

1.د.قطب مصطفى سانو.الإستثمار،ص123.وانظر:د.مختار متولي.التوازن العام و السياسات الإقتصادية،ص18-20.

وانظر:د.يوسف الزامل.النظرية الإقتصادية،ص72.

2.سورة القصص ، الآية(60).

3.سورة القصص،الاية(77).

4.سورة الليل،الآية(18-21).

ثانياً: أن يكون استثماره قائماً على الحلال .

إن " توجيه مالك المال ، نشاطه إلى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للإستثمار و يتفرّع عن هذا التكليف ، بمداومة الإستثمار ، تكاليف أخرى كوجوب إتباع أرشد السبيل في الإستثمار و وجوب تحقيق التوازن في التوجيهات الإستثمارية " (1) ؛ لذلك يحرم على المستثمر المسلم أن يتاجر أو يستثمر أمواله في مشاريع محرّمة شرعاً لأنّ فيها فساد يعود على المجتمع ككلّ ، و هذا ما يجعله ضرراً عظيماً في مجتمع الدّولة و أمنها ؛ قال تعالى: " **و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها و ادعوه خوفاً و طمعاً إنّ رحمته الله قريب من المحسنين** " (2) ، " **و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها خلكم خير لكم إنّ كنتم مؤمنين** " (3) ، هذه الآيات الكريمة و غيرها من النصوص تحتّ المستثمر المسلم أن يتدبّر و يعتني في ماله و كيفية إستثماره ، فيبتعد عن كلّ ما فيه ضرر يعود على المجتمع فلا يستثمر في السلع المحرّمة كالخمر و إن كان فيها فائدة إلا أنّ مضارّها أكثر تأثيراً لأنّها تدمّر أهمّ شيء تدمّر العقول التي كرّمها الله تعالى و بالتالي تدمّر الفرد الذي هو أساس الدّولة أو يتبع طريق محرّم في الإستثمار كالربا و الإحتكار و غيرهما ؛ لأنّ هذه الأمور تمنع تحقيق السّعادة و الرّفاهية للمجتمع ، بل و تؤدي إلى عدم الإستقرار و إختلال الأمن في الدّولة (4) ؛ لأنّ الإستثمار الذي يسير في طريق الحرام إنّما هو دليل على جشع المستثمر و عدم مراعاة مصلحة العامّة ، و هذه آفة خطيرة تضرّر في المجتمع .

ثالثاً: تحقيق المصلحة من الواجب الكفائي من المشروع . (5)

" المصالح ضربان ؛ أحدهما ما يُثاب على فعله لِعِظَم المصلحة في فعله ، و يعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه ، و هو ضربان :

أحدهما فرض على الكفاية ؛ كتعلّم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعيّن تعلّمه من المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا ، و كجهاد الطلب و جهاد الدّفع ، و الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر

1.د. أحمد النجار. المدخل إلى النظرية الإقتصادية، ص41، وانظر: أحمد حسن. عمل شركات الإستثمار، ص26-28.

2.سورة الأعراف، الآية(56).

3.سورة الأعراف، الآية(85).

4.أنظر: د. مختار محمد متولي. التوازن العام و السياسات الإقتصادية، ص22 وما بعدها. د. أنس الزرقاء. القيم و المعايير الإسلامية، ص87-89.

5.أنظر: حسن بتران. ضوابط حرية الإستثمار، ص101-102.

و إطعام المضطرين و كسوة العارين و إعانة المستغيثين، و الفتاوى و الأحكام بين ذوي الإختصاص ، و الإمامة العظمى و الشهادات ، و تجهيز الأموات ، و إعانة الأئمة و الحكام و حفظ القرآن .

و المقصود بفرض الكفاية : تحصيل المصالح و درء المفساد دون إبتلاء الأعيان بتكليفه . و يسقط فرض الكفاية بفعل القائم به دون من كلّف به في ابتداء الأمر ، فإذا خاض في فرض الكفاية من يستقل به ثمّ لحقه آخرون قبل تحصيل مصلحته كان ما فعلوه فرضاً ، و إن حصلت الكفاية بغيرهم ؛ لأنّ مصلحته لم تحصل بعد ذلك ⁽¹⁾ ، هذا يعني أنّ من قام بفرض الكفاية ، من كان في حقه فرض الكفاية أولى ، و تمّ تحصيل الغاية منه سقط عن الجميع .

أمّا إذا قام به غير من كان في حقه فرض الكفاية من باب أولى ، و تبعه في فعله آخرون ، كان ما فعلوه فرض كفاية ، و إن وقع فرض الكفاية من غيرهم ؛ لأنّ المصلحة الكبرى من فرض الكفاية لا تحصل إلا إذا قام به الذين يكون في حقهم أولى من الآخرين ، و الله أعلم . " و من ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس ؛ مثل حاجة الناس إلى الفلاحة و النّساجة و البناء ، فإنّ الناس لا بدّ لهم من طعام يأكلونه و ثياب يلبسونها و مساكن يسكنوها . لأنّ هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتمّ مصلحة الناس إلا بها ."⁽²⁾

فوجب الكفاية في المشروعات تتحقق المصلحة منه إذا لبّى المشروع الحاجة الهامة للمجتمع ، فإذا لم يلبّ ، أصبح فرض عين حتى تتحصّل المصلحة الهامة للمجتمع .

1. عزّ الدين بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968م، ج1، ص50-51.

وانظر: الرّملي. نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ج8، ص46-49.

2. ابن تيمية. الحسبة في الإسلام، ط1، مكتبة دار الأرقم، الكويت، 1983م، ص26-27.

رابعاً: العمل على تنمية و تقدّم الوضع الإقتصادي للمجتمع .

هذا الضابط مرتبط بالضابط الذي قبله ؛ ذلك أنّ أهمّ مصلحة يجب أن تتحصّل في واجب الكفاية من المشروعات ، هو تطوير و ازدهار و تنمية الوضع الإقتصادي للمجتمع .

لأنّ تقدّم المجتمع إقتصادياً فيه تحقيق لكافة إحتياجاته الحقيقية ، هذه الإحتياجات ما كانت لتتحقّق في حال عدم تقدّمه إقتصادياً ؛ لأنّ " الحاجة-في الإسلام- ما بها المحافظة على الإنسان بكامل قواه الجسميّة و الفكرية و الروحيّة ، و لا تقف المحافظة على القوى الإنسانية عند مجرد المحافظة عليها ، بل المحافظة على نموها و ارتفاعها بصفة مستمرة ، أمّا المجالات الإقتصادية حرص الإسلام على عمليّة التقويم هذه كلّ الحرص ، فمبدأ التقويم الإستثماري مبدأ إسلامي مفروض ، مع ملاحظة أنّ الربحيّة الإسلاميّة ليست قاصرة على مجرد العائد الإقتصادي المباشر ، و من ثمّ فإنّ كلّ ما يهتم في تحقيق التنمية الشاملة بالمفهوم الإسلامي لها يدخل في عناصر العائد ؛ فمساهمة المشروع في محو الجهل أو المرض ، أو ترسيخ قيمة إسلامية ، يدخل في مكونات المشروع في إطار الإقتصاد الإسلامي ."⁽¹⁾

خامساً: تحقيق أكبر قدر ممكن من فرص العمل ، لتقليل نسبة البطالة في المجتمع .⁽²⁾

" لله على العبد في كلّ عضو من أعضائه أمرٌ و له عليه فيه نهْيٌ وله فيه نعمة و له به منفعة. و له عليه في كلّ وقت من أوقاته عبوديّة تقدّمه إليه و تقربّه منه ، فإن شغل وقته بعبوديّة الوقت تقدّم إلى ربّه و إن شغله بهوى أو راحة أو بطالة تأخّر ، فالعبد لا يزال في تقدّم و تأخّر و لا وقوف في الطريق البتة "⁽³⁾ ، قال (صلى الله عليه و سلم): " لو أنّكم تتوكلون على الله حقّ

توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصا و تروح بطانا "⁽⁴⁾ رواه الترمذي والحاكم .

لأنّ أخطر شيء يمكن أن نتصوره ، هو أن يصل الشاب ، القادر على العمل و لا يجده ، مرحلة اليأس و الشعور بانغلاق كافة الطّرق و الوسائل في وجهه ، و بالتالي يشعر بعدم الاعتدال و التوازن بل و يشعر بأنّه غريب عن وطنه الذي نشأ فيه ؛ هذا الأمر يؤدّي إلى وضع خطير

1. د. شوقي أحمد دنيا. تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي، ص 78، ص 117.

2. أنظر: محمد العليمات. معالجة البطالة في الفقه الإسلامي، ص 50 وما بعدها.

3. ابن قيم الجوزية. الفوائد، ص 210-211. وانظر: محمد الشيباني. الإكتساب، ص 15-19.

وانظر: نخبة من العلماء، الموسوعة لبنوك الإسلامية. أهمّ الخصائص المميزة للإقتصاد، ص 247-258.

4. أخرجه الترمذي. سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، ج 4، ص 573، حديث 2344 حسن صحيح. الحاكم

النيسابوري. المستدرک، كتاب الرقاق، ج 4، ص 354، حديث 7894 صحيح الإسناد. وانظر: ابن حبان. صحيح ابن حبان، كتاب

الرقائق، باب الورع و التوكل، ج 2، ص 509، حديث 730.

جداً في المجتمع ، يحولّه من مجتمع آمن مستقر مطمئن إلى مجتمع ينمو فيه الخوف و الفساد و جميع صور إنتهاك الحرمات ؛ بسبب عدم توفير ما يلزم هؤلاء الشباب من عمل ليفرغ طاقته فيه ، فتكون طاقته موجّهة تجاه أمور سيّئة فيها خطر على الجميع .

" إنّ حلّ مشكلة البطالة ، و بالتالي مشكلة الفقر ، لن يكون إلاّ باتباع المنهج الإسلامي .

المجتمع المسلم لا تغفل له عين و لا يغمض له جفن عن مصلحة الفرد المسلم أو غير المسلم لأنّه يحرص على أمنه و راحته و استقراره ، و من مصلحة الفرد تحت مظلة الإسلام أن يوجد له عملاً يرتضيه ، و وظيفة يسعد بها و يترقى فيها لأنّ العمل كرامة .

و معنى فقدان العمل و عدم الحصول على الوظيفة و استئثار البطالة بين أفراد المجتمع إلى أن صارت مشكلة تنهدّد سعادته و أمنه ؛ هو إهمال حقّ الفرد في مزاوله حياة حرّة شريفة ، و

إهدار لأهمّ عنصر إنتاجي ⁽¹⁾ ، قال تعالى: " وَمَنْ أَمْحَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً " ⁽²⁾

و قال عز و جلّ: " وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ أٰمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ

لَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ " ⁽³⁾ ، الآيات الكريمة تدلّ صراحة على أنّ من يبتعد عن

طاعة الله تعالى فإنّه سيعيش حياة صعبة ضيقة عليه لأنّه أبتعد عن منهج الله الحكيم الذي فيه

سعة و سعادة للفرد في الدارين ، و العمل مقدّس في الإسلام فيجب على الفرد أن يسعى في

الأرض و يبذل جهده في طلب الرزق و يتوكّل على الرزاق الكريم سبحانه ؛ قال تعالى: " هُوَ

الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامسِكُوا فِي مَوَاقِعِهَا وَ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ رِزْقِهِ إِلَهُمُ النَّهْرُ " ⁽⁴⁾ و قال سبحانه:

" وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَىٰ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ " ⁽⁵⁾ ، و قال (صلى الله عليه و سلم): " لأنّ

يَحْتَضِبُ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ . " ⁽⁶⁾ ، لكن من واجب

1. د.كمال الدين عبد الغني المرسي.الحلّ الإسلامي لمشكلة البطالة،ص129.

2.سورة طه،الآية(124).

3.سورة الأعراف،الآية(96).

4.سورة الملك،الآية(15).

5.سورة التوبة،الآية(105).

6.أخرجه البخاري.صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب كسب الرجل و عمله بيده،ج2،ص6.وانظر:مسلم.صحيح

مسلم،كتاب الزكاة،باب كراهة المسألة للناس،ج2،ص721،حديث1042.وانظر:ابن أبي شيبة.مصنّف ابن أبي شيبة،كتاب

الزكاة،ج2،ص425،حديث10676.

الدولة أن تهيبّ فرص العمل المناسبة لأبنائها لأنّ الله تعالى استخلفهم لكي يُبْعِدُوا الأيدي عن المعصية و ذلك بتوفير العمل الحلال لها ، فإذا لم تجد عملاً حلالاً أخذت اليد تضيع في المعاصي .

هذا المقصد العظيم الذي جاءت الشريعة الإسلامية به ، فقطع اليد ليس هو مقصد الشريعة ؛ لأنّه لا يكون إلا بعد توفير كافة السبل التي تبعتها عن المعصية ؛ فإن سرقت بعد ذلك فهي متعدية لحدود الله تعالى و يجب إيقاع العقوبة عليها .

سادساً: القيام بأداء حقّ الله تعالى في مشروع الإستثماري .

" حقّ الله تعالى في التصوّر الإسلامي هو حقّ المجتمع ، و إذا نظرنا إلى عملية الإستثمار التي تمثّل إحدى صور التّصرف في الموارد ، أنّ طبيعة الملكية في الإسلام تتحدّد في أنّ المال مملوك حقيقة لله عزّ و جلّ و مجازاً للإنسان الفرد على سبيل الإستخلاف و الأمانة ، هذا مع ضرورة الإشارة إلى أنّ للفرد حقّ في هذا المال تجب مراعاته بتحقيق الإنتفاع بأمواله في صورة أرباح ."⁽¹⁾

و ذلك بأداء الزكاة فيما يخرج من مشروعه ، و يساعد الفقراء و المحتاجين بالصدقات و لا ينسى بإكرام أهله و أقربائه ؛ فذلك يؤدي إلى زيادة في رزقه و مباركة له من الله تعالى و فيه تطهير لنفسه من البخل و الجشع و الأنانية ، قال تعالى: " و أتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و المسائلين و في الرقاب و أداء الصلاة و أتى الزكاة "⁽²⁾ ، و

قال تعالى: " و ما أتيتهم من زكاة تردّون وجه الله فأولئك هم المضعفون "⁽³⁾ ، هذه الآيات الكريمة و غيرها من الآيات الكريمة تدلّ أنّ المرء الذي يؤدي حقوق الله تعالى التي في ماله فإنّ ذلك سيجعل ماله محفوظاً من المخاطر و مبارك له فيه من الله تعالى ما دام مؤدياً لحقّ الله تعالى فيه .

1.د.محمد عبد الحليم عمر. أولويات الإستثمار في المنهج الإسلامي،ص37. وانظر: السناذ عبدالوهاب خلاف. أصول

الفقه،ص209-211.عبدالله الطاهر. حصيلة الزكاة،ص547-552.

وانتظر: د.محمد القري. مقدّمة في أصول الإقتصاد،ص109-111.د. رفعت العوضي. ضوابط و معايير الإستثمار،ص41-44

2.سورة البقرة، الآية(177).

3.سورة الروم، الآية(39).

المطلب الثاني: الضوابط الواردة على المستثمر غير المسلم .

مثلاً أنّ هناك ضوابط على المستثمر المسلم ، سواء الأجنبي -غير المواطن- أو المحلي ، هناك أيضاً ضوابط على المستثمر غير المسلم ، هذه الضوابط لا تقل أهميةً و عن الضوابط التي وردت على المستثمر المسلم ، إلا أنّ في حالة المستثمر غير المسلم بعض القيود لها إختصاص أكبر بالمستثمر غير المسلم الأجنبي ، و أهميةً هذه القيود تتعلّق باحترام القانون في الدولة و كذلك عقيدتها ، و قد ذكر ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ؛ فقال: " إن دخل -الذمي- إلينا لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون ؛ لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه ، و مهما شرط جاز .

أهل الذمة إذا تاجروا من بلد إلى بلد ؛ أخذ منهم الجزية و نصف العُشر ، فإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية ، إذا دخلوا بميرة بالناس إليها حاجة أذن لهم في الدخول ، ليكثر بها على المسلمين ، هذا صريح في أنّه يجوز للإمام أن يجعل عقد الصلح -أو أيّ عقد- جائزاً من جهته متى شاء نقضه بعد أن ينبذ إليهم على سواء ."⁽¹⁾ ؛ فيما سبق من كلام الإمام ابن القيم نخلص منه إلى أربعة ضوابط تكون على المستثمر غير المسلم هي :

أولاً: خاص بالمستثمر غير المسلم الأجنبي -غير المواطن- ، أنّ دخوله لا يكون إلا بإذن الدولة له ، و مقابل عوض يدفعه للدولة ، لقوله: (...إذا دخل إلينا...لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه...)

ثانياً: أن يلتزم المستثمر غير المسلم الأجنبي بالمدة القانونية التي حدّتها الدولة له، لغاية المشروع ؛ لقوله: (...هذا صريح في أنّه يجوز للإمام أن يجعل عقد الصلح أو أيّ عقد جائزاً من جهته متى شاء نبذ إليهم على سواء...)

ثالثاً: أن يكون المشروع الذي يريد إقامته ؛ يُحقق التوسعة على كافة أفراد المجتمع ، هذا القيد كليهما الأجنبي و المحلي ، في قوله: (...إذا دخلوا بميرة بالناس إليها حاجة أذن لهم في الدخول ليكثر على المسلمين...)

1. الإمام ابن قيم الجوزية. أحكام أهل الذمة، ج1، ص157، ص160، ص167، ص181. سبب تسميته بان القيم الجوزية ؛ أن أباه كان قيماً على مدرسة الجوزية . وانظر: أبو المواهب الكتاني. أحكام أهل الذمة، ص63. ابن النقاش. المذمة، ص274-276 وانظر: د. عبدالكريم زيدان. أحكام الذميين، ص93، ص138، ص177.

رابعاً: أن يلتزم بالحقوق التي عليه تجاه الدولة ، و ذلك بدفعها بانتظام ، لكليهما ، و ذلك في قوله: (...أهل الذمة إذا تجروا من بلد إلى بلد أخذ منهم الجزية و نصف العشر ، فإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية...)

هذا و قد ذكر أيضاً من الضوابط ما لها أهمية في نظام الدولة و أمنها و مراعاة مشاعر المسلمين فيها ، فجاء في (كتابه): "...ألا نجاورهم -المسلمين- بالخنازير و لا بيع الخمر و لا نُظهر شركا و لا نرغب في ديننا و لا ندعوا إليه أحدا ، و لا نتخذ شيئاً من السلاح و لا نحمله و لا نتقلد السيوف و أن نوكر المسلمين في مجالسهم ، و لا نطلع عليهم في منازلهم . و لا يضربوا -أهل الذمة- بالنقوس إلا ضرباً خفيفاً ، و لا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم ، و لا يخرجوا شعانين و لا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم ، و لا يُظهروا النيران معهم ."⁽¹⁾ هذه الفقرة فيها من الضوابط المتممة للضوابط الأربعة السابقة ، لكن يشترك فيها المحلي و الأجنبي -غير المواطن- و هذه الضوابط الثلاث ؛ هي :

أولاً: المنع من إستثمار ما فيه ضرر على المجتمع أو فيه إنتهاك لحرمة الإسلام ، هذا ما كتبه أهل المدائن إلى الوالي الذي عيّنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا: (...ألا نجاورهم -المسلمين- بالخنازير و لا بيع الخمر ، و لا نظهر شركا و لا نرغب في ديننا و لا ندعوا إليه أحدا...)

ثانياً: إحترام قانون عقيدة الدولة ؛ و ذلك بعدم المظاهرة بشعائرهم الدينيّة ، كي لا يؤذوا المسلمين ، قال: (...و لا يضربوا بالنقوس إلا ضرباً خفيفاً و لا يرفعوا أصواتهم في كنائسهم...)

ثالثاً: المحافظة على أمن الدولة و إحترام أهله ، و عدم السعي لنشر الفتنة و الفساد فيها ، جاء فيه: (...و لا نتخذ شيئاً من السلاح و لا نحمله و لا نتقلد السيوف...)

1.الإمام ابن قيم الجوزية.أحكام أهل الذمة،ج2،ص659،ص660،ص662.

وانظر: أبو الأصبغ.وثائق في قضاء أحكام أهل الذمة،ص77.الذريهم.منهج الصواب،ص165 و مابعدها.د.عبدالكريم

زيدان.أحكام الذميين،ص95،ص99،ص110.

المبحث الثاني

الضوابط الواردة على المشاريع الإستثمارية

المطلب الأول: الضوابط التي تجعل المشروع منضبطاً مع الأصول و المبادئ العامة للشريعة الإسلامية .

هذه الضوابط لا يختص بها مستثمر عن آخر لأنّ المشروع قائم في دولة إسلامية و بالتالي فإنّ ما ينتج عنه عائد عليها و على مجتمعها ، عدا الضابط الأول ؛ لذلك يجب على المستثمر الإلتزام بهذه الضوابط لأنّ الأثر من مشروع لا يعود عليه و حده و إنّما على المجتمع ككلّ ، و الضوابط هي :

أولاً: أن يكون المستثمر على يقين أنّ المال مالكة الحقيقيّ هو الله وحده ،(خاص بالمستثمر المسلم) .

ذلك أنّ حقيقة ملكية المال هي أنّ الله تعالى هو مالكة الحقيقيّ ، وما الإنسان إلا مستخلف فيه بالضوابط و القيود التي جاءت بها الشريعة الحكيمة من تصرف فيه أو إنفاق أو تنميته .⁽¹⁾ ثانياً: تحقيق المصالح و درء المفساد في المجتمع و ضبط ذلك بالموازنة بينهما ؛ ذلك أنّ " المصالح المجتنب شرعاً و المفساد المستدفة إنّما تعتبر من حيث تقام الحياة الدّنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درأ مفسادها العادية . و الدليل على ذلك أمور ؛ أحدها: أنّ الشريعة إنّما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله تعالى .

الثاني: أن المنافع الحاصلة للمكفّف مشوبة بالمضار عادة ، كما أنّ المضار محفوفة ببعض المنافع ؛ كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة و مطلوبة الإحياء ، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها و إتلاف المال عليها أو إتلافها و إحياء المال ، كان إحيائها أولى . و مع ذلك فالمعتبر إنّما هو الأمر الأعظم ، و هو جهة المصلحة التي هي عماد الدّين و الدنيا لا من حيث أهواء النفوس .

1. أنظر: د. حسين شحاته. الجوانب العقائدية في الإقتصاد، ص13-16. د. علي يوعلا. النظام الإقتصادي الإسلامي، ص87.

و انظر: د. محمد النبهان. أبحاث في الإقتصاد، ص182-187. د. محمود بابلي. الإقتصاد في الشريعة الإسلامية، ص65-68.

د. أميرة مشهور. الإستثمار، ص52-55. وراجع: ص27 من هذه الأطروحة.

الثالث: أن المنافع و المضار عامتها أن تكون غضافية لا حقيقية - أي أن المنافع و المضار تختلف باختلاف الوقت و اختلاف الشخص و اختلاف المكان - .

الرابع: أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف ، بحيث إذا نُفذ غرض بعض ، و هو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه .

هذا كله بيّن في كون المصالح و المفساد ، مشروعة أو ممنوعة ، لإقامة الحياة لا لنيل الشهوات و لو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء ، و لكن ذلك لا يكون فدلّ على أن المصالح و المفساد لا تتبع الأهواء .⁽¹⁾

لذلك على المستثمر أن يوازن بين المصالح المتوقعة من المشروع و المفساد المتوقعة منه ، خاصة إذا كان الأمر يخصّه هو ؛ أي إذا كانت هناك مفسدة تعود عليه لكن بالمقابل هناك مصلحة عظيمة للمجتمع فإثمه يبقى الأمر عليه ، أمّا إذا كانت المصلحة عائدة على المستثمر وحده و في ذلك مفسدة على المجتمع ، فهذا مخالف للمصلحة العظمى التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، قال تعالى: " وابتغ فيما آتاك الله الخار الآخرة و لا تنس نصيبك من الدنيا و أحسن كما أحسن الله إليك و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحبّ المفسدين "⁽²⁾ ، فلا بدّ من أن يكون تحقيق المصالح منضبطة بروح الشريعة الإسلامية ؛ لأنّه لا يمكن للعقل البشري و التنظيمات و القواعد البشريّة استقلال بذاتها لفهم المصالح و المفساد ، بعيدة عن الشارع الحكيم ، فالفرد يبدأ بالضروريات لأنّ فيها قوام الحياة البشريّة و استقرارها و استمرارها ، ثمّ الحاجيات ثمّ التحسينات التي فيها الرفاهية للفرد و التوسعة عليه .

ثالثاً: الإبتعاد عن كلّ ما فيه ضرر يعود على المجتمع ، مقابل تحقيق مصلحة لشخص أو لفئة معينة دون باقي أفراد المجتمع ، و هذا القيد له إرتباط بالقيد السابق لما له من أهميّة في الموازنة بين المصلحة الفرديّة و مصلحة الجماعة .⁽³⁾

1. الإمام الشاطبي. الموافقات، دارالكتب العلمية، بيروت، 2001م، مج1، ج2، ص29-31. وانظر: الغزالي. المستصفى، ط2

دارالكتب العلمية، بيروت، 1983م، ج1، ص284-289. وانظر: د. محمد البوطي. ضوابط المصلحة، ص20-25.

2. سورة القصص، الآية(77).

3. أنظر: الباجي. المنتقى، ج6، ص39-43.

وانظر: د. سامي عبد الرحمن قابل. الإستثمار الإسلامي قائم على الأخلاق و القيم الروحية، ص28-30.

و المقصود منه " أن يكون هذا المشروع مشروعاً إسلامياً أي أن يكون مقبولاً من الناحية الإسلامية غير مخالف لأحكامها ، و غير متجاوز و لا متعدّد لحدود الله تعالى ، ذلك أنّ المشروع الإستثماري و كلّ ما يتعلّق به يجب أن يقع في دائرة الحلال و ينأى عن دائرة الحرام و الشبّهات ."⁽¹⁾

" هذا أساس واضح جدّاً ، لتقوم -السلطة العليا- بمنع كلّ إستغلال من التّجار و وكلاء الشركات و - كلّ مستثمر- ، و الإثراء بأرباح فاحشة على حساب المستهلكين ، دون أن تكون ثمّة تكافؤ بين عملهم و ربحهم .

في هذه الحالة نرى أنّ على الدّولة الإسلاميّة أن تنظّم موضوع الوكالات على أسس سليمة غير إستغلاليّة سواء من حيث نسبة الرّبح أو من حيث الإستغناء عن تعدّد الوسطاء و تتابعهم فإنّ ذلك يؤدي إلى تراكم الأرباح على ثمن الكلفة وبالتالي غلاء السلع دون مسوّغ ."⁽²⁾

هذا هو من أعمال الدّولة المهمّة ، فهي تتدخل في تصرفات الأفراد الإستثماريّة في حال إنحراف هذه التّصرفات عن الغاية السليمة الشرعيّة ، و كذلك في حال ثبوت لدى الدّولة أنّ الفرد لا يُعطي أهميّة للمجتمع من حوله و أنّ تصرفه الفردي المنحرف فيه ضرر على المجتمع و تحقيق مصلحة فردية له وحده ؛ في هذا الوضع تتدخل الدّولة لمنع الضّرر عن الجماعة .

رابعاً: ألا يكون الإستثمار في الأعيان المحرّمة شرعاً ، و كذلك في الوسائل المحرّمة شرعاً . لأنّ غاية الإستثمار إنتاج و تحقيق ما فيه خير يعود على المجتمع ، و الأعيان التي حرّمها الشارع الحكيم ليس فيها إلّا كلّ شر و فساد يعود على الفرد و الجماعة ، و كذلك الوسائل المحرّمة كالإحتكار و الغش و الرّبا غيرها ؛ لما فيه من ضياع لحقوق الناس و فيها تكديس للأموال و عدم تشغيلها في الأوجه المشروعة لتعمّ الفائدة الجميع و ليس فرد واحد أو مجموعة معيّنة ."⁽³⁾

1.د.سامي قابل. الإستثمار الإسلامي قائم على الأخلاق و القيم الروحية،ص28.

وانظر: ابن عبدون. رسائل في آداب الحسبة،ص88-92.

2.د.سعاد إبراهيم صالح. مبادئ النظام الإقتصادي الإسلامي،ص191-192.

3.أنظر: أحمد حسن. عمل شركات الإستثمار،ص29-32.

المطلب الثاني: الضوابط التي تحقق حاجات الدولة الاقتصادية .

هذه الضوابط إنما من أجل تطوير مخطط المشروع و رفع مستوى التنمية الاقتصادية ، و هذا يتحقق بالتزام المشروع بهذه الضوابط ليؤدي المستوى الاقتصادي للدولة⁽¹⁾ ، هي :

أولاً: التشغيل الكامل لرأس المال المعد للإستثمار ؛ لتكون الفائدة الإنتاجية منه أكبر للمجتمع .

" يُعدّ رأس المال من العوامل الهامة في زيادة الإنتاج و تحقيق التنمية و التقدّم للمجتمعات ، حيث يزيد من الكفاءة الإنتاجية للعمل و من مقدرة المجتمع على الإنتاج ."⁽²⁾

فإنّ رأس المال له من الأهمية ما يجعله عامل أساسي في تطوير المجتمع و تقدّمه ، و ذلك من خلال توجيه الصحيح للإستثمار من أجل إقامة المشروعات الاقتصادية التي تعمل على دعم القوة الإنتاجية لأيّ مجتمع و بالتالي تزيد من نسبة الإستهلاك .

و المدّخرات من المال لا تتمّ الإستفادة منها إلا إذا أُسْعِلت في المشاريع الإستثمارية بالوجه الصحيح .

ثانياً: تغطية المشروع لمعظم الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع .

" إنّ الصناعات و التجارات لو تُركت بطلت المعايير و هلك أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكلّ بتعاون الكلّ و تكفّل كلّ فريق بعمل ، و لو أُقبل كلّهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي و هلكوا ."⁽³⁾

فالمشروع المدروس بشكل صحيح يراعي متطلبات المجتمع الذي سيقام فيه المشروع ؛ من خلال ما يحتاجه من صناعات مهمة التي لا يمكن الإستغناء عنها لما فيها من حاجة أساسية لهم كتصنيع الأغذية أو الملابس و غيرهما ، كذلك المشروع الذي فيه تأسيس لأمر حيوي للمجتمع كفتح طرق أو إنشاء مدارس أو مشافي أو مراكز أمنية لحفظ الأمن و الإستقرار فيه و ليس المطلوب التركيز على حرفة معينة من الجميع بل يجب التشكيل في الصناعات و الحرف ، و إلا لوقع الناس في ضيق و حرج كبيرين بسبب تعطيل أو إهمال باقي الصناعات المهمة لهم .

1. أنظر: د. عبدالوهاب الأمين. مبادئ الإقتصاد، ص279-282. د. فايز الحبيب. مبادئ الإقتصاد، ص405-408.

2. د. محمد عبدالمنعم عفر. الإقتصاد الإسلامي، ج3، ص81. وانظر: د. رفعت المحجوب. الطلب الفعلي، ص203-209.

وانظر: د. رمزي زكي. مشكلة التضخم، ص49-52.

3. الغزالي. إحياء علوم الدين، ج2، ص94. وانظر: ابن تيمية. الحسبة، ط1، دار الأرقم، الكويت، 1983م، ص24-29.

ثالثاً: زيادة نسبة مساحة الطلب الإستهلاكي على السلع المهمة للمجتمع .

" فقد عمل الإقتصاد الإسلامي على زيادة الإيرادات للمستثمر لا من منطلق رفع الأسعار و لكن من منطلق توسيع رقعة الطلب ، و من ثمّ زيادة الإيرادات و ضمان ذلك أن تُلبّي السلعة أو الخدمة حاجة حقيقية للفرد .

و من جهة ثانية فقد ضمن توافر العدد الكبير من المشترين ؛ حيث اعتبرت الحاجات الإنسانية الأصلية مقدّسة للأفراد لا مجال لإهمالها .⁽¹⁾

مما سبق نرى أنّ الإسلام إهتمّ بالمستثمر ، بزيادة إيراداته من خلال مشروعه الإستثماري ، لكن هذا الأمر مضبوط و ذلك أنّ تحقيق الزيادة ليست برفع الأسعار للمنتج ؛ لأنّه يخالف مقصده و هو رفع الحرج عن المجتمع و التوسعة عليهم ، و رفع الأسعار لا تؤدّي إلا إلى زيادة الضيق عليهم .

و هذا الأمر لا يكون إلا باتقان نوعية المنتج المرغوب للأفراد و فيه حاجة ماسّة للجميع لا تختلف من شخص لآخر ، هذه هي الحاجة الحقيقية للمجتمع أنّها تمسّ قيام حياة كلّ فرد فيها غنيّ أو فقير و في كلّ مكان ، عند زيادة الطلب على المنتج الذي فيه حاجة ماسّة بسعر منخفض ؛ يزداد الربح على المستثمر دون اللجوء لرفع الأسعار على المنتج المهم ، و هذا من المقاصد العظيمة من المشاريع الإستثمارية المنضبطة بالشرع الحكيم .⁽²⁾

رابعاً: الإهتمام بتحقيق المصلحة العامة .

و هذا ما نبّه عليه القاضي أبو يوسف رحمه الله تعالى الخليفة هارون الرشيد رحمه الله تعالى قائلاً له: "...و اعمل بما ترى أنّه أصلح للمسلمين و اعمّ نفعاً ؛ لخاصّتهم و عامّتهم و أسلم لك في دينك ، إن شاء الله تعالى ."⁽³⁾

فالحاكم و كلّ من يلي أمور الشعب أن يراعي المشروع الإستثماري الذي يريد إقامته المستثمر أن يكون فيه فائدة تعود على القادر من أفراد المجتمع على تحصيلها ، و على غير القادر بأن تُجلب له بطريقة سهلة ميسّرة عليه .

1.د.شوقي دنيا.تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي،ص94.

2.أنظر:إبراهيم البوريدي.الإقتصاد الإسلامي ركيزة للعدالة الإجتماعية،ص60-61.

3.أبو يوسف الثقفي.الخراج،ص174.

هذه من مهمّات الدّولة في المجال الإقتصادي ؛ أن تعمل على أن يكون المشروع فيه الغاية سهلة الوصول و الإستفادة منها من قِبَل كافة أفراد المجتمع .
دون أيكون هناك تمييز في إعطائها لفئة دون أخرى ، و إلا كان المشروع من باب العبث في خيارات الدّولة و الفساد بين أفرادها .

المبحث الثالث

الأهداف المنشودة من المشاريع الإستثمارية

كلّ مستثمر له اهداف يسعى لتحقيقها بمشروعه الذي يقيمه في الدولة التي هو فيها ، لكن هذه الأهداف تختلف من شخص لآخر و من مكان لآخر ، أمّا في الدولة الإسلامية فإنّ المستثمر ، أيّاً كان ، يجعل أهدافه من مشروعه ملبّية لحاجات الدولة في كافة متطلباتها الإقتصادية ، و هذه الأهداف تكون على مستويين ؛ أهداف على المستوى الفردي و هي التي تمسّ كلّ فرد في المجتمع ، و أهداف على المستوى الوطني ، التي تمسّ الدولة في إقتصادها الداخلي والخارجي.

و الأهداف الحميدة هي المقصودة دائماً من كلّ مشروع إستثماري يقام في الدولة الإسلامية هذه الأهداف لا تتحقق في حال ترك المستثمر يقوم بإنشاء مشروعه دون الضوابط التي جاءت في المبحثين السابقين .

و قد قدّمت في هذا المبحث الأهداف التي تكون على المستوى الفردي ، على الأهداف التي تكون على المستوى الوطني ؛ لأنّ مهمّة الدولة الإسلامية هو تحقيق راحة الفرد و التوسعة عليه في الدرّجة الأولى لأنّ هذا الأمر من أهمّ المصالح العامّة ، ثمّ أهداف الدولة في المستوى التالي لأنّ أهدافها و إن كانت تصبّ في المصلحة العامّة للمجتمع ككلّ إلا أنّها نوع من الخصوصية للدولة ، لذلك قدّمت الإهتمام بالمصلحة العامّة على الإهتمام بالمصلحة الخاصة .

المطلب الأول: أهداف على المستوى الفردي .

هناك أهداف تمسّ كلّ مواطن يعيش في الدولة الإسلامية لا بدّ من تحقيقها هذه الأهداف هي :

أولاً: تحقيق حدّ الكفاية في معيشة الفرد .

" من أولويات الإقتصاد الإسلامي هو ضمان حدّ الكفاية لا حدّ الكفاف لكلّ مواطن و أنّه لا تصحّ الملكية الخاصة و لا يجوز التفاوت في الثروة و الغنى إلا بعد كفاية هذا الحق

للجميع"⁽¹⁾ ، قال تعالى: " ... لا يكون حولاً بين الأبناء منكم"⁽²⁾ .

إنّ المعتبر في توزيع ناتج أيّ استثمار في الدولة الإسلامية ، هو الحاجة ؛ التي تعمل على تحقيق القدر الذي يلزم الفرد ليعيش حياة كريمة ، ليس فقط ما يكفيه بل و ما يحقق له حياة مرفهة بحدود الشرع الحكيم .

و هذا حقّ مقدّس لكلّ مواطن يعيش في ظلّ الدولة الإسلامية ، دون النّظر إلى عرقه أو دينه في هذا التوزيع العادل الصحيح لن يُبقي محتاج في المجتمع .

بل إنّ الأمر أعظم من ذلك ، ففي حال عدم تحقيق حدّ الكفاية من خلال توزيع الناتج ، أو من توزيع عوائد الناتج من المشروع الاستثماري ، فإنّ الإسلام أمر بالتضحية بالملكية الخاصة لتحقيق حدّ الكفاية للجميع ، ثمّ يجوز لمن شاء أن ينميّ ماله كيفما يريد بالطرق المشروعة ما دام الأفراد في المجتمع محقق لهم حدّ الكفاية .

لأنّ الإقتصاد الإسلامي في مشاريعه الإستثماريّة ، لا يستهدف فقط التطوير و الإزدهار لإقتصاد الدولة ، بل و يسعى لجعل الفرد يحيى حياة كريمة بالكفاية .

ثانياً: إشباع رغبات الفرد من المستلزمات الكمالية المباحة ؛ التي تسمو بحياته الدنيوية والدنيوية .

لا يفهم من هذا الهدف أنّ المراد هو الإسراف و التبذير ، فهذا غير مقصود قطعاً من هذا الهدف ؛ لأنّ الإسراف أمرٌ منهيٌّ عنه شرعاً ، كذلك الإلتفات إلى الكماليات مع تقويت الضروريات أمرٌ منهيٌّ عنه⁽³⁾ .

1. د. محمد شوقي الفنجري. ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية، ص 89.

وانظر: د. سيد الهواري. الإستثمار و التمويل، ص 88-92.

2. سورة الحشر، الآية (7).

3. أنظر: د. شوقي دنيا. النظرية الإقتصادية، ص 107-110.

" إنَّ الله لم يُطالب العباد بترك المذوذات ! و إنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها و كلَّ ما جاء عن المتقدِّمين من الامتناع عن بعض المتناولات ؛ إنما امتنعوا منه لعارض شرعيّ كالامتناع من التوسّع لضيق الحال في يده ،...، أو لأنَّ في المتناول وجه شبهة تفتن إليه التارك و لم يفتن إليه غيره ممَّن علم بامتناعه .

إنَّ الله تعالى وضع الأمور المتناولة إيجاباً أو ندباً أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور ، لتكون تلك الم لذات كالحادي إلى القيام بتلك الأمور . (1)

كما فعل سيدنا عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عندما علم بأنَّ عاصم بن زياد الحارثيّ رضي الله تعالى عنه أراد التَّسك و اعتزال الطيِّبات فبيّن له خطأ فعله ، و أنّه ليس من التّديّن بشيء ، فردّ (عاصم) على (علي) رضي الله تعالى عنهما أنّ الأخير يعيش حياة خشنة بعيد عن الم لذات المباحة ، فأجابته (علي) رضي الله تعالى عنه أنّ الله أمر الولاة الذين يخشون الله تعالى وحده أن يضعوا أنفسهم موضع أدنى حال فرد يعيش في كنف الدّولة الإسلاميّة (2). فإتباع رغبات المجتمع من المباحات ، تجعل الفرد يُقبل على الطاعات الشرعيّة و على العمل و الإبداع فيه بكلّ عزيمة و نشاط ، لكن هذه المباحات لا تكون على حساب الضرويّات التي فيها قوام و استمرار الحياة البشريّة ، و إنّما تكون بعد تحقيق الضرويّات المهمّة للمجتمع ، ثمّ إنّ توفير المستلزمات من المباحات للمجتمع لبسط الحياة لهم و عدم التّشدّد عليهم ؛ لأنّ التّشدّد يؤدّي بالفرد إلى الضّجر ثمّ التّقاّس عن العبادة و العمل ثمّ الإبتعاد تدريجيّاً عن الصّواب (3). فالنّعم بالمباحات امرٌ حتّى عليه الشارع الحكيم و ذلك إهتماماً برغبات الإنسان لذلك إعتنى بهذه الرّغبات و نظّمها و هذبها ، قال تعالى: " **قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيِّبات من الرّزق** " (4) ، و قال عزّو جلّ: " **يا أيّها الذين آمنوا لا تحرموا طيِّبات ما أحلّ الله لكم** " (5) .

1. الشاطبي. الإعتصام، ج1، ص251-253.

2. أنظر: المصدر السابق، ص252.

3. أنظر: ابن القيم. الفوائد، ص167.

4. سورة الأعراف، الآية(32).

5. سورة المائدة، الآية(87).

ثالثاً: التقليل من نسبة الفقر و البطالة بين أفراد المجتمع ؛ و ذلك بإستغلال العنصر البشري و تنمية مهاراته في المشروع ، العنصر البشري هو أهمّ عنصر لأيّ مشروع كان ، لأنّ البناء و إتقانه لا يكون إلا بعمل الإنسان ؛ لذلك عدّ المورد البشري أهمّ عنصر لأيّ مشروع .⁽¹⁾

فالعنصر البشري في أيّ مشروع ، له أهميّة كبيرة في تفعيل و تنشيط الإستثمارات الإقتصادية و زيادة هذا العنصر يؤديّ إلى زيادة الأيدي العاملة ، و هذه الزيادة تتطلّب تقسيم العمل و تخصيصه بين العاملين لزيادة الإلتقان في العمل حتى يعود بفائدة أكبر و إنتاج أكثر جودة على المجتمع ، " الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الأرباح و المكاسب و الثروة - بسبب زيادة الطلب على المنتج- ، هذا يحفز المستثمرين و أصحاب رؤوس الأموال على إنشاء مشاريع إستثمارية جديدة ، أو التوسّع في المشاريع الإستثمارية القائمة لمواجهة الزيادة في الطلب على المنتجات "⁽²⁾ قال (صلى الله عليه و سلم): " إنّ الله يحبّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه "⁽³⁾ رواه الهيثمي ، فالعمل أمر مقدّس في الشريعة الإسلاميّة ، قال تعالى: " **إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَهُرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تهْتَمُونَ "** "⁽⁴⁾ ، " و هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً و تستخرجوا منه حليّةً و تلبسوا بما و ترونّ اليك مواجراً فيه و لبتبتغوا من فضله و لعلكم تهشكرون "⁽⁵⁾ ، هذه الآيات الكريمة وغيرها من النصوص تنبّه الإنسان أنّ الله تعالى لم يخلقه عبثاً و إنّما خلقه لعمارة الأرض و عبادة الله تعالى وحده فيها ، و عمارة الأرض لا تكون إلا بالعمل فيها كما يحبّ الله تعالى بل إنّ الله سبحانه سخر كلّ ما على الأرض للإنسان ليسهل عليه العمل فيها و استخدامها كما اراد الله تعالى منه ، لذلك عليه التدرّب و التعلّم ليطوّر عمله و يكون أكثر إتقاناً و دقة .⁽⁶⁾

1. أنظر: د. منصور التركي. الإقتصاد الإسلامي بين النظرية و التطبيق، ص90-92. د. عبد الحميد الغزالي. الإنسان أساس المنهج في التنمية، ص40-45.

2. د. حسين بني هاني. حوافز الإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي، ص329.

3. أخرجه: الهيثمي. مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب نصح الأجير و إتقان العمل، ج4، ص98. وانظر: ابن حجر

العسقلاني. المطالب العالمة، كتاب البيوع، باب الصنّاع و كسبهم، ج7، ص197، حديث1344.

4. سورة الجمعة، الآية(10).

5. سورة النحل، الآية(14).

6. أنظر: د. محمد عفر. السياسة الإقتصادية، ص195-197.

الذي يراه الباحث أنّ لتحقيق الغاية من العمل و هي زيادة أملاك الإنسان و أرباحه ، يكون باتباعه الطرق المشروعة ليفوز بالدنيا و الآخرة لأنّ هذا هو جزاء إعمار الأرض و استغلالها كما يريد ربّ العباد جلّ علاه .

فدون العمل و بذل الجهد و التميّز في عمله لا يستطيع الإنسان التّنعّم بما خلق الله تعالى له . و العمل يُعدّ من الأسباب المهمّة في تقليل نسبة الفقر في أيّ مجتمع ، و هذا من خلال إستغلال المورد البشر في المشاريع الإستثماريّة بالشكل الصحيح من تدريب و تخصيص و تقسيم الواجبات كلّ حسب قدرته و خبرته⁽¹⁾ ، قال (صلى الله عليه و سلم): " المؤمن القوي خيرٌ و أحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف و في كلّ خير ."⁽²⁾ رواه مسلم . و كذلك العدالة في توزيع عوائد الناتج من المشروع ، يجب أن تكون حسب حاجة الفرد ، مع عدم إهمال جانب المستثمر في ربحه و ذلك بعدم إقتسامه بشكل يؤثّر عليه و على مشروعه الإستثماري سلبيًا .

فاهتمام النظام الإقتصادي الإسلامي في توزيع الثروة على الأفراد يكون من تحديد الحقوق التي يكتسبها كلّ فرد من الناتج من العمليّات الإستثمارية في البلد و من الثروات الخام ، بوضع القواعد و الأسس التي تنظّم عملية التوزيع ؛ كالأهتما بدخول الفقراء و زيادتها تدريجيًا حتى يُصبح الفارق الماديّ بين أفراد المجتمع غير بارز .⁽³⁾ و تركيز المشروع على المواد الحلال النافعة للمجتمع و الإبتعاد عن كلّ ما فيه ضرر ؛ لأنّ فيها إستقراره و قوام حياته فيها .

1. أنظر: د. محمد خليل. تنمية القوى العاملة، ص140-142.

2. أخرجه: مسلم. صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة و ترك العجز و الإستعانة بالله و تفويض المقادير لله، ج4 ص2052، حديث2664. وانظر: ابن حجر العسقلاني. فتح الباري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ج13، ص227. وانظر: ابن حبان. صحيح ابن حبان، كتاب الحظر و الاباحة، باب ما يُكره من الكلام و ما لا يُكره، ج13، ص28 حديث5721 ص29 حديث5722. وانظر: البيهقي. السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، كتاب آداب القاضي، باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس و يصبر على أذاهم، ج10، ص89، حديث19960.

3. أنظر: د. محمد الجرف. إقتصاديات المشروع الخاص، ص296-298.

المطلب الثاني: أهداف على المستوى الوطني .

هذه الأهداف لها أهمية على مستوى الدولة ، و هي لا تعني أنها تختصّ بها فقط بعيدة عن باقي أفراد المجتمع فهي في نهاية المطاف تصبّ في مصلحة الفرد الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية ، و هذه الأهداف :

أولاً: رفع معدل الأرباح من خلال تشارك أصحاب رؤوس الأموال بتشغيل أموالهم في المشاريع الإستثمارية ، إنّ " حصول الربح لصاحب المال المُستثمر عند مشاركة الآخرين ، حيث يقومون بتشغيل المال و إستثماره و بذلك يخرج - صاحب رأس المال - من دائرة حبس المال - الإكتناز - إلى دائرة تداوله مما يدعم إقتصاديات العالم الإسلامي ."⁽¹⁾

إنّ العمل الذي يهدف إلى تكوين الثروات و زيادة نسبة مساحة الإنتاج من المشاريع الإستثمارية فيه أبلغ معنى للتعبّد و التقرب إلى الله تعالى ؛ لأنّ الإستغلال الصحيح للمال يكون بتشغيله في المشاريع الإستثمارية الشرعية الصحيحة إنّما هو سموّ بالإيمان لأنّه يُعتبر ركيزة مهمّة في التوسعة على المجتمع في الدولة الإسلامية ، و فيه محافظة لحقوق صاحب رأس المال كما عليه واجبات تؤدّي إلى الزيادة المحافظة على ماله في المشروع⁽²⁾ ، و القيود على المشاريع الإستثمارية التي جاءت في الإقتصاد الإسلامي ما هي إلا من أجل المحافظة على المصالح العامة في الدرجة الأولى ، ثمّ المحافظة على حقوق الأفراد من الإعتداء عليها من أيّ جهة كانت إلا عند الضرورة أو بحق مشروع ، سبب ذلك أنّ الذي يدفع الناس على إنشاء المؤسسات الصناعيّة أو التجاريّة أو إنشاء الشركات أو أيّ نوع من أنواع الإستثمار ، هو من أجل الحصول على الربح و هذا الربح مضبوط في كسبه و تتميته بقواعد و أسس شرعيّة ؛ لأنّ الغاية الأسمى للمستثمر المسلم هي إبتغاء مرضات الله تعالى في الدارين ، و لا يكون ذلك إلا باتباعه للشرع الحكيم في مشروعه الإستثماري⁽³⁾ قال تعالى: " هو أنشأكم من الأرض و استعمركم فيها فاستغفروا له ثمّ توبوا إليه..."⁽⁴⁾ ، و قال تعالى: " و من أراد الآخرة و سعى لها سعيها و هو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً "⁽⁵⁾ .

1.د.أحمد عفيفي.إستثمار المال في الإسلام،ص125.

2.أنظر:د.أحمد عفيفي.معايير إستثمار الأموال،ص47-49.

3.د.رفعت العوضي.منهج الإدخار،ص170-172.

4.سورة هود، الآية(61).

5.سورة الإسراء، الآية(19).

ثانياً: تعزيز قطاعات الأنشطة الاقتصادية ، كالصناعة و الزراعة ، داخلياً و خارجياً الذي يعود في تحسين دخول الأفراد في المجتمع .⁽¹⁾

" يتطلب تحديث الاقتصاد و تطويره لملاءمة متطلبات التنمية الاقتصادية و زيادة الدخل القومية و الفرديّة في المجتمع ، الإفادة من عناصر الإنتاج المتاحة بأفضل سُبُل الإستغلال الممكنة و هو ما يعني إختيار الفن الإنتاجي الملائم "⁽²⁾ ، إنّ المستوى المعيشي المطلوب للمجتمعات في الدولة الإسلامية الملتزمة باوامر الله تعالى ، هو الذي يكون فيه الإنتاج متوقفاً في المجتمع يسدّ حاجات الأفراد فيه و بأقلّ تكلفة عليهم ، فإيجاد هذا المتسوى من المعيشة للمجتمع بالإضافة إلى تحقيق العدالة بين الأفراد ؛ يؤدي إلى ترسيخ الإستقرار و الأمن الداخلي له كذلك تعزيز القوة الخارجية له في الدفاع عن الإسلام و حماية الدولة من الأعداء و الطامعين في العبث بها ، لكن هذا الأمر مشروط تحققه بالالتزام بتقوى الله تعالى من تنفيذ أوامره و اجتناب نواهيه ، و إلا كان الأمر هو ذلّ و تردّي في كافة الأمور الدوليّة داخلياً و خارجياً .⁽³⁾ كما حدث مع أهل سبأ عندما كانوا ملتزمين بطاعة الله تعالى كانت الخيرات عليهم من كلّ اتجاه و حينما عصوا الله و كفروا به ضيق عليهم و قدر عليهم الرزق ؛ قال تعالى: " لَقَدْ كَانَ لِمِثْرًا فِي مَسْأَلِهِمْ آيَةً فَجَاءَ مِنْ يَمِينِهِمْ وَ شِمَالِهِمْ غُلُوفٌ مِنْ رَبِّكَ وَ أَهْرَاقُوا لَهُ بَلَدًا طَيِّبَةً وَ رِبْعًا كَهْفُورٌ * فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِيِّ وَ بَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِنِ أَكْخُلٍ خَمْطٍ وَ أَثَلٍ وَ شَيْءٍ مِنْ سَحَرٍ قَلِيلٍ * ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَ أَهْلَ نَجَارِيهِ إِلَّا الْكَهْفُورَ "⁽⁴⁾ ، وما يراه الباحث أنّ الإعراض عن ذكر الله تعالى يؤدي إلى ضيق العيش و نزع البركة من كلّ ما يكسبه المجتمع بسبب الإبتعاد عن مرضاة الله تعالى ، و اتباع خطوات الشيطان التي تؤدي إلى ضيق الحياة في الدنيا وإلى عذاب أليم في الآخرة ،لقوله تعالى: " وَ مَنْ يَعْصِ مِنْكُمْ الرَّحْمَنَ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * وَ إِنَّمَا لِيُضِلَّنَاهُمُ مِنَ السَّبِيلِ وَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُتَحَدِّثُونَ "⁽⁵⁾ .

1. أنظر: د. عبدالسميع المصري. مقومات الاقتصاد الإسلامي، ص85-90.

2. د. محمد عفر. التخطيط و التنمية في الإسلام، ص206. وانظر: د. محمد شبرا. الإسلام و التحدي الاقتصادي، ص384-385.

3. أنظر: د. محمد الحاجي. الإصلاح الاقتصادي، ص19-22.

4. سورة سبأ، الآية(15-17).

5. سورة الزخرف، الآية(36-37).

ثالثاً: الإهتمام برعاية مستقبل الأجيال القادمة ، و ليس فقط الموجودين .

إنّ من مميّزات التخطيط الإقتصادي السليم في أيّ مجتمع ؛ هو أن يهتمّ المشروع المقام فيه بمصلحة الأجيال اللاحقة و ليس بمن موجود في الوقت الراهن ، ذلك حتّى يستطيع الجيل القادم الإستمرار ببناء و تطوير الدّولة ، و ليس الإبتداء من نقطة البداية .

و أهمّ مثال على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سواد العراق ، أنّه لم يقسمها و إنّما تركها في أيدي أصحابها لتكون مورداً للمسلمين الحاضرين و الجيل القادم ، قال أبو عبيد رحمه الله تعالى: " قال بلال لعمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنهما - في القرى التي إفتتحها عتوة : إقسمها بيننا ، و خذ خمسها فقال (عمر) : لا ، هذا عين المال و لكّني أحبسه فيما يجري عليهم و على المسلمين .

و أخرى قال -عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه-: فإنّا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء ."⁽¹⁾

و بيّن أبو عبيد رحمه الله تعالى ؛ أنّ فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ما كان إلا من أجل مراعاة مصلحة الجيل القادم ، يكون سبب قوّة لهم إقتصاديّاً و عسكريّاً يُعينهم على المحافظة على دولتهم و على تطويرها ، و يتوارثه المسلمون جيل بعد جيل .

كأنّ الذي إستند عليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في فعله هذا هو فهمه لروح النصّ الكريم في قوله تعالى: " و الذين جاءوا من بعدهم يقولون ربّنا انظر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا تجعل فينا ظلّ للذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم "⁽²⁾ .

فالمشروع الإستثماري المدروس بشكل مُحكم الذي يهتمّ بالأجيال اللاحقة من أبناء المجتمع و ما سيجدوع من نفع من هذا المشروع ، ليس المهمّ فقط تحقيق المصلح للأفراد الحاضرين و تطوير المجتمع ، بل الأهمّ هو مدى إستمراريّة الإنتفاع من المشروع المقام لمن يأتي من

1. الإمام أبو عبيد.الأموال، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968م، ص81-83.

وانظر: ابن رجب الحنبلي.الإستخراج لأحكام الخراج، ج1، ص16 وما بعدها.

وانظر: يحيى القرشي.الخراج، ج1، ص26، ص50-51.

2.سورة الحشر، الآية(10).

بعدهم لأنّه يجب أن يكون كما شبّهه (عمر) رضي الله تعالى عنه بعين المال ، و العين يجب أن تكون مستمرّة في العطاء وليس لحظياً ؛ لأنّ الجيل القادم لا يذكر الجيل السابق و لا يستغفر له إلا إذا ورث عنه ما فيه قوامهم و إستمرار حياتهم و قوتهم ن هذا فهم الآية الكريمة من سورة الحشر .

الخاتمة
(أهمّ نتائج البحث)

أهمّ نتائج البحث

أهمّ الإستنتاجات التي توصلتُ لها من خلال البحث في هذه الأطروحة ، هي :

- 1- أنّه يجوز للسلطة العليا الممثلة في الوقت الحاضر ، بمجلس الوزراء لأنّه هو السلطة التنفيذية في كلّ دولة ، أن تتصرّف في ملكيّة أراضيها في أيّ عقد استثماريّ ، شريطة أن يكون هذا الإستثمار في الوجوه المشروعة و ألا يكون فيه ضرر على المجتمع ، سواء على الأفراد أو على البيئة التي يعيشون فيها .
- 2- المشروع الإستثماري إذا كان من قبل مستثمر غير مسلم ، فهو صحيح مادام الأخير ملتزماً بقوانين و أنظمة الدولة الإسلاميّة ، و إن كان مشروعه في منتجات تحمل أسماء غير عربيّة و إنّما ما كان متعارفاً عليه في بلده إذا لم يكن فيها مخالفة لأصول و مبادئ الشريعة الإسلاميّة .
- 3- في حالة الضّرورة يُمكن للسلطة العليا الأخذ من أملاك أراضي المواطنين ، على أن تكون هذه الضّرورة فيها دفع ضرر عام و جلب منفعة للمجتمع كإقّة ، و إن كانت هذه المنفعة غير مباشرة لكلّ فرد فيها ، و أن يكون هناك تعويض عادل من قبل السلطة للمواطن الذي تُرعت منه ملكيّته للمصلحة العامّة .
- 4- عدم المبالغة في الإهتمام في عرق المُستثمر أو ديانته أو حتى الاسم التجاري الذي يقترح وضعه على المنتج ، ما دام ملتزماً بأنظمة و قوانين الدولة الإسلاميّة .
- 5- على السلطة العليا أن تشترط على المُستثمر ، المسلم و غير المسلم ، ما يجعل لها حقّ فسخ العقد في أيّ وقت تريد إذا رأت أنّ المشروع إتبّه فيما يكون ضرراً على مصالحها الإقتصاديّة و السياسيّة و الإجتماعيّة ، و ما فيه مخالفة للشريعة الإسلاميّة دون سابق إنذار و دون تعويض عن الضّرر الناتج عن الفسخ قبل نهاية المشروع .
- 6- على السلطة العليا ، في حال منحها الإذن لأيّ مستثمر ، أن تشترط عليه أن يكون مشروعه الإستثماري فيه منفعة مستمرّة إذا بقيّ على النظام الذي قام عليه و أنّه قابل للتطوير و ليس منفعة لحظيّة يستفيد منها الموجودون فقط و لا يكون هناك ما يستفيد منه اللاحقون ؛ لأنّ من وظائف الدولة في الإسلام تأمين حياة هانئة لكلّ من يعيش تحت ظلّها موجود فيها كلّ

مقومات الحياة الكريمة للأجيال اللاحقة ، هذا ما نبّه عليه (عمر) رضي الله تعالى عنه .
و هذا الأمر يعتمد على نوع المشروع و على نوع المنتج ؛ فالمشروعات التي تكون من
أجل تحسين الخدمات العامّة أو من أجل البنية التّحتيّة فهي بطبيعة الحال ذات نفع آجل و لاحق .
بينما المشروع الذي يتهمّ بما يريد إنتاجه فيجب أن يكون نفعه في الحاضر و في اللاحق
خاصّة من جهة جودة المنتج و تأمين العمل لمن يأتي .
7- أن تتقي السّلطة العليا الله القويّ المتين ، في استخدامها لصالحيتها و ألا تتعسف في هذا
الإستخدام .

و بعد الإنتهاء من هذه الأطروحة ، بعون الله تعالى و توفيقه ، لا أدعي أنّي قد بحثت هذا
الموضوع (تصرّف السّلطة في عقود ملكيّة أراضيها و ضوابطها الشرعيّة) بكلّ جوانبه ، لكن
أقول أنّ هذا الموضوع قد تمّ بحثه في جانب معيّن ألا و هو تصرّف السّلطة العليا في الدّولة ،
الرّاعية لشؤون الأفراد فيها ، فيما تملك من أراض بل و ما تحتاجه من أراض مملوكة للغير
من أجل المصلحة العامّة .
و هذا لا يعني أنّ بحث الموضوع قد انتهى هنا في هذه الأطروحة ، بل الباب مفتوح كلّ من أراد
أن يبحث في كلّ ما يتعلّق بهذا الموضوع ؛ كالشّركات المتعدّدة الجنسيّات ، و الإمتيازات
التّجاريّة و انواعها ، و غيرها من المواضيع ذات الصّلة فيه ؛ لأنّ فوق كلّ ذي علم عليم ، و
الله تعالى مايز بين البشر في القدرات الدّهنيّة ، فالعلم لا ينتهي هنا ، لأنّه كلّ يوم تحدث
مستجدّات تحتاج لدراسة وبحث من قبل أهل الإختصاص .

قائمة الآيات الكريمة

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية الكريمة</u>
117	177	البقرة	و أتى المال على حبه...
30	274	البقرة	الذين يُنفقون أموالهم...
30	279	البقرة	و إن تبتم فلکم رؤوس أموالکم...
71	128	آل عمران	ليس لك من الأمر شيء...
28	189	آل عمران	و لله ملك السماوات و الأرض...
82	58	النساء	إن الله يأمرکم ان تؤدوا الأمانات...
72	59	النساء	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله...
75	60	النساء	ألم تر إلی الذين یزعمون ...
74	65	النساء	فلا و ربک لا یؤمنون حتی یحکموک...
80	71	النساء	و المؤمنون و المؤمنات ...
128	87	المائدة	يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات...
28	12	الأنعام	قل لمن ما فی السماوات ...
74	57	الأنعام	إن العظم إلا لله ...
28	165	الأنعام	و هو الذی جعلکم خلایفہ ...
128	32	الأعراف	قل من حرم زینة الله ...
113	56	الأعراف	و لا تفسدوا فی الأرض ...
113	85	الأعراف	و لا تبخسوا النّس أشياءهم ...

<u>الصّحفة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>السّورة</u>	<u>الآية الكريمة</u>
116	96	الأعراف	و لو أنّ أهل القرى آمنوا ...
30	103	التوبة	خذ من أموالهم صدقة ...
116	105	التوبة	و قُلّ اعملوا ...
131 ، 52	61	هود	هو أنشأكم من الأرض ...
129	14	التحل	و هو الذي سنّ البحر ...
131	19	الإسراء	و من أراد الآخرة ...
64	36	الأحزاب	و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة...
116	124	طه	و من أعرض عن ذكرّي ...
98	79-78	الأنبياء	و داود و سليمان إذ يحكمان ...
75	41	الحجّ	الذين إن مكناهم في الأرض ...
112	60	القصص	و ما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة ...
121 ، 112	77	القصص	و ابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ...
117	39		و ما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله... الروم
132	17-15	سبأ	لقد كان لسيا في مساكنهم ...
29	39	سبأ	قُلّ إنّ ربّي يبسط الرزق ...
132	37-36	الزّخرف	و من يعش عن ذكر الرحمن ...
110	13	الجاثية	و سنّ لكم ما في السماوات ...
29	7	الحديد	آمنوا بالله و برسوله ...
127 ، 31	7	الحشر	ما أفاء الله على رسوله ...

<u>الصّحفة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>السّورة</u>	<u>الآية الكريمة</u>
133	10	الحشر	و الذين جاءوا من بعدهم ...
129	10	الجُمعة	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا...
116	15	المُلك	هو الذي جعل لكم الأرض ...
110	32-24	عبَسَ	فليُنظر الإنسان إلى طعامه ...
112	21-18	الليل	الذي يُؤتي ماله يتزكّى ...

قائمة الأحاديث الشريفة

<u>الصفحة</u>	<u>طرف من الحديث الشريف</u>
30	ألا إن الله حرّم عليكم دماءكم ...
34	أنا أولى بالمؤمنين ...
56	إن شئت حبّست أصلها ...
129	إن الله يحبّ إذا عمل أحدكم ...
51	أنّ النبي (صلى الله عليه و سلم) أقطع بلال معادن ...
51	أنّ النبي (صلى الله عليه و سلم) أقطعه أرضاً بحضرموت ...
47	ثلاث لا يُمنعن ...
74 ، 72	السّمع و الطاعة ...
116	لأنّ يحتطبَ أحدكم ...
46	لا حمى إلاّ الله ...
46	لا حمى إلاّ الله و لرسوله ...
65	لا ضرر و لا ضرار ...
115	لو أنّكم تتوكلون على الله ...
130	المؤمن القويّ خير ...
83	ما من عبد إسترعاه الله ...
34	ما من مؤمن إلاّ و أنا أولى به...
47	المسلمون شركاء في ثلاث ...
52	منّ أحيأ أرضاً ...
64	منّ أحيأ أرضاً...و ليس لعرق ...
65	منّ أخذ من الأرض شيئاً ...
74 ، 72	منّ أطاعني فقد أطاع الله ...

<u>الصفحة</u>	<u>طرف من الحديث الشريف</u>
63	مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً ...
34	مَنْ تَرَكَ مَالاً لَوْرَثْتَهُ ...
62	مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ ...
65	مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبَرٍ ...
32	النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ ...
104	و فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ ...
94	يَا بَنِي النَّجَّارِ ...

قائمة المراجع

أولاً : الكتاب .

- 1- القرآن الكريم .
- 2- الألويسي ، الإمام أبي الفضل شهاب الدين السيّد محمود الألويسي البغدادي ،ت(1270هـ).
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، ط(1) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت
2001م .
- 3- الإمام جلال الدين بن أحمد المحلّي ، و الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي .تفسير الجلالين ، عالم الكتب ، بيروت .
- 4- قطب ، الشيخ الشهيد سيّد قطب .في ظلال القرآن ،ط(8)، دار الشروق ، بيروت،1979م.
- 5- القرطبي ، الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ت(671هـ).الجامع
لأحكام القرآن ، دار عالم الكتب ، الرّياض ، 2003م .
- 6- ابن كثير ، الإمام الحافظ عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدّمشقي ،
ت(774هـ). تفسير القرآن العظيم ، ط(2) ، دار الحديث ، القاهرة ، 1990م .

ثانياً : السنّة الشريفة .

- 7- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ت(235هـ).مصنّف ابن
أبي شيبة ، ط(1) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشيد ، الرّياض ، 1988م .
- 8- الأحمدي ، أبو العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبركفوري ، المعروف
بـ(الأحمدي) ، ت(1353هـ) . تُحفة الأحوذني ، بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ،
بيروت .
- 9- الأزديّ ، معمر بن راشد الأزديّ ، ت(151هـ) . الجامع ، منشور كملحق بكتاب
(المصنّف) لـ عبدالرزاق الصنّعاني في الجزء العاشر ، ط(2) ، تحقيق حبيب الأعظمي ،
المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1982م .
- 10- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ت(256هـ).
صحيح البخاري ، بحاشية السندي ، دار المعرفة ، بيروت .

- 11- البيهقي ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت(458هـ) . السنن الكبرى ، ط(1) تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994م .
- 12- البيهقي ، (المؤلف نفسه) . السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، 1994م .
- 13- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي السَلَمِيّ ، ت(279هـ) . سنن الترمذي ، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد شاکر و آخرون ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- 14- ابن الجارود ، أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري ، ت(307هـ) . المنتقى ، ط(1) ، تحقيق عبدالله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب ، بيروت ، 1988م .
- 15- الحاكم النيسابوري ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله ، المعروف بـ(الحاكم النيسابوري) ، ت(405هـ) . المُستدرک ، علی الصحيحين ، ط(1) ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990م .
- 16- ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ت(354هـ) . صحيح ابن حبان ، ط(2) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993م .
- 17- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، المعروف بـ(ابن حجر العسقلاني) ، ت(852هـ) . فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، تحقيق مُحَبِّ الدّين الخطيب دار المعرفة ، بيروت .
- 18- ابن حجر العسقلاني ، (المؤلف نفسه) . المطالب العالیه ، ط(1) ، تحقيق سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشنّري ، دار العاصمة ، السّعودية ، 1998م .
- 19- ابن خزيمة ، أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السَلَمِيّ النيسابوريّ ، ت(311هـ) . صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1970م .
- 20- أبوداود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السّحْتَانِيّ ، ت(275هـ) . سنن أبي داود ، ط(1) ، تحقيق محمد عوامه ، مؤسسة الرّيّان ، بيروت ، 1998م .
- 21- الدّارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدّارقطني البغداديّ ، ت(385هـ) . سنن الدّارقطني تحقيق السيّد عبدالله هاشم يَمَانِي المَدَنِيّ ، دار المعرفة ، بيروت ، 1966م .

- 22- الدّارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدّارمي ، ت(255هـ) . سنن الدّارمي ، ط(1) تحقيق فواز أحمد زمرلي و خالد السّبع العّلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1986م .
- 23- ابن دقيق العيد ، تقي الدّين أبي الفتح ، المعروف بـ(ابن دقيق العيد) ، ت(702هـ) . إحكام الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 24- ابن دقيق العيد ، (المؤلف نفسه) . عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 25- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت(1255هـ) . الدراري المضيّة ، دار الجيل ، بيروت ، 1987م .
- 26- الشوكاني ، (المؤلف نفسه) . نيل الأوطار ، من منقّي الأخبار ، ط(1) ، دار المدار الإسلامي ، ليبيا ، 2002م .
- 27- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني ثمّ الصنعاني المعروف بالأمير اليماني الصنعاني ، ت(1182هـ) . سبل السّلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، ط(12) ، تصحيح فواز أحمد زمرلي و إبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1999م .
- 28- عبدالرزّاق ، أبوبكر عبدالرزّاق بن همام الصنعاني ، ت(211هـ) . مصنّف عبدالرزّاق ، ط(2) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1982م .
- 29- ابن قيمّ الجوزية ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزّرعي الدمشقيّ ، المعروف بـ(ابن قيمّ الجوزية) ، ت(751هـ) . زاد المعاد ، في هدي خير العباد ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، 1960م .
- 30- الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، ت(840هـ) . مصباح الزّجاجة ، ط(2) تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، 1982م .
- 31- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، ت(273هـ) . سنن ابن ماجه ، أو سنن المصطفى ، ط(1) ، تحقيق محمود محمد نصّار ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، 1998م .
- 32- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القرشيّ النيسابوري ، ت(261هـ) . صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت .

- 33- المُنذري ، أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المُنذري ، ت(656هـ) . مُختصر صحيح مسلم ، مطبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1969م .
- 34- النَّسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي ، ت(303هـ) . سُنن النَّسائي ، ط(2) ، تحقيق عبدالفتاح أبوغُدّة ، مكتبة المطبوعات ، حلب ، 1986م .
- 35- النَّووي ، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي ، ت(676هـ) . شرح صحيح مسلم ، ط(2) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، 1971م .
- 36- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت(807هـ) . مَجْمعُ الزَّوائد ، و منبع الفوائد ، دار الرِّيَّان للتراث ، بيروت ، 1986م .

ثالثاً : فقه الحنفيّة .

- 37- أبو اليمَن الحنفي ، أبو اليمَن الحنفي إبراهيم بن محمد . لِسَانُ الحُكَّام ، ط(2) ، دار البابي الحلبي ، القاهرة ، 1973م .
- 38- الحَصْكَفِي ، محمد بن علي بن محمد الحُصْنِي الحَصْكَفِي ، ت(1088هـ) . الدُّرُّ المَخْتار ، شرح تنوير الأبصار لِـ الثُّمَرَتاشي ت(1004هـ) ، ط(2) ، دار الفكر ، بيروت ، 1965م .
- 39- الزَّيْلَعِي ، فخر الدين عثمان بن علي الزَّيْلَعِي ، ت(743هـ) . تَبْيِينُ الحَقَائِقِ ، شرح كنز الدَّقَائِقِ لِلنَّسْفِي ، ط(1) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م .
- 40- السَّرْحَسِي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرْحَسِي ، ت(490هـ) . المَبْسُوط ، دار المعرفة ، بيروت .
- 41- السَّرْحَسِي ، (المؤلّف نفسه) . المَبْسُوط ، ط(1) ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001م .
- 42- السَّمْرَقَنْدِي ، الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السَّمْرَقَنْدِي ، ت(540هـ) . تحفة الفقهاء ط(1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984م .
- 43- الشَّرَنْبَلَالِي ، أبو الإخلاص حسن الوفائي الشَّرَنْبَلَالِي ، ت(1069هـ) . نورُ الإيضاح ، دار الحكمة ، دمشق ، 1985م .

- 44- الشَّيبَانِي ، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشَّيبَانِي ، ت(189هـ) . الإِكتِسَاب ، من الرِّزْق المُستطاب ، ط(1) ، تحقيق محمود عرنوس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986م .
- 45- الشَّيبَانِي ، (المؤلف نفسه) . السَّيْر ، ط(1) ، تحقيق مجيد خدوري ، الدَّار المتحدة للنشر ، بيروت ، 1975م .
- 46- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدَّين ابن محمد صلاح الدَّين المشهور بـ(عابدين) ، المعروف بـ(ابن عابدين) ، ت(1252هـ) . حاشية ابن عابدين ، ردّ المحتار على الدر المختار ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- 47- ابن عابدين ، (المؤلف نفسه) . حاشية ابن عابدين ، ط(2) ، دار الفكر ، بيروت ، 1966م .
- 48- ابن عابدين ، (المؤلف نفسه) . حاشية ابن عابدين ، ط(2) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، 1966م .
- 49- ابن عابدين ، (المؤلف نفسه) . حاشية ابن عابدين ، ط(1) ، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، 2000م .
- 50- أبو عبيد ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، ت(224هـ) . الأموال ، ط(1) ، تحقيق محمد خليل هرَّاس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1968م .
- 51- أبو عبيد ، (المؤلف نفسه) . الأموال ، تحقيق محمد خليل هرَّاس ، دار الفكر ، بيروت ، 1987م .
- 52- العَيْنِيّ ، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف ابن محمود العنيتابي العيني ، ت(855هـ) . البناية ، شرح الهداية للمرغني ، ط(1) ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م .
- 53- الفرشِيّ ، يحيى بن آدم الفرشِيّ ، ت(203هـ) . الخراج ، ط(1) ، المكتبة العلمية ، لاهور الباكستان ، 1974م .
- 54- الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني ، الملقب بـ(ملك العلماء) ، ت(587هـ) . بدائع الصنَّاع ، في ترتيب الشرائع ، ط(2) ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1998م .

55-المجلة ، مجلة الأحكام العدلية .

56-المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني ،
ت(593هـ) . بداية المبتدي ، مكتبة و مطبعة محمد ، القاهرة .

57-ملاخيسرو الحنفي ، القاضي محمد بن فراموز ، المعروف بـ(ملاخيسرو الحنفي) ،
ت(885هـ) . دُرر الحِكام ، في شرح غرر الأحكام ، مطبوع مع حاشية غنية ذوي الأحكام في
بُغية دُرر الحِكام لـ أبي الإخلاص الشرنبلالي ، مطبعة الكاملية ، تركيا ، 1909م .

58-الموصلّي ، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلّي ،
ت(683هـ) . الإختيار لتعليق المختار ، ط(1) ، ضبط خالد عبد الرحمن العُك ، دار المعرفة ،
بيروت ، 1998م .

59-ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ، ت(970هـ) . الأشباه و
النظائر ، تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، 1968م .

60-ابن نجيم المصري ، (المؤلف نفسه) . الأشباه و النظائر ، ط(1) ، تحقيق عبد الكريم
الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1998م .

61-ابن نجيم المصري(المؤلف نفسه) . البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق للنسفي ، ط(1) ،
تخريج زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م .

62-ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيّواسي ثمّ السكندري ، المعروف بـ(ابن
الهمام الحنفي) ، ت(861هـ) . شرح فتح القدير ، ط(1) ، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003م .

63-أبو يوسف التقيّ ، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم التقيّ ، ت(182هـ) . الخراج ،
ط(1) ، تحقيق د.إحسان عبّاس ، دار الشروق ، بيروت ، 1985م .

رابعاً : فقه المالكية .

64-الأزهري ، صالح عبدالسميع الأبّي الأزهري . جواهر الإكليل ، شرح مختصر خليل ، دار
الفكر ، بيروت .

- 65-الأصْحَبِيُّ (إمام المدينة) ، الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصْبَحِيُّ ، ت(179هـ).
المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى ، دار صادر ، بيروت .
- 66-الأصْحَبِيُّ ، الإمام مالك ، إمام المذهب . المدَوَّنَةُ الكُبْرَى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 67-الأصْحَبِيُّ ، الإمام مالك . المَوْطَأُ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، مصر .
- 68-الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، ت(471هـ) . المُنتَقَى ، شرح موطأ مالك ، ط(3) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1983م .
- 69-البغدادي ، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، ت(422هـ) . الإشراف على مسائل الخلاف ، مطبعة الإرادة ، تونس .
- 70-الحطّاب الرّعيني ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بـ(الحطّاب الرّعيني) ، ت(954هـ) . مواهب الجليل ، لشرح مختصر خليل ، ط(1) ، ضبط زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م .
- 71-الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، ت(1101هـ) . حاشية الخرشي ، على مختصر خليل ، ط(1) ، ضبط زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م .
- 72-الدّردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوِي ، المعروف بـ(الدّردير) ، ت(1201هـ) . الشَّرْحُ الكَبِيرُ ، على مختصر خليل ، تحقيق محمد عيش ، دار الفكر ، بيروت .
- 73-الرّهوني ، أبو يوسف محمد بن أحمد بن محمد الرّهوني . حاشية الرّهوني ، على شرح الزّرْقاني لمختصر خليل ، ط(1) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1885م .
- 74-ابن رُشد (الجَدّ) ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المعروف بـ(ابن رشد الجَدّ) ، ت(520هـ) . المُقَدِّمَاتُ ، المُمَهَّدَاتُ لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية و التحصيلات المحكمات الشرعيّات لأُمَّهَات مسائل المشكلات ، دار صادر ، بيروت .
- 75-ابن رشد ، الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بـ(ابن رشد الحفيد) ، ت(595هـ) . بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ط(1) ، تحقيق ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت ، 1995م .

- 76- الصّاوي ، أحمد بن محمد الصاوي . حاشية الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ط(2) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م .
- 77- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي ، المعروف بـ(ابن عبد البر) ، ت(463هـ) . الإستذكار ، ط(1) ، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م .
- 78- ابن عرفة ، محمد بن عرفة الدسوقي ، ت(1230هـ) . حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .
- 79- الثرغاف ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، ت(684هـ) . الذخيرة ، ط(1) ، تحقيق أبي إسحاق أحمد بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001م .
- 80- القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي ، ت(463هـ) . الكافي ، ط(1) دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986م .
- 81- المدني ، أبو عبدالله محمد أحمد المدني ، ت(1299هـ) . حاشية المدني ، على كتون ، مطبوع مع حاشية الرّهوني (نفس الطبعة) .
- 82- المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، المعروف بـ(المواق) ، ت(897هـ) . التاج و الإكليل ، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب الرعيني (نفس الطبعة) .
- 83- الثّراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم الثّراوي ، ت(1125هـ) . الفواكه الدّواني ، دار الفكر بيروت ، 1994م .

خامساً : فقه الشافعية .

- 84- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، ت(962هـ) . فتح الوهاب ، ط(1) ، دار الكتب العلمية ن بيروت ، 1997م .
- 85- الباجوري ، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، ت(1276هـ) . حاشية الباجوري النّحة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، الفوائد للشيخ عبد الله العجمي الشنشوري الفرّسي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1936م .

- 86- البُجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد البُجيرمي ، ت(1221هـ) . حاشية البُجيرمي ، على المنهج (نُحفة الحبيب على شرح الخطيب الشربيني المسمّى الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع) ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .
- 87- تقيّ الدين الحُصني ، أبو بكر تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحُسيني الحُصني الدمشقي ، ت(829هـ) . كفاية الأُخيار ، في حلّ غاية الإختصار ، ط(2) ، تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير و محمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، 1998م .
- 88- الجاوي ، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي . نهاية الزّين ، ط(1) دار الفكر ، بيروت .
- 89- الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العُجيلي المصري ، المعروف بـ(الجمل) ، ت(1204هـ) . حاشية الجمل ، على شرح المنهج لذكريا الأنصاري ، ط(1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1996م .
- 90- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله ابن حيوية الطائي السّنيسي ، الملقب بـ(إمام الحرمين) و (الجويني) ، ت(478هـ) . الغياثي ، غياث الأمم في التياث الظلم ، ط(1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م .
- 91- الخطيب الشربيني ، الإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، ت(977هـ) . الإقناع ، في حلّ ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق مكتبة البحوث و الدراسات في دار الفكر ، دار الفكر ، بيروت ، 1994م .
- 92- الخطيب الشربيني ، (المؤلف نفسه) . مغني المحتاج ، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة التوفيقيّة ، القاهرة .
- 93- الدّريهم ، أبو الحسن علي بن محمد بن الدّريهم المصري الشافعي ، ت(762هـ) . منهج الصّواب ، في قبح إستكتاب أهل الكتاب ، ط(1) ، تحقيق سيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002م .
- 94- الدميّاطي البكري ، أبو بكر عثمان بن محمد شطّا الدميّاطي البكري ، ت(1300هـ) . حاشية إعانة الطالبين ، ط(1) ، تحقيق محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م .

- 95- الرّملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرّملي المنوفي المصري الأنصاري ، المشهور بـ(الشافعي الصغير) ، ت(1004هـ) . نهاية المحتاج ، إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1993م .
- 96- السُّبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي ، ت(771هـ) . الأشباه و النظائر ، ط(1) ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991م .
- 97- السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن السيّوطي ، ت(911هـ) . الأشباه و النظائر ، في قواعد و فروع الشافعيّة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، 1959م .
- 98- السيوطي ، (المؤلف نفسه) . الأشباه و النظائر ، في قواعد و فروع الشافعية ، ط(1) ، تحقيق محمد محمد تامر و حافظ عاشور حافظ ، دار السلام ، القاهرة ، 1998م .
- 99- الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي ، (إمام المذهب) ، ت(204هـ) . الأم ، ط(2) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1972م .
- 100- الشافعي ، (المؤلف نفسه) . الأم ، ط(2) ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، 1973م .
- 101- الشافعي ، (المؤلف نفسه) . الأم ، موسوعة الإمام الشافعي ، ط(1) ، تحقيق أحمد عناية دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2000م .
- 102- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت(476هـ) . المهذب ، دار الفكر ، بيروت .
- 103- الشيرازي ، (المؤلف نفسه) . المهذب ، ط(1) ، تحقيق محمد الزحيلي ، الدار الشامية ، بيروت ، 1996م .
- 104- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، ت(505هـ) . إحياء علوم الدين ، ط(1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986م .
- 105- الغمراوي ، محمد الزهري الغمراوي . السراج الوهاج ، دار المعرفة ، بيروت .
- 106- القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، ت(1069هـ) . حاشية القليوبي ، على شرح المحلّي على المنهاج ، ط(1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م .

- 107-الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، ت(450هـ) . **الأحكام السلطانية** ، و الولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 108-الماوردي ، أبو الحسن الماوردي ، (المؤلف نفسه). **الحاوي الكبير** ، في مذهب الإمام الشافعي ، ط(1) ، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994م .
- 109-المالبياري ، زين الدين بن عبدالعزيز المالبياري ، ت(982هـ) . **فتح المعين** ، بشرح قرّة العين ، دار الفكر ، بيروت .
- 110-ابن النقاش ، أبوإمامة محمد بن علي بن النقاش ، ت(763هـ) . **المذمّة** ، في استعمال أهل الذمّة ، مطبوع مع منهج الصواب لـ الدّريهم ، (نفس الطّبعة) .
- 111-التّووي ، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف التّووي ، ت(676هـ) . **روضة الطالبين** تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م .
- 112-التّووي ، محيي الدين النووي ، (المؤلف نفسه). **المجموع** ، شرح المهذب ، مطبعة الإمام ، القاهرة .
- 113-النووي ، (المؤلف نفسه) . **المجموع** ، شرح المهذب ، ط(1) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001م .
- 114-التّووي ، الإمام محيي الدين النووي ، (المؤلف نفسه). **المجموع** ، شرح المهذب ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكيب ، الرياض ، 2003م .

سادساً : فقه الحنابلة .

- 115-أبوالنجا الحنبلي ، أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي ، ت(690هـ) . **زاد المُستقنع** ، تحقيق علي محمد عبدالعزيز الهندي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .
- 116-البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت(1051هـ) . **الروض المرّبع** ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، 1969م .

- 117-البهوتي ، (المؤلف نفسه) . **كشاف القناع** ، عن متن الإقناع لـ موسى الحجاوي الصالحي ، ط(1) ، تحقيق أبو عبدالله محمد حسن الشافعي و أحمد محروس جعفر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م .
- 118-ابن تيمية ، أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن تيمية ، ت(652هـ) . **المحرر في الفقه** مطبعة أنصار السنة المحمدية ، 1950م .
- 119-ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن شهاب الدين بن تيمية الحراني ، ت(727هـ) . **الحسبة في الإسلام** ، ط(1) ، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعده ، مكتبة دار الأرقم ، الكويت ، 1983م .
- 120-ابن تيمية ، تقي الدين الحراني ، (المؤلف نفسه) . **مجموع فتاوى** ، شيخ الإسلام ابن تيمية جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي و ابنه محمد .
- 121-الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، ت(334هـ) . **مختصر الخرقي** ، ط(3) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1982م .
- 122-ابن رجب ، أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ت(795هـ) . **الإستخراج لأحكام الخراج** ، ط(1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984م .
- 123-ابن رجب ، (المؤلف نفسه) . **القواعد في الفقه** ، المسمى تقرير القواعد و تحرير الفوائد ط(2) ، دار الجيل ، بيروت ، 1988م .
- 124-الرحبياني ، مصطفى السيوطي الرحبياني ، ت(1243هـ) . **مطالب أولي النهى** ، في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق .
- 125-ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت(620هـ) . **عمدة الفقه** ، تحقيق عبدالله سفر العبدلي و محمد دغليبي العتيبي ، مكتبة الطرفين ، الطائف ، السعودية .
- 126-ابن قدامة ، (المؤلف نفسه) . **الكافي** ، في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ط(1) ، تحقيق أبو عبدالله محمد حسن الشافعي و أحمد محروس جعفر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001م .
- 127-ابن قدامة ، (المؤلف نفسه) . **المغني** ، تحقيق طه محمد الزين ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، 1969م .
- 128-ابن قدامة ، (المؤلف نفسه) . **المغني** ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، 1970م .

- 129- ابن قِيمَ الجوزيَّة ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزَّرعي الدَّمشقيّ ، المعروف بـ(ابن قِيمَ الجوزيَّة) ، ت(751هـ) . **أحكام أهل الذمّة** ، ط(2) تحقيق صبحي صالح ، دار العِلْم للملايين ، بيروت ، 1981م .
- 130- ابن قِيمَ الجوزيَّة ، (المؤلف نفسه) . **الطرق الحُكْمية** ، في الساسية الشرعية ، تحقيق بهيج غزاوي ، دار إحياء العلوم ، بيروت .
- 131- ابن قِيمَ الجوزية ، (المؤلف نفسه) . **الطُّرق الحُكْمية** ، في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 132- ابن قِيمَ الجوزيَّة ، (المؤلف نفسه) . **الفوائد** ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- 133- المرداوي ، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، ت(885هـ) . **الإتصاف** ، ط(1) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1998م .
- 134- ابن مفلح المقدسي ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ت(763هـ) . **الفروع** ، ط(2) ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، 1961م .
- 135- ابن مفلح المقدسي ، (المؤلف نفسه) . **الفروع** ، ط(1) ، تحقيق عبدالله تركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2003م .
- 136- ابن مفلح الحنبلي ، أبوإسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي ، ت(884هـ) . **المبدع** ، شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1979م .
- 137- ابن مفلح الحنبلي ، (المؤلف نفسه) . **المبدع** ، شرح المقنع ، ط(1) ، تحقيق أبو عبدالله محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م .
- 138- المقدسي ، مُرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي ، ت(1033هـ) . **تهذيبُ الكلام** ، في أرض مصر و الشام و ما يترتب عليهما من الأحكام .
- 139- المقدسي ، مُرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي ، ت(1033هـ) . **دليلُ الطالب** ، ط(2) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1968م .
- 140- ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي ، المعروف بـ(ابن النِّجَار) ، ت(972هـ) . **منتهى الإرادات** ، في جمع المقنع ، ط(1) ، تحقيق عبدالله تركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1999م .

سابعاً : فقه الظاهريّة .

141- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت(456هـ) . المُحَلّي تحقيق لجنة إحياء التراث العربي مقارنة مع النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر دار الجبل ، بيروت .

ثامناً : فقه الشيعة الإمامية .

142- الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، ت(676هـ) . شرائع الإسلام ، في مسائل الحلال و الحرام ، ط(3) ، تحقيق عبدالحسين محمد علي ، دار الأضواء ، بيروت ، 1998م .

143- الحلي ، (المؤلف نفسه) . المختصر النافع ، في فقه الإمامية ، منشورات المكتبة الأهلية بغداد ، و مطبعة النعمان ، النجف ، العراق ، 1964م .

144- الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبّعي العُطلي ، المعروف بـ(الشهيد الثاني) ، ت(965هـ) . الرّوضة البهيّة ، شرح اللّعة الدّمشقيّة ، بيروت ، 1960م .

تاسعاً : فقه الشيعة الزيدية .

145- المرّتضي ، أحمد بن يحيى بن المرّتضي ، ت(840هـ) . البحر الزخار ، الجامع لعلماء الأمصار ، ط(1) ، مكتبة الخانجي ، 1949م .

عاشراً : فقه الشيعة الإباضية .

146- الكندي ، أبوبكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي السّديّ التّزوي الإباضي ، ت(557هـ) . المُصنّف ، وزارة التراث القومي و الثقافة ، سلطنة عُمان ، 1983م .

147- مهنا البوسعيدي ، أبوزهير مهنا بن خلفان بن محمد بن عبدالله بن محمد البوسعيدي الإباضي ، ت(1250هـ) . لُبَابُ الأَثَار ، الواردة على الأولين و المتأخرين الأخيار ، تحقيق عبدالحفيظ شلبي ، وزارة التراث القومي و الثقافة ، سلطنة عُمان ، 1985م .

حادي عشر : أصول الفقه .

- 148- البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي . قواعد الفقه ، ط(1) ، دار الصدّف للنشر ، كراتشي ، باكستان ، 1986م .
- 149- التفتازاني ، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، ت(792هـ) . شرح التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، نقلاً عن طبعة (مطبعة محمد علي صبيح ، الأزهر ، 1957م) .
- 150- الرازي ، أبو عبدالله فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت(606هـ) . المحصول ، في علم أصول الفقه ، ط(2) ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1999م .
- 151- الزركشي ، أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، ت(794هـ) . المنثور ، ط(2) ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1984م .
- 152- السرخسي ، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت(490هـ) . أصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- 153- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخميّ الغرناطي المالكي ، ت(790هـ) . الإعتصام ، ضبط أحمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 154- الشاطبي ، (المؤلف نفسه) . الموافقات ، في أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت .
- 155- الشاطبي ، (المؤلف نفسه) . الموافقات ، في أصول الشريعة ، شرح عبدالله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001م .
- 156- الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي ، ت(204هـ) . الرسالة ، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر .
- 157- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت(1255هـ) . إرشاد الفحول ، إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- 158- الطّوْفِي ، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطّوْفِي ، ت(716هـ) . شرح مختصر الرّوضة ، ط(4) ، تحقيق عبدالله تركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2003م .
- 159- عزّالدين ، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السّلمِي ، ت(660هـ) . الفوائد في اختصار المقاصد ، ط(1) ، تحقيق إياد خالد الطّبّاع ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، 1995م .
- 160- عزّالدين ، (المؤلف نفسه) . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مراجعة طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1968م .
- 161- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، ت(505هـ) . شفاء الغليل ، في بيان مسالك التعليل ، تحقيق حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1971م .
- 162- الغزالي ، (المؤلف نفسه) . المُستصْفَى ، في علم أصول الفقه ، ط(2) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983م .
- 163- الغزالي ، (المؤلف نفسه) . المُستصْفَى ، في علم أصول الفقه ، تصحيح محمد عبدالسلام عبدالشافِي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1996م .
- 164- القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي ، ت(684هـ) . الفُروق ، أنوار البُرُوق في أنواع الفروق ، عالم الكتب ، بيروت .
- 165- القرافي ، (المؤلف نفسه) . الفُروق ، أنوار البُرُوق في أنواع الفروق ، ط(1) ، تحقيق محمد أحمد سراج و علي جمعه محمود ، دار السلام ، القاهرة ، 2001م .
- 166- ابن قيّم الجوزية ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزّرعي الدّمَشقي ، المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) ، ت(751هـ) . أعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعيد ، دار الجيل ، بيروت .
- 167- الكنوي ، عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السّهالوي الأنصاري الكنوي ، ت(1225هـ) . فواتح الرّحموت ، ط(1) ، ضبط عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002م .

ثاني عشر : كتب فقهية مستقلة .

- 168-الأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقى ، ت(نحو 250هـ) . أخبار مكة و ما جاء فيها من الآثار ، ط(8) ، تحقيق رشدي الصالح ملحس ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، 1996م .
- 169-ابن الأخوة ، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، المعروف بـ(ابن الأخوة) ، ت(729هـ) . معالم القرية ، في أحكام الحسبة ، الهيئة المصرية العامة ، القاهرة ، 1976م .
- 170-أبو الأصبغ ، القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي ، ت(486هـ) . وثائق في أحكام أهل الذمة في الأندلس ، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ الأندلسي ، تحقيق محمد عبد الوهاب خلاف ، المركز العربي للدول للإعلام ، القاهرة ، 1981م .
- 171-التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، ت(1258هـ) . البهجة شرح التحفة ط(3) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1977م .
- 172-الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت(1255هـ) . السيل الجرار ، ط(1) تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984م .
- 173-ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري ، المعروف بـ(ابن الصلاح) ، ت(643هـ) . أدب المفتي و المستفتي ، ط(1) ، تحقيق موفق عبدالله عبدالقادر ، مكتبة العلوم و الحكم ، بيروت ، 1986م .
- 174-ابن عبدون ، أبو محمد عبدالمجيد بن عبدالله بن عبدون الفهري ، ت(529هـ) . ثلاث رسائل أندلسية ، في آداب الحسبة و المحتسب ، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة ، 1955م .
- 175-العثماني ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، ت(969هـ) . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ط(4) ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ، 1932م . مطبوع بهامش الميزان الكبرى لـ عبد الوهاب الشعراني ت(973هـ) ، نفس الطبعة .
- 176-الكتاني ، أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني ، ت(1323هـ) . أحكام أهل الذمة ، ط(1) ، تحقيق الشريف محمد حمزة بن محمد علي الكتاني ، دار البيارق ، عمان ، 2001م .

- 177- هُبيرة ، أبوالمظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، ت(560هـ) . الإفصاح عن معاني الصّاح ، ط(2) ، المكتبة الحلبية ، حلب ، 1947م .
- 178- الوئشريسيّ ، أحمد بن يحيى الوئشريسي ، ت(914هـ) . المعيارُ المُعرب ، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجّي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1981م .

ثالث عشر : معاجم اللّغة .

- 179- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت(816هـ) . التعريفات ، ط(1) ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1984م .
- 180- الرّازيّ ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرّازي ، ت(721هـ) . مختار الصّاح ، ط(1) ، دار عمّار ، عمّان ، 1996م .
- 181- المناوي ، محمد عبدالرؤوف المناوي ، ت(1031هـ) . التعاريف ، ط(1) ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 1989م .
- 182- ابن منظور ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ت(711هـ) . لسانُ العرب ، دار صادر ، بيروت .

رابع عشر : كتب في العقيدة .

- 183- الطّحاوي ، صدرالدين علي بن محمد بن أبي العز الطّحاوي الدمشقي الأذرعّي ، ت(792هـ) . شرح العقيدة الطّحاوية ، ط(1) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1987م .

خامس عشر : كتب في البلدان .

- 184- البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري . فتوح البلدان ، مكتبة النهضة ، القاهرة .
- 185- الحموي ، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ، ت(626هـ) . مُعجم البلدان ، دار الفكر ، بيروت .
- 186- ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرميّ ، ت(808هـ) . مقدمة ابن خلدون ، ط(4) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1978م .

187- ابن خلدون ، (المؤلف نفسه) . مقدمة ابن خلدون ، ط(2) ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1979م .

سادس عشر : مؤلفات مُعاصرة .

188- إبراهيم ، د.زكريا إبراهيم . مشكلة الحرية ، مكتبة مصر ، القاهرة ، 1972م .

189- الأمين ، د.عبدالوهاب الأمين و د.زكريا عبدالحميد باشا . مبادئ الإقتصاد ، ط(2) ، الكويت ، 1987م .

190- بابلي ، د.محمود محمد بابلي . الإقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، ط(2) ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1980م .

191- البعلي ، د.عبدالحميد محمود البعلي . الملكية و ضوابطها في الإسلام ، دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلمية المعاصرة ، ط(1) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1985م .

192- بك ، د.أحمد إبراهيم بك . المعاملات الشرعية المالية ، دار الأنصار ، مصر ، 1980م .

193- بني هاني ، د.حسين بني هاني . حوافز الإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي ، مفهومها أنواعها أهميتها ، دراسة مقارنة ، دار الكندي ، إربد ، 2003م .

194- البوطي ، د.محمد سعيد رمضان البوطي . ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ط(5) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986م .

195- البياتي ، د.منير البياتي . الدولة القانونية و النظام السياسي الإسلامي ، ط(1) ، الدار العربية للطباعة و النشر ، بغداد ، 1979م .

196- بيومي ، د.زكريا محمد بيومي . المالية العامة الإسلامية ، دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية و الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979م .

197- التركي ، د.منصور إبراهيم التركي . الإقتصاد الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، 1976م .

198- جاب الله ، الشيخ أحمد إبراهيم جاب الله . الخلاصة الوفية ، في الأراضي المصرية ، ط(1) ، 1972م .

- 199-الجُرف ، د.محمد مكي سعدو الجُرف . إقتصاديات المشروع الخاص ، في الإقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ، 1989م . أصل الكتاب رسالة دكتوراه .
- 200-جمال الدين ، أحمد جمال الدين . نزع الملكية في أحكام الشريعة و نصوص القانون ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1966م .
- 201-الحامد ، د.محمد الحامد . نظرات في كتاب إشتراكية الإسلام ، مطبعة العلم ، دمشق ، 1963م .
- 202-الحبيب ، د.فايز إبراهيم الحبيب . مبادئ الإقتصاد الكلي ، ط(3) ، الرياض ، 1994م .
- 203-الحلّو ، د.ماجد راغب الحلّو . القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، 1994م .
- 204-حسن ، أحمد محيي الدين حسن . عمل شركات الإستثمار الإسلامية في السوق العالمية ط(1) ، الدار السعودية ، جدة ، 1986م .
- 205-حسنين ، د.عبدالنعيم حسنين . الإنسان و المال في الإسلام ، ط(1) ، دار الوفاء ، مصر ، 1986م .
- 206-حسين ، د.أحمد فراج حسين . الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ط(1) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية .
- 207-ابن حمدون ، إحسان حقي ، الملقب بـ(ابن حمدون) . الإسلام أو الشيوعية ، ط(1) ، الدرا السعودية للنشر و التوزيع ، 1970م .
- 208-خالد ، خالد محمد خالد . أزمة الحرية في عالمنا ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1964م .
- 209-الخفيف ، الأستاذ علي الخفيف . أحكام المعاملات الشرعية ، ط(3) ، دار الفكر العربي القاهرة .
- 210-الخفيف ، (المؤلف نفسه) . الضمان في الفقه الإسلامي ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، 1971م .
- 211-الخفيف ، (المؤلف نفسه) . الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997م .
- 212-الخفيف ، (المؤلف نفسه) . الملكية في الشريعة الإسلامية ، مع مقارنتها بالقوانين الوضعية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية .

- 213-خلاف ، الأستاذ عبدالوهاب خلاف . السلطات الثلاث ، في الإسلام التشريع و القضاء و التنفيذ ، ط(1) ، دار آفاق الغد ، القاهرة ، 1980م .
- 214-خلاف ، (المؤلف نفسه) . علم أصول الفقه ، ط(2) ، مكتبة الدعوة ، القاهرة .
- 215-خليل ، د.سعد محمد خليل . نزع الملكية للمنفعة العامة ، بين الشريعة و القانون ، ط(1) دار السلام ، القاهرة ، 1993م .
- 216-خليل ، د.عمادالدين خليل . دراسة في السيرة النبوية ، ط(6) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1982م .
- 217-خليل ، د.محمد حسين خليل . تنمية القوى العاملة ، في الفكر الإداري الإسلامي ، ط(1) ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، 1995م .
- 218-الدريني ، د.محمد فتحي الدريني . الحقّ و مدى سلطان الدولة في تقييده ، ط(1) ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، 1967م .
- 219-الدريني ، (المؤلف نفسه) . الحقّ و مدى سلطان الدولة في تقييده ، ط(3) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- 220-الدريني ، (المؤلف نفسه) . خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم ، ط(1) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1982م .
- 221-الدريني ، (المؤلف نفسه) . دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، دار قتيبية ، دمشق ، 1988م .
- 222-الدريني ، (المؤلف نفسه) . المناهج الأصولية ، في الإجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي ، ط(3) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1997م .
- 223-الدريني ، (المؤلف نفسه) . نظرية التعسف في استعمال الحقّ في الفقه الإسلامي ، ط(4) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1988م .
- 224-الدريني ، (المؤلف نفسه) . النظريات الفقهية ، جامعة دمشق ، دمشق ، 1982م .
- 225-دنيا ، د.شوقي أحمد دنيا . تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ط(1) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984م .

- 226- دنيا ، (المؤلف نفسه) . النظرية الاقتصادية ، من منظور إسلامي ، ط(1) ، مكتبة الخريجي ، الرياض ، 1984م .
- 227- الزامل ، د.يوسف عبدالله الزامل و د.بوعلام بن جيلاني . النظرية الاقتصادية الإسلامية إتجاه تحليلي ، ط(1) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1996م .
- 228- الزحيلي ، د.وهبه الزحيلي . أصول الفقه الإسلامي ، ط(2) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 1998م .
- 229- الزحيلي ، (المؤلف نفسه) . نظرية الضمان ، أو أحكام المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر ، دمشق ، 1998م .
- 230- الزرقا ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . شرح القواعد الفقهية ، ط(6) ، دار القلم دمشق ، 2001م .
- 231- الزرقا ، الأستاذ مصطفى بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ط(4) ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، 1961م .
- 232- الزرقا ، الأستاذ مصطفى بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . المدخل الفقهي العام الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ط(9) ، دار الفكر ، دمشق ، 1968م .
- 233- زكي ، د.رمزي زكي . مشكلة التضخم ، في مصر أسبابها و نتائجها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1980م .
- 234- أبو زهرة ، الأستاذ محمد أبو زهرة . الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 235- زيدان ، د.عبدالكريم زيدان . أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، مكتبة القدس بغداد ، 1982م .
- 236- زيدان ، (المؤلف نفسه) . القيود الواردة على الملكية الفردية ، للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ، ط(1) ، جمعية عمّال المطابع التعاونية ، عمان ، 1982م .
- 237- زيدان ، (المؤلف نفسه) . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط(11) ، مؤسسة الرسالة بيروت ، 1989م .

- 238- زيدان ، (المؤلف نفسه) . **الوجيز في أصول الفقه** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1994م .
- 239- سابق ، الشيخ سيد سابق . **فقه السنة** ، ط(5) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1983م .
- 240- سانو ، د.قطب مصطفى سانو . **الإستثمار** ، أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي ، ط(1) ، دار النفائس ، عمان ، 2000م .
- 241- الساييس ، الشيخان محمد علي الساييس و محمد شلتوت . **مقارنة المذاهب في الفقه** ، مطبعة صبيح ، القاهرة ، 1953م .
- 242- ستراتش ، جون ستراتش . **الرأسمالية المعاصرة** ، ترجمة عمر الديراوي ، ط(1) ، دار الطليعة ، بيروت ، 1964م .
- 243- السباعي ، د.مصطفى السباعي . **إشترابية الإسلام** ، ط(2) ، دمشق ، 1960م .
- 244- السيّد ، د.رشاد عارف يوسف السيد . **مبادئ في القانون الدولي العام** ، ط(4) ، دار الثقافة ، عمان ، 2000م .
- 245- سعيد ، د.عبدالستار فتح الله سعيد . **المعاملات في الإسلام** ، ط(2) ، دار الطباعة و النشر الإسلامية ، 1986م .
- 246- شابرا ، د.محمد عمر شابرا . **الإسلام و التحدي الإقتصادي** ، ط(1) ، ترجمة د.محمد زهير السمهوري ، المعهد العالمي لفكر الإسلامي ، أمريكا ، 1996م .
- 247- شنبور ، رأفت شفيق شنبور . **دستور الحكم و السلطنة في القرآن و التشريع** ، ط(1) المكتبة العصرية ، بيروت ، 1954م .
- 248- الشهاوي ، د.إبراهيم دسوقي الشهاوي . **الحسبة في الإسلام** ، 1962م .
- 249- صالح ، د.سعاد إبراهيم صالح . **مبادئ النظام الإقتصادي الإسلامي** ، ط(1) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1997م .
- 250- الصافي ، د.علي السيّد عبدالحكيم الصافي . **الضمان في الفقه الإسلامي** ، مطبعة الآداب النجف ، العراق .
- 251- الطاهر ، عبدالله الطاهر . **حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع** ، من مواضيع إقتصاديّات الزكاة ، ط(1) ، المعهد الإسلامي للبحوث ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1997م .

- 252- الطّمّاوي ، د.سليمان محمد الطماوي . السُّلطات الثلاث ، في الدساتير العربية و في الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ط(3) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974م .
- 253- الطّمّاوي ، (المؤلف نفسه) . مبادئ في القانون الإداري ، ط(6) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1965م .
- 254- العالم ، د.يوسف حامد العالم . المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية ، ط(2) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، 1994م .
- 255- العبادي ، د.عبدالسلام داود العبادي . الملكية في الشريعة الإسلامية ، طبيعتها و وظيفتها و قيودها ، دراسة مقارنة بالقوانين و النظم الوضعية ، ط(1) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2000م .
- 256- عبدالحافظ ، د.عادل فتحي ثابت عبدالحافظ . شرعية السُّلطة في الإسلام ، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1996م .
- 257- عبدالكريم ، د.فتحي عبدالكريم . الدّولة و السيّادة ، في الفقه الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1984م .
- 258- عبده ، د.عيسى عبده . الملكية في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة .
- 259- عفر ، د.محمد عبدالمنعم عفر . الإقتصاد الإسلامي ، الإقتصاد الجزئي ، ط(1) ، دار البيان العربي ، جدّة ، 1985م .
- 260- عفر ، (المؤلف نفسه) . التخطيط و التنمية في الإسلام ، دار البيان العربي ، جدّة ، 1985م .
- 261- عفر ، (المؤلف نفسه) . السياسة الإقتصادية ، في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية ، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، 1994م .
- 262- عفيفي ، د.أحمد مصطفى عفيفي . إستثمار المال في الإسلام ، ط(1) ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، 2003م .
- 263- العوضي ، د.رفعت السيد العوضي . منهج الإدخار و الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، الإتحاد الدّولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة .

- 264- أبو عبيد ، د. عارف خليل أبو عبيد . العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، ط(2) ، دار الأرقم ، الكويت ، 1990م .
- 265- أبو عبيد ، (المؤلف نفسه) . العلاقات الدولية في الإسلام ، ط(1) ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ، عمان ، 1996م .
- 266- أبو عبيد ، (المؤلف نفسه) . نظام الحكم في الإسلام ، ط(1) ، دار النفائس ، عمان ، 1996م .
- 267- أبو عبيد ، (المؤلف نفسه) . وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية ، ط(1) ، دار الأرقم الكويت ، 1985م .
- 268- الغزالي ، د. عبد الحميد الغزالي . الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ط(1) ، المعهد الإسلامي للبحوث ، جدة ، 1994م .
- 269- الغزالي ، الأستاذ محمد الغزالي . حقوق الإنسان ، دار الكتب الإسلامية ، 1984م .
- 270- غزوي ، د. محمد غزوي . الحريات العامة في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .
- 271- الفاسي ، عبدالرحمن الفاسي . خطة الحسبة ، في النظر والتطبيق و التدوين ، ط(1) ، دار الثقافة ، المغرب ، 1984م .
- 272- الفنجري ، د. محمد شوقي الفنجري . ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية و أهمية الإقتصاد الإسلامي ، هدية مجلة الأزهر ، 2004م .
- 273- فيض الله ، د. محمد فوزي فيض الله . نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، ط(1) ، دار التراث ، الكويت ، 1983م .
- 274- القرضاوي ، د. يوسف القرضاوي . السياسة الشرعية ، في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها ، ط(1) ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، 1998م .
- 275- القرني ، د. محمد علي القرني . مقدمة في أصول الإقتصاد الإسلامي ، دراسة مقارنة للنظام الإقتصادي الإسلامي ، ط(1) ، دار حافظ ، جدة ، 1991م .
- 276- الكتاني ، الشيخ محمد المنتصر الكتاني . الأموال ، محاضرات ألقاها على طلاب الشريعة في جامعة دمشق ، 1964-1965م .

- 277-المبارك ، د.محمد المبارك . آراء ابن تيمية في الدولة و مدى تدخلها في المجال الإقتصادي ، ط(3) ، دار الفكر ، بيروت ، 1970م .
- 278-متولي ، د.عبد الحميد متولي . الإسلام و مبادئ نظام الحكم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1976م .
- 279-متولي ، د.مختار محمد متولي . التوازن العام و السياسات الإقتصادية الكلية في الإقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، 1981م .
- 280-المحجوب ، د.رفعت المحجوب . الطلب البعلي ، مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة بالنمو الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء ، القاهرة ، 1963م .
- 281-مدكور ، د.محمد سلام مدكور . مباحث الحكم عند الأصوليين ، ط(2) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964م .
- 282-مدكور ، (المؤلف نفسه) . المدخل للفقه الإسلامي ، ط(4) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969م .
- 283-المُرسي ، د.كمال الدين عبدالغني المرسي . الحلّ الإسلامي لمشكلة البطالة ، ط(1) ، دار الوفاء ، الإسكندرية ، 2004م .
- 284-ابن مرشد ، عبدالعزيز بن محمد بن مرشد . نظام الحسبة في الإسلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، 1972م .
- 285-مشهور ، د.أميرة عبداللطيف مشهور . الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، ط(1) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1991م .
- 286-المصري ، د.عبدالسميع المصري . مقومات الإقتصاد الإسلامي ، ط(4) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1990م .
- 287-المصري ، عبدالمهدي عبدالهادي المصري . أرض الصوافي ، الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام ، ط(1) ، دار أمّ القرى ، عمّان ، 1989م .
- 288-المصلح ، د.عبدالله بن عبدالعزيز المصلح . قيود الملكية الخاصة ، ط(2) ، دار المؤيد الرياض ، 1995م .

- 289-المطوّع ، عبدالله بن محمد عبدالمحسن المطوع . الإحتساب ، و صفات المحتسبين ، ط(1) ، دار الوطن ، الرياض ، 1999م .
- 290-مفتي ، د.محمد أحمد مفتي و د.سامي صالح الوكيل . النظرية السياسية الإسلامية ، في حقوق الإنسان الشرعية ، دراسة مقارنة ، ط(1) ، قطر ، 1990م .
- 291-الودودي ، الشيخ أبو الأعلى المودودي . نظام الحياة في الإسلام ، دمشق ، 1965م .
- 292-موسى ، د.محمد يوسف موسى . المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، ط(2) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1961م .
- 293-النبهان ، د.محمد فاروق النبهان . أبحاث في الإقتصاد الإسلامي ، ط(1) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986م .
- 294-النبهان ، (المؤلف نفسه) . الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي ، ط(4) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984م .
- 295-التّجّار ، د.أحمد النجار . المدخل إلى النظرية الإقتصادية في المنهج الإسلامي ، ط(2) دار الفكر ، بيروت ، 1974م .
- 296-النجار ، د.عبدالله مبروك النجار . الحسبة و دور الفرد فيها ، في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة ، هدية مجلة الأزهر ، 1994-1995م .
- 297-نجم ، د.أحمد حافظ نجم . حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 298-النمري ، خلف سليمان النمري . شركة الإستثمار الإسلامية ، مكة المكرمة ، 1983م . أصل الكتاب رسالة ماجستير .
- 299-الهوري ، د.سيد الهواري . الإستثمار و التمويل ، بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، ط(1) ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1996م .
- 300-الهوري ، (المؤلف نفسه) . موسوعة الإستثمار ، الإتحاد الدّولي للبنوك الإسلامية ، 1982م .

- 301-يوعلا ، د.علي يوعلا . النظام الإقتصادي الإسلامي ، من مواضيع كتاب البنوك الإسلامية و دورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي ، ط(1) ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، 1995م .
- 302-يونس ، د.عبدالله مختار يونس . الملكية في الشريعة الإسلامية ، و دورها في الإقتصاد الإسلامي ، ط(1) ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1987م .

سابع عشر : الرسائل الجامعية .

- 303-بتران ، حسن علي صالح بتران ، (2000م) . ضوابط حرية الإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي ، رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي ، غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
- 304-بني نصر ، حسني مصطفى حسين بني نصر ، (1999م) . نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .
- 305-العليمات ، محمد ربيع خلف العليمات ، (1996م) . معالجة البطالة في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي ، غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
- 306-الكيلاني ، د.عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني ، (1994م) . السّطة العامة و قيودها في الدولة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

ثامن عشر : الدّوريات .

- 307-البوريدي ، إبراهيم البوريدي ، (1992م) . الإقتصاد الإسلامي ركيزة للعدالة الإجتماعية مجلة الإقتصاد الإسلامي ، ع (139) ، مج (12) ، سنة (12) .
- 308-جبريل ، د.محمد جبريل ، (1992م) . الإسلام لا يرفض الغنى و لا يدعو إلى الفقر ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، ع (137) ، مج (12) ، سنة (12) .
- 309-الزرقاء ، د.أنس الزرقاء ، (1982م) . القيم و المعايير الإسلامية في تقويم المشروعات مجلة المسلم المعاصر ، ع (31) .
- 310-أبو زيد ، د.بكر بن عبدالله أبو زيد ، (1988م) . المثامنة في العقار للمصلحة العامة ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، الدّورة (4) ، ع (4) ، ج (2) .

- 311-شحاته ، د.حسين شحاته ، (1982م) . الجوانب العقائدية في الإقتصاد الإسلامي ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، ع (1) ، سنة (1) .
- 312-عبدالله ، د.عبدالله محمد عبدالله ، (1988م) . إنتزاع الملكية للمصلحة العامة ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، الدّورة (4) ، ع (4) ، ج (2) .
- 313-عفيفي ، د.أحمد مصطفى عفيفي ، (1995م) . معايير إستثمار الأموال في الإسلام ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، ع (170) ، مج (14) ، سنة (14) .
- 314-عمر ، د.محمد عبدالحليم عمر ، (1986م) . أولويات الإستثمار في المنهج الإسلامي ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، ع (60) ، مج (5) ، سنة (5) .
- 315-العوض ، د.رفعت العوض ، (1981م) . ضوابط و معايير الإستثمار في المنهج الإسلامي ، مجلة البنوك الإسلامية ، ع (21) .
- 316-أبوغدة ، د.عبدالستار أبوغدة ، (1996م) . التوجيه الإسلامي للإستثمار ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، ع (173) ، مج (15) ، سنة (15) .
- 317-قابل ، د.سامي عبدالرحمن قابل ، (1993م) . الإستثمار الإسلامي قائم على الأخلاق و القيم الروحية ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، ع (141) ، مج (12) ، سنة (12) .
- 318-قاسم ، د.يوسف محمود قاسم ، (1988م) . إنتزاع الملكية للمصلحة العامة ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، الدّورة (4) ، ع (4) ، ج (2) .
- 319-نخبة ، نخبة من العلماء منهم : الستاذ محمد أبو زهرة ، و د.أحمد محمد السعال ، و الأستاذ محمد علي الساييس ، و د.مصطفى حسني السباعي ، (1983م) . الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدّولي للبنوك الإسلامية ، ط(1) ، مج (3) ، ج(5) .

تاسع عشر : الصُّحف .

- 320-صحيفة . الرّأي ، عمّان ، الأردن ، ع (12852) ، 30 تشرين ثان ، 2005م .

عشرون : القانون .

- 321-إستانبولي ، أديب إستانبولي . القانون المدني ، الصادر في تاريخ 18-5-1949م ، و تعديلاته و يتضمّن المصطلحات القانونية التي أقرّها مؤتمر المحامين العرب المنعقد في دمشق 1957م ، ط(1) ، 1983م .
- 322-السّنهوري ، د.عبدالرزاق أحمد السّنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1956م .
- 323-سوار ، د.محمد وحيدالدين سوار . شرح القانون المدني ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام ، المصادر غير الإرادية ، مطبعة دار الكتاب ، دمشق ، 1976م .
- 324-مدغمش ، المحامي الأستاذ جمال عبدالغني مدغمش و المحامي الأستاذ محمد محمود شحادة المناجرة . موسوعة التشريع الأردني ، ط(1) ، دار البشير ، عمّان ، 1998م .
- 325-نقابة المحامين الأردنيين . موسوعة التشريع الأردني ، إعداد كلّ من الأساتذة : المحامي توفيق سالم ، و المحامي طارق شفيق نبيل ، و المحامي منير مزاوي .

The Conduct of Authority Regarding Contracts of Land Ownership and it's
Legal Regulations

Concoction by
Ahmad Mohammad Ahmad Abour

Supervisor
Dr. Aaref Khalil Abu Eid

ABSTRACT

This dissertation has discussed a study about the country leadership legalizing, and ways of handling of all issued contracts for properties, which are owned by individuals , for reasons that may lead to take back these lands , and on what it depends on , in making like decision legalizations and issuing contracts for investing projects .

There for through this research , I have found that it is possible for the authority to take care and handle its people affairs , and retrieve these properties again in a condition that it should be a necessity in achieving the public benefits for the community .

About the investing projects on in country lands , it should be engaged to the legal and economical instructions which refer to the good benefits on the projects owner and citizens , to achieve the good earning to the coming generations .